فوائد وفرائد في السوابق القضائية التجارية

إعداد المستشار القانوني:

سلطان بن سالم علي القحطاني

فوائد وفرائد في السوابق القضائية التجارية

فوائد وفرائد

في السوابق القضائية التجارية

منتقاة من الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية.

إعداد المستشار القانوني:

سلطان بن سالم علي القحطاني

الإصدار الأول

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

للتواصل مع المؤلف:

Sultan2090@gmail.com

0553466235

Twitter: @11SSNNN

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

تعد قراءة السوابق القضائية أمرًا مهمًا؛ لما لها من أهمية في فهم النظام القضائي، ومعرفة الإجراءات القانونية، وتحسين المهارات القانونية، والاستفادة من الأخطاء السابقة، وغيرها من الفوائد الجليّة.

إضافة إلى أنها تمكّن المحاميين والمستشارين القانونيين من الاستفادة منها في تحضير دفوعهم القانونية، وتطوير استراتيجياتهم، وتساعد الأكاديميين في إجراء الأبحاث القانونية وتطوير نظريات القانون وتحليلها.

ولاهتمامي بالقضاء التجاري وأحكامه وكثرة اطلاعي عليها، فقد حرصتُ على إظهار أبرز الفوائد والفرائد من الأحكام القضائية التجارية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، حيث كان لإسهامهم بنشرها وجودًا محمودًا، وإسهامًا مرموقًا، في تعزيز العدلِ وتثقيف رواده ومتخصصيه.

وعلى جانب الصعيد الشخصي لقد كان هدفًا وتحديا لي أن أقوم بإنجاز هذا العمل قبل تخرجي من الجامعة كهديةً أُهديها لنفسي بمناسبة تخرجي، وأيضا أهُديها لكل من ساهم في أن أصل إلى ما وصلت عليه في المرحلة الحالية من الأهل، والمعلمين، والأحبة.

وبعد: فهذا جُهد المقل، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني والشيطان، وأسألُ الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وكاتبه والناظر فيه، والحمد لله أولًا وأخير.

كتبه المستشار القانوني:

سلطان بن سالم علي القحطاني

المدينة المنورة

١٤٤٥/١/١١هـ

منهجية العمل

- **أولًا:** تناولت في هذا العمل ثلاثة عشر نوعا من أنواع القضايا التجارية في هذا المؤلف وهي: قضايا العلامات التجارية، القضايا الخاصة بالتاجر، قضايا المحل التجاري، قضايا الدفاتر التجارية، قضايا السجل التجاري، قضايا الإفلاس، قضايا الشركات، قضايا الأوراق التجارية، قضايا السمسرة، قضايا التشغيل، قضايا التوريد، قضايا المقاولة بالباطن، قضايا الشركات الفقهية.

- **ثانيًا:** انتقيت الفوائد والفرائد في كل باب من الأبواب المذكورة سابقًا، وذكرت موطن الشاهد منها في القضية.

- **ثالثًا:** توثيق الحكم بوضع رقمه وتاريخه أسفل موضع الشاهد.

- **رابعًا:** وضعت فهرسين في نهاية الكتاب: فهرس الفوائد، وفهرس القضايا، وبالإمكان - في النسخة الإلكترونية - الضغط على الفائدة أو رقم القضية الموجودة في الفهرس وسوف يتم الانتقال تلقائيًا إلى الموطن المُختار في الملف تسهيلًا للقارئ.

قضايا العلامات التجارية

السابقة القضائية الأولى

الفائدة:

دفعت المدعى عليها بعدم صفتها بالدعوى معللة ذلك بأنها تعاقدت مع شركة لتوفير الصور والتصميم وأنها هي من قامت بجلب الصورة محل الاعتراض ولكن الدائرة لم ترى وجاهة هذا الدفع وثبوت صفة المدعى عليها في هذه الدعوى نظرًا لأنها هي من قامت بنشر المصنف العائد للمدعى دون أذنه.

موضع الشاهد من القضية:

وأما من حيث صفة المدعى عليها، وبما أن وكيل المدعى عليها يدفع بعدم صفة موكلته لكونها تعاقدت مع شركة (...) لتقوم الأخيرة بتوفير الصور والتصاميم لغرض الإعلان عن منتجات شركة ثوب(...) وبالتالي فإن المدعى عليها لا تعلم عن مصدر الصور محل الدعوى ولا تعلم عن صحة دعوى المدعي بأن الصور عائدة لموكله أولا، ويطلب وكيل المدعى عليها إدخال الشركة المصممة، وبما أن المدعى عليها هي من قامت بنشر مصنف المدعي في إعلان عائد للمدعية، وبما أن المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف قد نص على ما يلي: "تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام: ١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم... إلخ"، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى صفة المدعى عليها وعدم قبول إدخال الشركة.

القضية رقم: ٤٣٩٤٨٣٧٣٣ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية

الفائدة:

لا يُقبل من التاجر المتخصص ما قد يُقبل من غيره، والاحتياط للنظام أولى من إهدار أحكامه.

موضع الشاهد من القضية:

ثم إنه ولما كان المدعى عليه قرر أنه لا مانع لديه من مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وكان الثابت من محضر التحقيق مع المدعى عليه إفادته في معرض الجواب أنه لا يملك شهادة تسجيل أو عقد ترخيص باستخدام العلامة التجارية محل الدعوى، وأنه استخدم العلامة التجارية (...) استنادًا على اسم مؤسسته في السجل التجاري والمتمثل بمؤسسة (...) وحينما علم بأن ذلك مخالفًا قام بتصحيح وإزالة اللوحة الخارجية، فلا يسوغ قبوله على هذا الوجه؛ إذ يناقض العرف التجاري وما يجب أن يلتزم به التاجر مما يوافق صحيح النظام وقواعد العمل التجاري، وصنيع المدعى عليه المشار إليه لا ينحسر في حقيقته دون حياض مخالفة أحكام النظام، ولا يُقبل من التاجر المتخصص

ما قد يُقبل من غيره، والاحتياط للنظام أولى من إهدار أحكامه؛ ما تكون به قناعة الدائرة قد تجسّدت على إجابة النيابة العامة إلى طلبها وتنتهي إلى ما هو وارد في منطوق الحكم.

القضية رقم: ٤٤٧٠٥٨١٩٦٨ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثالثة

الفائدة:

التشابه المحظور نظامًا هو المؤدي إلى الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين.

موضع الشاهد من القضية:

وعليه فقد أسست إدارة العلامات التجارية رفضها لاعتراض المدعية لكون العلامة طالبة التسجيل جاءت مميزة بذاتها واستوفت كافة الشروط المتطلبة للتسجيل وبالتالي لا يوجد التشابه المحظور نظامًا والمؤدي إلى الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، وعليه فإنه وباطلاع على الدعوى والإجابة والعلامتين التجاريتين محل الدعوى تبين لها وبعد المطابقة والمقابلة بينهما عدم وجود تشابه ينشأ منه ما يوهم ويخلط على المستهلكين بين العلامتين أو ما يعبّر اعتداءً على علامة المدعية وتنتهي إلى صحة ما أوردته الجهة المدعى عليها من أسباب في رفض اعتراض المدعية على تسجيل العلامة محل الدعوى وتنتهي معه إلى رفض الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٩٠٤٦٦٣٢ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة

الفائدة:

لا تعد علامة تجارية أو جزءًا منها، العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات.

موضع الشاهد من القضية:

وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن علامة المدعية عبارة عن عبارة (...) وترجمتها "إصلاح السيارات"، وقد طلبت المدعية تسجيل العلامة على الفئة (٣٧) ومن ضمن خدماتها (خدمات التركيب والإصلاح) وبما أن اللجنة أسست قرارها بتأييد رفض تسجيل العلامة؛ لكون العلامة ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات المقدمة في ذات الفئة، وحيث نصت المادة ٣ من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما يلي: " لا تعد علامة تجارية أو جزءًا منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١ - العلامة الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات،

أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع..." ولأن هذا السبب كافٍ لتأييد القرار لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٨٢١٢٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة

الفائدة:

المستقر عليه أنه حال المقارنة بين العلامتين: فإنه يُنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في ذهن الفئة المستهدفة من المستهلكين وبناء عليه يثبت لها التشابه بين العلامتين من عدمها.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن الدائرة اطلعت على العلامة المعترض عليها من قبل المدعية، فبان لها أن شابهت علامة المدعية شكلًا ورسمًا، حيث اعتمدت على الشكل الذي تميزت به المدعية وحاكتها في الهوية البصرية والانطباع الأولي، بما يتولد عن ذلك: تضليل ولبس على المستهلكين بالربط بين العلامتين في منتجات كل منهما، بما يحقق الإضرار بالمدعية وعلامتها التجارية المحمية بموجب النظام، إذ كان من المستقر عليه أنه حال المقارنة بين العلامتين: فإنه يُنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في ذهن الفئة المستهدفة من المستهلكين، وهذا القدر موجود في محل النزاع، وبالتالي، فإن قرار الجهة المدعى عليها القائم على عدم التشابه: ليس صحيحًا، لاعتماد الجهة في نفي التشابه على الشق اللفظي بين العلامتين، ولم تأخذ بعين الاعتبار التشابه الشكلي بين العلامتين.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٠٦٧٣٠ لعام ١٤٤٤هـ

القضايا الخاصة بالتاجر

السابقة القضائية السادسة

الفائدة:

جواز طلب وقف السير بالدعوى إذا كانت هناك وجاهة في الطلب.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة شرعا ونظاما لأصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم ولهم في سبيل ذلك إقامة الدعوى والاستمرار فيها أو تركها والتنازل عنها أو طلب وقف السير فيها؛ وحيث طلب المدعي وكالة في جلسة اليوم وقف السير في نظر الدعوى لوجود شق جنائي فيها يتم نظره حاليا من قبل النيابة العامة وأنه يطلب من

الدائرة وقف السير في نظر قضيته لحين انتهاء الجهة المختصة من بحث الشق الجنائي والفصل فيها، ولما كان الأمر كذلك وبعد الاطلاع على الفصل الأول من الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ولما كان من المحتمل أن تتغير طلبات المدعي في هذه الدعوى تبعا للنتيجة النهائية في الشق الجنائي، وأن يكون لذلك تأثير على مجريات نظر هذه القضية وتكييف الدائرة لها، ومن ثم تكون الرؤية السليمة للفصل فيها مما تنتهي معه الدائرة إلى الاستجابة لطلب المدعي وكالة لوجاهته، وتقرر وقف السير في نظر دعواه بهذه القضية.

القضية رقم: ١٠٨٠٦/ ٢/ق لعام ١٤٣٧هـ

السابقة القضائية السابعة

الفائدة:

المدعى عليها لا ينطبق عليها وصف التاجر؛ لكون طبيعة ما تقوم به من عمل هو في حقيقته من الأعمال المهنية وليس من الأعمال التجارية؛ ويعد ما تتقاضاه عن عملها أتعابا لا أرباحا.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان النشاط الرئيسي للمدعى عليها وفقا لإقرار المدعية ينحصر في علاج المرضى ورعايتهم، وحيث يتبين بذلك أن المدعى عليها لا ينطبق عليها وصف التاجر؛ لكون طبيعة ما تقوم به من عمل هو في حقيقته من الأعمال المهنية وليس من الأعمال التجارية؛ ويعد ما تتقاضاه عن عملها أتعابا لا أرباحا، الأمر الذي تنتفي معه الصفة التجارية عنها، وتنتهي الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيا بنظر هذه الدعوى.

القضية رقم: ٨٢ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثامنة

الفائدة:

تفقد الدعوى مقومات وجودها في حال عدم استمرار توافر ركن الخصومة.

موضع الشاهد من القضية:

بما أنه من المستقر فقهًا وقضاءً أن المدعي أو من يمثله هو من يتصرف في الدعوى إنشاءً وتسييرًا؛ إذا لم يكن من طلب مقابل من المدعى عليها تنقلب به مراكز طرفي الدعوى، ولما كان الأمر كذلك وكان من لزوم الاستمرار في نظر الدعوى استدامة النزاع ووجود مخاصمة من الأطراف، وبما أن وكيلة المدعي قررت بموجب الوكالة رقم ٤٣٤١٠٢٨١١ التي تمنحها حق الإقرار؛ بأن المدعى عليه دفع مبلغ المطالبة وأنه لم يعد لموكلها أي طلبات بخصوص هذه الدعوى، وبما أن ركن الخصومة في الدعوى قد انتهى، وذلك باستجابة المدعى عليه لطلب المدعي الذي أقام

دعواه ابتغاء القضاء له به، وبذلك تفقد الدعوى مقومات وجودها وتصبح غير ذات موضوع.

القضية رقم: ٤٣٩٥٤٦٦٩١ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية التاسعة

الفائدة:

لا تسمع الدعوى في المنازعات التمويلية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقدره اللجنة.

موضع الشاهد من القضية:

لا تسمع الدعوى في المنازعات التمويلية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقدره اللجنة.) وبما أن من المقرر أن مضي المدة المذكورة مانع لسماع دعوى المنازعة التمويلية قضاء، ولما أنه لا يصح أن يرتبط المانع على دعوى محددة بمحكمة دون أخرى، ولعموم المعنى الوارد في المرسوم الملكي، ولكونه واردا في سبيل إقرار تعاملات التمويل المرخصة مما يدخل غير المرخص دخولا أوليًا بعدم سماع دعوى النزاع التمويلي بعد مضي المدة المحددة، مما تنتهي الدائرة لعدم جواز سماع الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٠٤٦٥٠٦ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية العاشرة

الفائدة:

يجوز الصلح في مجلس القضاء إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، وهو من الأمور المرغَّب إليها شرعًا.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث إن الطرفين قررا التصالح والاتفاق بينهما على النحو المبين سلفًا، كما اتفق الطرفان على أن يكون هذا الصلح منهيًا للخصومة بينهما في موضوع هذه الدَّعوى، وملزمًا لهما، ولمّا كان الصلح جائزًا بين المسلمين كما أخبر فيما رواه أبو داود والترمذي: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا)) وهو من الأمور المرغَّب إليها شرعًا كما في قول الباري عز وجل: [والصُّلْحُ خَيْرٌ]، فإن الدائرة تحكم بإثباته وإلزام الطرفين بما التزما به. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ما هو موضح بمنطوق الحكم التالي، ويكون الحكم بذلك مكتسِبًا للقطعية استنادًا إلى اللائحة الثالثة على المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعيَّة.

القضية رقم: ١١٠٤ لعام ١٤٤٢هـ

قضايا المحل التجاري

السابقة القضائية الحادية عشر

الفائدة:

لا تختص المحكمة التجارية بالنظر في الدعاوى التي تتعلق في العقار أو ما يتصل به.

موضع الشاهد من القضية:

بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبعد سماعها، وبما أن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى الذي يمثل أجرة موقع في معرض، وبما أن موضوع الدعوى يتعلق بعقار، وبما أن المحكمة التجارية غير مختصة بنظر دعاوى العقارات وما يتصل بها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم.

القضية رقم: ٨٩١٢ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثانية عشر

الفائدة:

الصفة والمصلحة شرطان لازمان لا تصح الدعوى إلا بتحققهما فإن تخلفا أو أحدهما باتت الدعوى غير مقبولة كما ورد في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

موضع الشاهد من القضية:

ونظرًا لما تقدم، ولتقرير وكيل المدعية أنه يوجه دعواه ضد المدعى عليها بصفتها شريكة مع موكلته ويطلب التعويض عن أضرار وقعت على شركة (...) الرياضي بسبب المدعى عليه، ولما كانت الصفة والمصلحة شرطان لا زمان لا تصح الدعوى إلا بتحققهما فإن تخلفا أو أحدهما باتت الدعوى غير مقبولة كما ورد في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، لذا كان من اللازم قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من توافر شروط إقامتها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبول الدعوى في حال انعدام الصفة كما نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥: (.. الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر....، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ونظرًا لانعدام الصفة في المدعية كونها تطالب بتعويض عن ضرر لحق شركة (...) الرياضي بسبب المدعى عليه، ونظرًا لكون الشركة المتضررة لها ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة ولها من يمثلها بحسب المنصوص عليه في عقد تأسيسها ويحق لها رفع الدعوى بالتعويض عن أي ضرر يقع عليها وليس للمدعية صفة في الترافع والمطالبة عنها، وبناء عليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

القضية رقم: ٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٥هـ

السابقة القضائية الثالثة عشر

الفائدة:

الفقه والقضاء قد استقرا على أن دعاوى التعويض عن المخالفات ذات الحق العام يستلزم سابقًا ثبوتها لدى قاضي الموضوع.

موضع الشاهد من القضية:

وبالنظر إلى هذه الدعوى فإن المدعية تخاصم المدعى عليه بدعوى استعمال علامتها التجارية المملوكة لها والمقيدة بوزارة التجارة، دون إذن أو تصريح منها، ولما كان المنظم قد سن في نظام العلامات التجارية لمن لحق به ضرر من مخالفة أحكامه طرقًا من الواجب إتباعها وعدم الحيد عنها، ضبطًا وتحقيقًا ومحاكمة، ثم إنه وبالنظر إلى المستندات المنظورة يتبين وخلافًا لما ادعته المدعية من ثبوت واقعة استعمال العلامة التجارية، حيث إنه يلزم لثبوت ذلك ضبطًا قضائيًا للمنتجات الموضوع عليها علامة تجارية مخالفة لأحكام النظام، من قبل موظفي وزارة التجارة، وتحرير محضر ضبط بتلك المخالفة، وأخذ عينة من تلك المنتجات، إضافة لتولي النيابة العامة وبحكم اختصاصها الأصيل التحقيق في المخالفة ومن ثم إجراءات المحاكمة، ولما كان الأمر كذلك فإن اليقين بواقعة استخدام العلامة التجارية محل الدعوى لن يثبت حتى يتم استيفاء كافة الإجراءات النظامية السابقة المنصوص عليها في لائحة النظام التنفيذية، ومن ثم يحق للمتضرر مخاصمة المخالف أمام المحكمة المختصة، ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا على أن دعاوى التعويض عن المخالفات ذات الحق العام يستلزم سابقًا ثبوتها لدى قاضي الموضوع، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى المنظورة، وعليه وعلى ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعية قد استعجلت في إقامة دعواها، قبل استكمال الإجراءات النظامية المتبعة، ولذا تحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

القضية رقم: ٢/٢٣٨٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

السابقة القضائية الرابعة عشر

الفائدة:

إذا صدر الإقرار وفق الأصول المعتبرة شرعًا باستكمال أركانه واستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه فإنه يترتب أثره بإظهار الحق المعترف به، وارتفاع مناط الخلاف بصدده، وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه.

موضع الشاهد من القضية:

فلما كان المدعي وكالة يذكر أن موكله كان شريكًا للمدعى عليه في محل تجاري، وأنه باع حصته على المدعى عليه بمبلغ (١٣٠٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال، سدد المدعى عليه منها (١٣.٧٠٠) ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة ريال، وتبقى في ذمته مبلغ قدره (١١٦.٣٠٠) مائة وستة عشر ألف وثلاثمائة ريال، وطلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ، وحيث أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي، وبصحة السند المقدم من وكيل المدعي، وحيث إن الإقرار إذا صدر

صحيحًا فإنه يكون حجة قطعية في الإثبات، وفيصلًا حاسمًا في النزاع أمام القاضي، ولما كان إقرار المدعى عليه قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعًا باستكمال أركانه واستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه فإنه يترتب أثره بإظهار الحق المعترف به، وارتفاع مناط الخلاف بصدده، وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، الأمر الذي ثبت معه انشغال ذمة المدعى عليه والحكم بإلزامه بسداد المبلغ المذكور للمدعي.

القضية رقم ٢٩٣١ لعام ١٤٣٨هـ

السابقة القضائية الخامسة عشر

الفائدة:

لم تنظر الدائرة فيما دفع به وكيل المدعى عليها (بفسخ العقد) نظرًا لأنه قد دُفع به أمام المحكمة العامة وقد حسم بحكم قضائي.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر وكيل المدعية طلباته في إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن وقدره (٤٩,٥٠٠) تسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة ريال، وأجمل وكيل المدعى عليه إجابته بأن ما ذكره وكيل المدعية صحيح وأن السندات لأمر المرفقة صحيحة، ولما كان الطرفان متفقان على واقعة ابرام عقد بيع محل تجاري بثمن قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، وبما ان وكيل المدعية اقر باستلام مبلغ (١٦,٠٠٠) ريال نقدا، ثم استلام قيمة احد السندات (٣,٧٥٠) ريالا، ولما كان حاصل جواب المدعى عليه هو دفع مبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال، ولما كان الدفع بفسخ العقد قد نظر لدى المحكمة العامة فليس للدائرة نظره لحسمه بحكم قضائي، وفيما يتعلق بالمبالغ التي ادعى المدعى عليها سدادها فبما انه لم يقدم بينة تثبت أدائها للمدعية فان الدائرة تقضي بثبوت باقي الثمن المستقر في ذمة المدعى عليها.

القضية رقم: ٤٣٩٠٧٢٢٥٠ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السادسة عشر

الفائدة:

لقد استندت الدائرة في تسبيب حكمها على قاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

موضع الشاهد من القضية:

إن الأصل الثابت يقينًا هو عدم وجود شراكة بين والد المدعين والمدعى عليهم وزوال الأصل يحتاج إلى دليل قادر على ذلك وهو لم يتوفر بل الذي دلت عليه الأوراق الرسمية أن المؤسسة مسجلة باسم المدعى عليه هنا/(...) لوحده.

وحيث لم يقدم وكيل المدعين ما يقوى على تغيير هذا الأصل، كما لم يقر المدعى عليه - المسجلة باسمه المؤسسة

- بهذه الشراكة بل وأدى اليمين في المحكمة العامة على نفي الشراكة حين ادعي بها، كما لم يقر أبناؤه من بعد وفاته بهذه الشراكة.

أما ما انتهى إليه المحاسب القانوني من نتيجة أثبت فيها نصيب والد المدعين في المؤسسة؛ فكان ذلك بناء على طلب الدائرة بتشكيلها السابق، وكان على فرضية تقديم وكيل المدعين ما يقوى على إثبات الشراكة، وحيث ترى الدائرة بتشكيلها الحالي أن ما قدمه وكيل المدعين وما وجد في أوراق القضية غير كاف لإثبات الشراكة. أما ما انتهى إليه تقرير المحاسب القانوني فهو غير ملزم. والتعاملات التي يستند إليها وكيل المدعين، والتي وضعها المحاسب أساسًا لتقريره؛ لا تعدو كونها إثباتًا لتعاملات لم يظهر منها وجود شراكة والتعاملات لا يمكن أن يرد بها الأصل الثابت، لا سيما وقد أجاب المدعى عليهم على تلك التعاملات التي تمت باسم/(...)، خاصة وأن (...) كان موظفا في المؤسسة، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى البقاء على الأصل الثابت لأنه لم يظهر لها ما يخالفه، وهو ما تبنى عليه حكمها.

حكم رقم ١٠٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم: ١/٣٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

السابقة القضائية السابعة عشر

الفائدة:

شروط جواز فسخ العقد شروط ثلاثة:

١. أن يكون العقد ملزمًا للجانبين أي عقد معاوضة.
٢. أن يخالف العاقد شرطًا صريحًا أو ضمنيًا أو حكمًا في العقد.
٣. انعدام الرضا الصحيح.

الفائدة:

إذا رضي المشتري بما آل إليه أمر المعقود عليه من هلاك كلي أو جزئي، فيسقط حقه في الفسخ.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان العقد محل الدعوى، عقد بيع، وهو من العقود اللازمة الواجب الوفاء بها، ولا يجوز فسخه إلا في أضيق الحدود، وحيث شروط جواز فسخ العقد شروط ثلاثة: الأول: أن يكون العقد ملزمًا للجانبين أي عقد معاوضة، فلا يرد الفسخ إلا على العقود الملزمة للجانبين كالبيع والإيجار، الثاني: أن يخالف العاقد شرطًا صريحًا أو ضمنيًا أو حكمًا في العقد؛ فإذا خالف أحد العاقدين ما اشترطه عليه العاقد الآخر صراحة، أو كان الشرط مفهومًا ضمنًا، أو كان الالتزام مقررًا بمقتضي العقد، جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد، لاستحالة تنفيذ الالتزام المطلوب، كما في حالة هلاك العين المؤجرة، وإعسار المشتري بالثمن في البيع، الثالث: انعدام الرضا الصحيح؛ فإذا لم يرض العاقد

بالخلل الحاصل أو كان رضاه مشوبًا بعيب من عيوب الإرادة أو الرضا وهي الغلط والإكراه والتدليس، كان له حق المطالبة بفسخ العقد بالتراضي أو بالتقاضي. أما إن رضي بما آل إليه أمر المعقود عليه من هلاك كلي أو جزئي، فيسقط حقه في الفسخ، وحيث إنه وبتطبيق الشروط المذكورة على واقعة الدعوى، تجد الدائرة أن مرتكن المشتري في الفسخ جاء على وجه عدم نقل كافة التصاريح والرخص باسمه، وتأسيسًا على وجود بضاعة تحت التصريف، طلب مالكوها قيمتها، أو استردادها، وحيث استبان أن البائع قام بمكاتبة الجهات الرسمية بذلك، مذيلًا خطاباته بتمام البيع، كما أن نقل الرخص والتراخيص ليست من صميم عمل البائع؛ بل هي من صميم عمل المشتري طبقًا لما نصت عليه المادة (١١) من العقد، ومن ثم فإن إدعاء المشتري بعدم نقل تلك الرخص والتصاريح باسمه ناتج عن تقصير المشتري لا البائع، كما أنه وبالنظر لزعم المشتري من وجود بضاعة تحت التصريف طلب مالكوها قيمتها أو استردادها؛ فإن المشتري باستلامه محل التعاقد أصبح شرعًا هو المسئول عن تصريف البضاعة، ودخلت في ملكه، ولا يمكن بحال أن تكون العلاقة في ذلك للبائع، طبقًا للعقد المبرم بينهما المتضمن معاينة المشتري لكافة موجودات المكتبة وأن البيع شاملًا لكافة ما هو موجود في المكتبة.

الحكم في القضيتين المضمومتين إلى بعضهما رقم ٢/٢٢٧/ق لعام ١٤٣٨هـ

قضايا الدفاتر التجارية

السابقة القضائية الثامنة عشر

الفائدة:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بنظر "الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر وكيل المدعي طلباته في: إلزام المدعى عليه بتسليم الدفاتر التي بحوزته ويمتنع عن تسليمها، ثم أجمل وكيل المدعى عليه إجابته في: أن المستندات تخص التركة، ويوجد قضية منظورة لدى محكمة الأحوال الشخصية، ودفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر القضية، وحيث أن منشأ وأصل المطالبة المدعى بها هي تسليم دفاتر المورث قبل مماته وهو ما لا ينعقد فيه الاختصاص لمقام المحكمة التجارية، ويعضد ذلك أن المحاكم التجارية تختص في المنازعات بين التجار والدعاوى القائمة ضد التجار في منازعات العقود التجارية، وفقًا لما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، كما أن موضوع دعوى وكيل المدعى ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الأحوال الشخصية استنادا إلى نتائج اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، واعتماد نتائجها

لجميع المحاكم بالتعميم رقم (١١١٥/ت) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٩هـ الصادر من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء. فجاء في البند - ثالثًا - بيان اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى ونصت الفقرة الحادية عشر منها: "الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة -"، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٠٠٨٥١٥ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية التاسعة عشر

الفائدة:

يجب على التاجر بأن يحتفظ بجميع صور الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، بما لا يقل عن مدة عشر سنوات.

موضع الشاهد من القضية:

بناءً على ما تقدّم من الدعوى، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتنفيذ ما تضمنه البند (٣) من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ وتسليمه سندات التحصيل، وحيث إن الثابت أن وكيل المدعى عليها لا ينكر العقد وما تضمنه البند (٣) من وجوب التزام المدعى عليها بتسليم المدعي سندات التحصيل، كما لا ينكر دفع المدعي للدفعات وعدم تسليم موكلته لسندات التحصيل المتعلقة بالدفعات مثار النزاع، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن التعامل مضى عليه أكثر من سبع سنوات وأن موكلته انتقلت لموقع آخر، فكل ذلك غير مبرر للامتناع من تسليم السندات؛ فقد نصّت المادة (٦) من نظام الدفاتر التجارية على وجوب التزام التاجر بأن يحتفظ بجميع صور الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، كما حددت المادة (٨) من ذات النظام أن هذا الاحتفاظ مدته عشر سنوات كأقل مدة.

القضية رقم: ٣/٧٧٣٥/ق/ لعام ١٤٣٨هـ

قضايا السجل التجاري

السابقة القضائية العشرون

الفائدة:

استندت الدائرة على المادة الرابعة من نظام السجل التجاري لإلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لإتمام حذف اسم المدعي من السجل التجاري والتي تنص على أنه (يجب على التاجر أو مدير الشركة أو المصفي أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات السابق قيدها فيه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث

هذا التعديل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية).

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعية وكالة تطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لحذف اسم موكلها (...) من الشركة المدعى عليها، وعليه فإن المحاكم التجارية ينعقد اختصاصها بنظر هذه الدعوى استنادا للفقرة (٤) من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ، وبما أن المدعي وكالة قدمت بينات موكلها في هذه الدعوى المشار إليها في وقائع هذا الحكم، وعليه فإن تلك البينات انطبق عليها نص المادة (٢٩) من نظام الإثبات ويجب على المدعى عليها حذف اسم المدعي من السجل التجاري الخاص بالشركة واستنادا للمادة الرابعة من نظام السجل التجاري ونصها (يجب على التاجر أو مدير الشركة أو المصفي أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات السابق قيدها فيه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التعديل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية) وهذا مأثبتته المدعية وكالة أن اسم موكلها لم يحذف من السجل التجاري للمدعى عليها بعد انتهاء علاقته وفقا لصورة السجل التجاري.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٢٩٤٨٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الحادية والعشرون

الفائدة:

لا يجوز النظر في دعوى منظورة أمام جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي إلا بعد انتهاء تلك القضية بحكم مكتسب القطعية متضمن عدم اختصاص تلك الجهة، أو بنقضه أو صدور ما يستوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعًا ونظامًا.

موضع الشاهد من القضية:

بناء على ما تم إيراده في الوقائع أعلاه، ولمّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى وقف قرار محكمة التنفيذ الموصوف أعلاه، بدعوى عدم علاقة المدعي بطالب التنفيذ ووجود التباس بسبب تشابه رقم السجل التجاري، ولما كان نظر الدعوى يستلزم أن يكون في نزاع وطلبات لم يسبق أن تم الفصل فيها أو النظر فيه بحكم قضائي؛ فإن حال هذه الدعوى يخالف ذلك، حيث أن النزاع الماثل تم الفصل فيه بحكم صادر عن الدائرة التجارية الثالثة والعشرين بهذه المحكمة في القضية رقم: (٩٠٦٩) حيث حكمت الدائرة بـ: (بإلزام..)بموجب السجل المدني رقم (...) أن يدفع لشركة (...) مبلغًا وقدره ٨٨٠٠ ثمانية آلاف وثمان مئة ريال وهذا الحكم نهائي غير قابل للاعتراض وبالله التوفيق)، وحيث إن حقيقة طلب المدعي هنا هو اعتراض على الحكم المشار إليه، وبما أن الاعتراض على الأحكام المكتسبة الصفة النهائية لها طريق رسمه النظام في الاعتراض عليها، ومنها: التماس إعادة النظر؛ وفقًا لأحكام المواد (٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية، ووفقًا لأحكام المواد (٨٦) و(٨٧) من نظام

المحاكم التجارية، والمواد (٥٢) و(٢٢٧) من لائحته التنفيذية، وليس بإقامة دعوى جديدة، ولما كان من المقرر قضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى منظورة أمام جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي إلا بعد انتهاء تلك القضية بحكم مكتسب القطعية متضمن عدم اختصاص تلك الجهة، أو بنقضه أو صدور ما يستوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعًا ونظامًا؛ وعليه وتأسيسًا على ما سبق بيانه ورقمه؛ تنتهي الدائرة في حكمها إلى عدم قبول هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٨١٦٧١ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثانية والعشرون

الفائدة:

من متطلبات الاستقالة رفع اسم المستقيل من الشركة، وفي حال عدم استكمال رفع اسم المستقيل من قيد سجلات الشركة يعتبر مخالفة وفيه ضرر وحرمان حق المستقيل من ممارسة أعماله الأخرى.

موضع الشاهد من القضية:

ولانتهاء العلاقة التعاقدية بين المدعي والمدعى عليها وبناء على السجل التجاري المرفق وبما أن من متطلبات الاستقالة رفع اسم المستقيل من الشركة، وبما أن عدم استكمال رفع اسمع من قيد سجلات الشركة يعتبر مخالفة وفيه ضرر والضرر يزال كما أن في ذلك تقصير في أداء مهام الإدارة وحرمان حق المستقيل من ممارسة أعماله الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) باستكمال إجراءات إسقاط اسم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) من سجلات شركة (...) سجل تجاري رقم (...) لما هو موضح بالأسباب.

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٨٨٧ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثالثة وعشرون

الفائدة:

لم تقبل الدائرة دفع المدعى عليه بأن عليه إيقاف خدمات سببًا مانعًا في عدم إمكانيته بنقل السجل التجاري باسم المدعي وحكمت بثبوت انتقال ملكية المؤسسة للمدعي.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما سبق، وبما أن المدعي حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بنقل السجل التجاري باسمه بناءً على العقد المرفق بملف الدعوى، ولما كان الثابت للدائرة -بموجب صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض (...) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٤هـ والمرفق في ملف الدعوى - أن المدعى عليه مقر بصحة هذا البيع ويدفع بإيقاف الخدمات

مانعا من نقل السجل التجاري باسمه، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت شرائه للمؤسسة محل الدعوى، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين نص في بنده الثاني على أن: (يقوم الطرف الثاني -المدعى عليه- بنقل السجل التجاري بعد دفع كامل قيمة المبلغ المتفق عليه)، وبما أن المدعي ذكر أنه استلام للشيك ثمن المؤسسة في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ الموافق لـ ١٤٤٠/٤/١٣هـ، وقدم في سبيل إثبات ذلك صورة للشيك المستلم مُدونًا فيه التاريخ المذكور كما دُون سببه لشراء المؤسسة محل الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة والحال كذلك إلى ثبوت انتقال ملكية المؤسسة للمدعى عليه ابتداء من هذا التاريخ.

القضية رقم: ٤٣٩٠٨٢٣١٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الرابعة والعشرون

الفائدة:

لقد أخذت الدائرة بما دفع به المدعى عليها بأنه لم يفرط وأنه قام بالتوجه للجهات الحكومية المعنية لشطب السجل التجاري ولكنه لم يتمكن من ذلك لعدم وجود وكالة شرعية من المدعي، مما اعتبرته الدائرة أن هذا يعد تفريطًا من المدعي في ذلك، والمفرط اولى بالخسارة.

موضع الشاهد من القضية:

لما كان المدعي وكالة حصر دعوى موكله في المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغًا وقدره مائة وتسعة وستون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا تمثل التعويض عن تقصيره في إغلاق وشطب السجل التجاري الخاص به. وحيث أجاب وكيل المدعى عليها بأنه قد قام بالذهاب لشطب الترخيص إلا أنه تم رفض ذلك من قبل الجهات الحكومية لعدم وجود وكالة شرعية تخوله بذلك، وحيث سألت الدائرة المدعي وكالة هل موكلته، قامت بإصدار وكالة للمدعى عليه لإنهاء كافة الاجراءات المتعلقة بالشطب فأجب بالنفي، ولأن ما يدعيه المدعي من تمكين المدعى عليه من القيام بشطب السجل التجاري ونقل تراخيصه يحتاج إلى بينة، ولم يقدم بينة في ذلك، ولأن عقد بيع المؤسسة بتاريخ ١٤٣٦ ورضيت المدعية طول تلك المدة ببقاء السجل التجاري باسمها ولم تقدم ما يثبت مطالبة المدعى عليه بنقله أو شطب مما يعد تفريطًا في ذلك، ولأن المفرط اولى بالخسارة، فلم يبقى إلا يمين المدعى عليه على إنكار أن المدعي قام بمخاطبته لإنهاء اجراءات شطب السجل التجاري. ولما هو مقرر فقهًا وقضاءً أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك استنادًا للحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". وحيث ذكر المدعي انه يرفض يمين المدعى عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى المقامة من المدعية.

القضية رقم: ١١٠٨٠ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الخامسة والعشرون

الفائدة:

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، بناء على طلب المدعي في الدعوى الماثلة هو إلغاء قرار وزير التجارة المتضمن شطب قيد اسم المدعي التجاري وكيفتها على أنها تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

موضع الشاهد من القضية:

بناء على ما تقدم إيراده في الوقائع، ولمّا كان المُدَّعي يطلب الحكم إلغاء قرار موافقة وزير التجارة المتضمنة إلغاء قرار قيد الاسم التجاري (...) رقم (...) في تاريخ ١٤٣١/١٢/٠١هـ، ومن حيث قبول الدعوى وبما أن طلب المدعي في الدعوى الماثلة هو إلغاء قرار وزير التجارة المتضمن شطب قيد اسم المدعي التجاري وذلك لعدم صحة الأسباب التي بُني عليها القرار فإنها بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ولأن المقصود من مشروعية الدعوى هو فصل الخصومة وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير وجه حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة ومن يصح أن توجه إليه، وإلا فلا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتشريع الدعوى، ومن أجل ذلك اتفق الفقهاء على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لصحة أي دعوى والجواب عنها، وبما أن حقيقة طلب المدعي متعلق بقرار إداري صادر من صاحب سلطة في إصداره فإنه حينئذ ينبغي عليه أن يكون بمواجهة مصدره دون غيره، وبما أن المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ نصت على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو سبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه وإنما تنعقد في مواجهة الجهة مصدرة القرار محل طلب الإلغاء والتي لها السلطة في المنح والشطب والسحب الأسماء التجارية دون غيرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

القضية رقم: ٦٠١١ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية السادسة والعشرون

الفائدة:

حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي في إجبار المدعى عليها بإنزال اسمه من سجلها التجاري لخلو دعواه من البينة التي تدل على صحتها.

موضع الشاهد من القضية:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والمرافعة، ولأنَّ المدعي يدعي بأنه كان مديرًا للمدعى عليها وأن اسمه مقيد

في سجلها التجاري بتلك الصفة، ولكونه قد انقطعت علاقته بالمدعى عليها لذا يطلب إلزامها بأن اسمه من سجلها التجاري، ولأن وكيل المدعى عليه أنكر بأن المدعي مسجل في سجلها التجاري بصفته مديرًا، ولأن الدائرة في سبيل تحققها من ذلك اطلعت على السجل التجاري المرفق بصحيفة الدعوى فوجدته مطابقًا لما ذكره وكيل المدعى عليها، ولأن المدعي طلب أجلًا لبيان ذلك وإرفاق السجل الذي يدعيه إلا أنه عجز عن ذلك، مما يجعل دعواه خالية من البينة التي تدل على صحة دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

القضية رقم: ٣٧٤ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية والسابعة والعشرون

الفائدة:

انتهت الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم استيفاء المدعي للأمور الواجب توفرها في صحيفة الدعوى، ولعدم تقديم وثيقة المصالحة، ولعدم تقديم ما يثبت استيفاء المدة النظامية الواردة في المادة رقم (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي تنص على: "يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما جاء في الوقائع، وبما أن الخصومة تنعقد بموجب قيد الصحيفة لدى المحكمة ويكون لهذا الانعقاد تحديد نطاق الخصومة، ودور الإجراء القضائي، والنظر فيه من خلال ما يتعلق بمستند الدعوى، وما تتضمنه الصحيفة من الأمور الواجب بيانها فيها فقط، وبما أن المادة رقم (٢٠/٢/أ) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتأريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ نصت على: " يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى...بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة." وبما أن المادة رقم (٧٦/ز) من لائحة النظام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتأريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ والمنشور في جريدة أم القرى برقم العدد (٤٨٣٨) وتأريخ ١٤٤١/١١/١٢هـ نصت على: " يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى -إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية -...بيانات الدعاوى المرتبطة -إن وجدت-."، وبما أن المدعي خالف ما نصت عليه المادتين آنفة البيان فلم يبين في صحيفة دعواه الدعاوى الواردة في جلسة اليوم رغم تعلقها بموضوع هذه الدعوى والطلبات فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم استيفاء المدعي للأمور الواجب توفرها في صحيفة الدعوى، ولعدم تقديم وثيقة المصالحة، ولعدم تقديم ما يثبت استيفاء المدة النظامية الواردة في المادة رقم (١/٥٩) من اللائحة والتي تنص على: "يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة." حيث إن المصلح لم يعقد أي جلسة للمصالحة حسب ما جاء في التقرير المرفق في صحيفة الدعوى، وقام بإغلاق الصلح بعد يوم

من قيده، وتحكم الدائرة بموجب ذلك حسب ما جاء في منطوق حكمها أدناه؛ وذلك استنادًا لما نصت عليه المادة رقم (٢١) من النظام، والمادة رقم (٢/٥٩) من اللائحة. كما تشير الدائرة بأن وكيلة المدعي لم ترفق الوثيقة الكاملة للعقد محل الدعوى وملحقاتها، ولم ترفق أيضًا مستندات التنفيذ للطالبات التنفيذية الواردة في الصحيفة، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى رقم (٨٦٦٥) لعام ١٤٤٢هـ لما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق.

القضية رقم: ٨٦٦٥ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الثامنة والعشرون

الفائدة:

الحكم بالتعويض يستوجب الحكم بموجبه من توافر أركان التعويض وهي: ثبوت الخطأ والضرر وقدره والعلاقة السببية بينهما.

موضوع الشاهد من القضية:

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بنقل ملكية السجل التجاري للمحل ـ محل الشراكة ـ باسم المدعي والتعويض له بمبلغ وقدره: (٣٥٥.٠٠٠) ريالًا كقيمة الأضرار التي لحقت المدعي، ثم حصر المدعي دعواه بطلب التعويض وقدره: (٣٥٥.٠٠٠) ريالًا. كما هو مبين في محضر جلسة يوم الأحد ١٤٤١/٤/١١هـ ـ، وحيث إن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي واستحقاقه لمبلغ المطالبة، وبعد تأمل الدائرة لوقائع الدعوى من خلال المذكرات المقدمة تبين لها حقيقة الدعوى وارتباطها بالتعويض المادي ـ كما أفصح عن ذلك المدعي في جلسة يوم الأحد ١٤٤١/٤/١١هـ ـ، والذي يجب على الدائرة حينئذ التحقق من تكون أركان التعويض من خلال وقائع الدعوى والإجابة والمستندات المرفقة أو بسؤال الخصوم عنها مع تقديم ما يثبت ذلك، وحيث إن الحكم بالتعويض يستوجب الحكم بموجبه من توافر أركان التعويض وهي: ثبوت الخطأ والضرر وقدره والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام أركان التعويض؛ وبالتالي عدم توافر أركان التعويض من ثبوت الخطأ والضرر وقدره والعلاقة السببية بينهما، وما يدعيه المدعي من وقوع الضرر عليه كان مرسلًا مجردًا عما يسنده من بيان لها وبينات عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم وجاهة ما ذكره المدعي في دعواه.

القضية رقم: ١٨٤٣ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية التاسعة والعشرون

الفائدة:

نصت المادة السابعة عشرة (١٧) في الفقرة الأولى من نظام المحاكم التجارية على أنه: (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه) وحيث تبين في السجل التجاري المقدم من المدعي والمرفق بملف الدعوى بأن مقر المؤسسة محل النزاع في مدينة بريدة؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيًا بنظر هذه الدعوى.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان. ولما دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة مكانيًا بنظر الدعوى قبل تقديم دفعه الموضوعي للدعوى. ولما نصت المادة السابعة عشرة (١٧) في الفقرة الأولى من نظام المحاكم التجارية على أنه: ((يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه)). ولما كان مكان إقامة المدعى عليه في مدينة بريدة، حسب ما هو مدون في العنوان الوطني للمدعى عليه، وحيث تبين في السجل التجاري المقدم من المدعي والمرفق بملف الدعوى بأن مقر المؤسسة محل النزاع في مدينة بريدة؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيًا بنظر هذه الدعوى.

القضية رقم: ٨٨٨٩ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية الثلاثون

الفائدة:

المقرر فقهًا وقضاءً أن من أركان الشركة وصحتها وقيامها قيامًا شرعيًا ونظاميًا معلومية رأس المال وكذلك معلومية الربح وقسمته قسمة مشاعة بين الشركاء.

الفائدة:

المقرر أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، بحسبان ما نصت عليه المادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية.

موضع الشاهد من القضية:

بناءً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إثبات شراكته بنسبة (٥٠%) في مؤسسة المدعى عليه والمسماة بـ(مؤسسة...)، وحيث إن الدائرة في معرض الفصل في النزاع الماثل قلّبت ما لدى المدعي من مستندات فتبين أنها غير موصلة وخالية عما يثبت الشراكة، وأما ما ذكره وكيله من أن المدعى عليه أقر بوجود الشراكة - كما جاء في المذكرة المقدمة في جلسة

١٤٣٩/٥/١١هـ - فإن الدائرة بعد فحصها لما ذكره المدعى عليه أصالة لم تجد فيه إقرارًا منه بالشراكة مثار النزاع، وإنما انصب حديثه حيال وجود شراكة سابقة في مؤسسة المدعي والمسماة بـ (مؤسسة (...)) وقد انقضت تلك الشراكة، وعلى إثرها أنشأ المدعى عليه نشاطًا جديدًا منفصلًا تمامًا عنها باسمه وبجهده وماله، والمقرر أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، بحسبان ما نصت عليه المادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه فما ذكره المدعى عليه ليس فيه إقرار بدعوى المدعي، وحيث إن المدعي عجز عن إثبات انسحاب الشراكة الأولى لمؤسسة المدعى عليه والتي أنشأت لاحقًا، وأما شهادة الشهود، فقد جاءت شهادة الشاهد الأول/ (...)، مثبته لوجود شراكة دون تحديد نسبة الشراكة ورأس المال المدفوع لقاءها، وأما شهادة الشاهد الثاني/ (...)، فقد ذكر بأن لديه علاقة تجارية بينه وبين المدعي، مما يضعف شهادته ويجعلها محل رد، وعلى فرض قبولها فإنها جاءت كالأولى خالية من تحديد نسبة الشراكة ورأس المال المدفوع، ومن المقرر فقهًا وقضاءً أن من أركان الشركة وصحتها وقيامها قيامًا شرعيًا ونظاميًا معلومية رأس المال وكذلك معلومية الربح وقسمته قسمة مشاعة بين الشركاء، وهو ما لم يثبت من خلال شهادة الشهود.

القضية رقم: ٣/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الحادية والثلاثون

الفائدة:

قاعدة: (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

موضع الشاهد من القضية:

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على إجابة المدخل في الدعوى، وحيث قدم المدعي صورة العقد المبرم بين الطرفين، فدفع المدعى عليه بأن المدعية أبرمت عقدًا آخر مع مالك المشروع محل الدعوى مما تكون معه العقدين بين المدعية والمدعى عليها لاغية حيث نص في العقد المبرم بين المدعية ومالك المشروع على الأعمال التي كانت في العقد الذي بين المدعية والمدعى عليها، ونص فيه على استلام المدعية مبالغ وقدرها ٥٩٧٥٠٠ ريال من مالك المشروع ومذيل بها ختم وتوقيع المدعية، مما يدل بجلاء على أن عقد المقاولة بالباطن الذي كان بين المدعية والمدعى عليها لتنفيذ أعمال المشروع محل الدعوى تحول مباشرة بموجب العقد اللاحق بين المدعية ومالك الشروع حيث ذيل بالتوقيع ختمه وتوقيعه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن العقد اللاحق مع مالك المشروع كان بتوقيع المدعو (...) بحجة أنه لا يمثل الشركة، حيث إن العقد الابتدائي الموقع بين المدعية والمدعى عليها كان فيه المدعو (...) ممثلا عن المدعية، فكيف يحتج به المدعي وكالة ليدعم دعواه ثم يطعن في صحة تمثيله بعد ذلك.

كما تشير الدائرة أن المدعي وكالة بموجب حق الإقرار في وكالته المرفقة بالدعوى، أقرّ في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ باستلام جميع المبالغ من مالك المشروع، مما تتجه الدائرة برفض طلبه.

وحيث أجاب المدخل في الدعوى بأنه تعاقد مع طرفي الدعوى لأعمال يختلف بعضها عن بعض، وأنه توجد أعمال موحدة، ولم يذكر أن الدعوى الماثلة من ضمنها، وعليه فإن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، كما أنه يطعن في عمل الطرفين، وأنهما استلما مبالغ دونما تنفيذ، وقد احتفظ بحقه في مطالبتهما عن ذلك بدعاوى مستقلة، وللطرفين الدفع بعدم استلام مبالغ مقابل ما يدعيه المالك من أعمال لاحقًا، ما يضحي معه طلب المدعية استعادة مبالغ من المدعى عليها يفتقر إلى بينة قيامها بالأعمال لمالك المشروع من الأساس.

القضية رقم: ٤٣٢٢ لعام ١٤٣٣هـ

السابقة القضائية الثانية والثلاثون

الفائدة:

قدم المدعي في سبيل إثبات دعواه مصادقة رصيد مؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٣١م ومختومة بختم المدعى عليها وهو كالإقرار بصحة المديونية والإقرار بالكتابة كالإقرار بالنطق وهو حجة معتبرة شرعًا والتاجر مسؤول عن أختامه ودفاتره.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان طلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ (٥٠٩,٧٣٣) خمسمائة وتسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريال مقابل توريد مواد أمن وسلامة لم تسدد ثمنها فإن ذلك مندرج ضمن المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن المحكمة التجارية مختصة بنظرها وعن موضوع الدعوى: فبما أن المدعي قدم في سبيل إثبات دعواه مصادقة رصيد مؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٣١م ومختومة بختم المدعى عليها وهو كالإقرار بصحة المديونية والإقرار بالكتابة كالإقرار بالنطق وهو حجة معتبرة شرعًا والتاجر مسؤول عن أختامه ودفاتره الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الإلزام به ولا ينال من ذلك ما ذكره أن الاتفاق وسندات الأمر باسم (...) وذلك أنه يرد عليها أنها للضمان، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، في ظل مصادقة مختومة اعتبرتها الدائرة ختمًا للمؤسسة وموافقة للمطالبة.

القضية رقم: ٤٤٢٤ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثالثة والثلاثون

الفائدة:

لقد بنت الدائرة حكمها في عدم صفة المدعى عليه في هذه الدعوى بناء على ما سببت بأن المؤسسة بمجرد الاتفاق على تحويلها إلى شركة بما لها وما عليها فقد انتهى وجودها.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث إن المدعي يطالب بمبلغ مليون وسبعة وأربعين ألفًا وثلاثمائة وستة وخمسين ريالًا إضافة لأتعاب المحاماة، وحيث إن الثابت من شهادة شطب سجل المؤسسة المدعى عليها والمؤرخ في ١٤٢٩/١/١٤هـ وإشعار نقل ملكيتها إلى شركة والمؤرخ في ١٤٢٩/١/١٨هـ والمختومة بختم مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة، وعقد تأسيس شركة (...) للاتصالات وتقنية المعلومات المحدودة والمؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٨م والمختوم بختم الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل المكلف بالوزارة - والذي لم ينكره المدعي بل قرر أن المدعى عليه استخرجه بموجب وكالة منحها له - أنه تم شطب السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها وتحويلها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والشركاء فيها المدعي والمدعى عليه فقط إذ قد نص في عقد تأسيس الشركة على (أن الطرف الثاني - المدعى عليه - يمتلك مؤسسة فردية مقيدة باسم (...) للاتصالات وتقنية المعلومات سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢١هـ بمدينة الرياض ويرغب في تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة بمشاركة الطرف الأول - المدعي - بما لها من حقوق وما عليها من التزامات...) وبالتالي فليس للمؤسسة وجود نظامي ولم يعد المدعى عليه مالكاً لها بعد تحويلها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة - وفقًا لما تقدم بيانه - مما يعني أنه ليس للمؤسسة أو المدعى عليه صفة في هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أنه لم يقبل ولا يقر بإدخال موجودات المؤسسة في الشركة إذ يترتب على ذلك تحمله ديون المؤسسة وأن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت إدخال موجودات المؤسسة في الشركة، وأنه لم يتم الاتفاق على تقييم موجودات المؤسسة ولا عقد أي جمعية للشركاء أو عمل سجلات محاسبية نظامية للشركة منذ تأسيسها، وأن المؤسسة مستمرة في التعامل؛ إذ إن هذا الدفع في حقيقته اعتراض وطعن في إجراءات تأسيس الشركة - والتي تمت بتوكيل منه للمدعي - لا على المؤسسة - المدعى عليها - إذ إن مهمة إدخال موجودات المؤسسة في الشركة وتحمل ديونها وتقييم موجوداتها وما يلي ذلك من إجراءات يقع على عاتق الشركة وللمدعى أن يقيم دعوى مستقلة بذلك، أما المؤسسة فإنه بمجرد الاتفاق على تحويلها إلى شركة بما لها وما عليها فقد انتهى وجودها وانتقلت بما لها وما عليها إلى الشركة والدائرة تقصر نظرها في هذه الدعوى على مطالبة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به - وفقًا لما تقدم بيانه - وحيث إنه تبين للدائرة عدم توافر الصفة في المدعى عليها وفقًا لما تقدم ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى.

حكم رقم ١٣٩/د/تج/ ٤ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم: ١/٢٨١٩/ق لعام ١٤٣٠هـ

قضايا الإفلاس

السابقة القضائية الرابعة والثلاثون

الفائدة:

لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعي وكالة يطلب تصفية شركة (...) للخدمات التجارية السجل التجاري رقم (...) لعدم التزام وتجاوب الشريك المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) مما أدى إلى عدم ممارسة الشركة لأعمالها وتسبب ذلك في عرقلة الشركة وعدم القدرة على استمرارها، وبما أن الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ نصت بقولها: (١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر) وبما أن الدائرة قد طلبت من المدعي وكالة الإفصاح عن المركز المالي للشركة محل الدعوى المراد تصفيتها وتقديم القوائم المالية لها للاطلاع على ما لها وما عليها من التزامات، ولم يقدم ما طلبته الدائرة، مما تعذر معه التحقق من الالتزام بالمادة الآنفة الذكر، لذا فإنها تنتهي إلى ما يرد في منطوقه.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٩٧٢٩١ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والثلاثون

الفائدة:

طلب التصفية هو أثر على ثبوت انقضاء الشركة، فكان على المدعي اختصام الشركة ابتداءً وتقديم ما يثبت أسباب إنهاء الشركة.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن وكيل المدعي يطلب الحكم بما هو مشار إليه في صحيفة الدعوى وعليه فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات التجارية، وعليه فتختص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى، وبما أن الطلب محل الدعوى يتضمن إنهاء الشخص الاعتباري ومن الثابت أن الشخص الاعتباري له ذمة مالية مستقلة منفصلة عن ذمم الشركاء كما أن لهم ذمة مالية مستقلة عنها، والواقع أن الشريك أقام دعواه في مواجهة الشركاء فقط دون من هو محل التنفيذ والذي كما سبق يتمتع بالذمة الاعتبارية المستقلة وطلب التصفية هو أثر على ثبوت انقضاء الشركة، فكان على المدعي اختصام الشركة ابتداءً وتقديم ما يثبت أسباب إنهاء الشركة وفق المادة السادسة عشر من نظام الشركات، ولما كان الثابت أن المدعي اختصم الشركاء فقط دون الشركة فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢١٦٩٠٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والثلاثون

الفائدة:

وجهت الدائرة المدعي لإقامة الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليها في حال منازعتهم في طلب تصفية الشركة.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما سبق، وبما أن المدعي يطلب تصفية شركة (...) سجل تجاري (...) وفق لما ساقته واقعات الدعوى، وبما أن المدعي لم يتقدم بالدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليها ولما كان بحث القبول في الخصومة شرط من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقًا على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، كما أن الدائرة لا يمكن لها إضافة ورثة المدعى عليها وكان الواجب على المدعي هو إقامة الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليها في حال منازعتهم في طلب تصفية الشركة محل الدعوى، الأمر الذي رأت معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٣٠٨٨٨٥ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السابعة والثلاثون

الفائدة:

لم تثبت صفة المدعى عليه في هذا النزاع لأن عقد التأسيس للشركة المبيّنة قد بيّن أنّ للمديرين صلاحية تصفية الشركة، والمدعى عليه ليست له صفة في هذا الطلب، سيما مع استحضار أنّ قرارات الشركاء فيما عدا تعديل عقد التأسيس يكون بتحقق تصويت ما يمثل (٥٠%) من رأس المال، والمدعيين تمثل نسبتهم (٨٠%).

موضع الشاهد من القضية:

لما كان وكيل المدعيين يبتغي من هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه بتصفية شركة (...) للخدمات التجارية ذات السجل التجاري (...) كونه شريكًا فيها ولم يتجاوب مع طلب التصفية، ثمّ إنه ولمّا كان بحث القبول الشكلي للدعوى أمرًا لازمًا وسابقًا على الدخول في موضوعها، إذ هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة التصدي له وبحثه دون دفع من الخصوم الذين لا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته. وبالنظر في مستندات القضية وبتفحصها، ولمّا كان عقد التأسيس للشركة المبيّنة بصدر أسباب هذا الحكم قد بيّن أنّ للمديرين صلاحية تصفية الشركة، والمدعى عليه ليست له صفة في هذا الطلب، سيما مع استحضار أنّ قرارات الشركاء فيما عدا تعديل عقد التأسيس

يكون بتحقق تصويت ما يمثل (٥٠%) من رأس المال، والمدعيين تمثل نسبتهم (٨٠%)، وتأسيسًا عليه فإنه لم تثبت صفة المدعى عليه في هذا النزاع لاختصامه، ولمّا كان من المُتعين على الدائرة بداءةً أن تنظر في صفة المتخاصمين أمامها، وتتحقق منها، حتى يكون قضاؤها خاليًا من دَخن التردد والجور، وبتطبيق ذلك تجد أن المدعى عليه لا صفة له في هذا النزاع، وعليه فإن الدعوى بذلك تنحسر دون إنهاض شرط قبولها وتضحى في قضاء الدائرة حريّة بعدم القبول.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٢٦٠٤٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثامنة والثلاثون

الفائدة:

طلب تفسير الحكم إنما يكون متوجهًا ومقبولًا إذا وقع في نص الحكم غموض أو لبس.

موضع الشاهد من القضية:

بناءً على ما تقدم من الطلب، وبما أن المدعي يطلب تفسير الحكم الصادر من هذه الدائرة رقم ٤١٩٩٢١٩ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ، وفقا لما هو وارد في وقائع الدعوى، ووفقا للمادة السادسة والستين من نظام المحاكم التجارية التي نصت على " تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما."، وكما نصت المادة الحادية والثمانين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قرارًا مستقلًا بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححًا بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض."، وبما أن الدائرة في حكمها القاضي بحل وتصفية الشركة وتعين مصفيًا لها بإثبات إلزام الشركاء حسب عقد الشراكة بأن يتحمل كل شريك حسب نصيبه في الشركة أتعاب التصفية، وبما أن طلب تفسير الحكم إنما يكون متوجهًا ومقبولًا إذا وقع في نص الحكم غموض أو لبس، وبما أن الدائرة ترى أن الحكم لا لبس فيه ولا غموض؛ وأن ما ذكره المدعي من إشكالات متعلقة بتنفيذ الحكم فلم يظهر للدائرة صحة ما يستند عليه مقدم الطلب، فضلا عن أن المدعي لم يقدم ما يثبت رفض محكمة التنفيذ تنفيذ الحكم، ولم يحضر المدعي في هذه الجلسة لسماع الدائرة مزيد إيضاح منه، كما أن الدائرة تنوه إلى ضعف ما استند عليه المدعي فيما ذكره برفض محكمة التنفيذ تنفيذ الحكم، إذ إنه لم يقدم ما يثبت ذلك فضلا عن أن قاضي التنفيذ مخول بمخاطبة الدائرة والاستفسار منها فيما يخص تفسير الحكم. ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب تفسير الحكم المقدم المدعي.

القضية رقم: ٤١٩٩٢١٩ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية التاسعة والثلاثون

الفائدة:

لم ترا الدائرة وجاهة ما دفع به وكيل المدعى عليه من وجود دعاوى على المصفي فهذه الدعاوى لا تمنع من إثبات طلب المصفي في هذه الدعوى.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما سبق، ولما كانت دعوى المدعي تنحصر في طلبه الحكم بإنهاء أعمال تصفية شركة تطبيقات الطاقة للتجارة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ورقم سجلها التجاري (...) بصفته مصفيًا لها، بموجب الحكم الصادر من الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ للقضيتين رقم ١/٦٨١٦/ق لعام ١٤٣٨هـ ورقم ١/٧٥٦٦/ق لعام ١٤٣٨هـ، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات التجارية لكونها من النزاعات المتعلقة بنظام الشركات، وبالتالي تختص المحاكم التجارية بنظرها، وفقًا للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وبما أن مصفي الشركة قام بكافة أعمال التصفية للشركة والانتهاء من إجراءاتها، من شطب السجل التجاري، وإعداد الحساب الختامي للتصفية، وتسليم كل شريك نسخة من التقرير، وتوزيع فائض حساب تصفية الشركة على الشركاء، وشهر انتهاء التصفية عبر الموقع الرسمي لوزارة التجارة، وتقديم تقرير مالي تفصيلي عما قام به من أعمال وفقًا لما هو موضح ومرفق بملف الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من وجود دعاوى على المصفي فهذه الدعاوى لا تمنع من اثبات طلب المصفي في هذه الدعوى، وكذلك الدعاوى تم الحكم فيها بالرفض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى المصادقة على صحة التقرير الختامي لحساب التصفية المقدم من مصفي الشركة استنادً للفقرة (٤) من المادة التاسعة بعد المائتين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ؛ وبذلك تنتهي كافة أعمال تصفية شركة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...)، وبه تقضي الدائرة.

القضية رقم: ٤٤٩٠٠٢٩١٧ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الأربعون

الفائدة:

يشترط في الإخطار أن يتضمن موضوع المطالبة والأسانيد والطلبات.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما سبق، ولما كان المدعي يهدف من إقامته لهذه الدعوى إلى إجراء المحاسبة والتصفية للشركة وإلزام المدعى عليه بتسليمه رأس المال والأرباح وتعويضه بدفع مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي لقاء حبس المدعية للأرباح،

وتعويضه بمبلغ قدره ٤٥,٠٠٠ خمسة وأربعون ألف ريال لقاء أضرار التقاضي، وحيث أن هذه الدعوى هي نزاع بين شركاء، وعليه فيشترط لقبول هذه الدعوى إخطار المدعى عليه بالحق المدعى به قبل خمسة عشر يوما على الأقل قبل قيد الدعوى أو اللجوء للمصالحة قبل قيد الدعوى بخمسة عشر يومًا لما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من نظام، ولما قرره المدعي وكالة من عدم إخطار المدعى عليها وعدم اللجوء للمصالحة قبل رفع الدعوى، وحيث تبين للدائرة أنه لا يُعتد بالإخطار المقدم في الدعوى السابقة لاختلاف الطلبات بين الدعويين. ولما كان يشترط في الإخطار أن يتضمن موضوع المطالبة والأسانيد والطلبات. وهذا لم يتحقق في الإخطار السابق ذلك أنه لم يتضمن الطلبات الأصلية في هذه الدعوى. وبما أن استيفاء طلبات الدعوى يجب قبل قيدها ونظرها لذا فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى حكمها بعدم قبول الدعوى شكلًا لما هو موضح في الأسباب.

القضية رقم: ٤٤٩٠٤٣٥٣٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الحادية والأربعون

الفائدة:

لكي يتم الحكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، يجب تعليق المطالبات حتى تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك.

موضع الشاهد من القضية:

ثم إنه ولما كان من لازم حكم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين-وفق ما تضمنته المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ- تعليق المطالبات حتى تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك، وكانت الفقرة (١) من المادة

العشرين من نظام الإفلاس قد نصت على أنه: "لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله..". تأسيسًا عليه وعلى واقعة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدعى عليها بموجب حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في دعوى الإفلاس رقم ٢٦٦ لعام ١٤٤٣هـ) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ؛ تكون قناعة الدائرة قد تجسّدت على عدم جواز استكمال نظر الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٣٣٨١١١ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية والأربعون

الفائدة:

على المصفي أن يشهر انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات.

موضع الشاهد من القضية:

وبدراسة الطلب المقدم من المصفية بإنهاء أعمال التصفية، والذي أرفقت به نسخة من المركز المالي الختامي للتصفية، كما قدمت التقرير الدوري الختامي عن أعمال تصفية الشركة محل الدعوى، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة بعد المائتين من نظام الشركات على أن: (يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قام به من أعمال، وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير)، وحيث قدمت المصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قامت به من أعمال، ولم يبد أي من الشركاء اعتراضهم عليه، وحيث لم يظهر للدائرة في هذا التقرير ما يوجب الطعن فيه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا التقرير والتصديق عليه، كما أن الدائرة تسمي من سيستلم المستندات الخاصة بالشركة وبرنامجها المحاسبي وكل ما سبق استلامه من الشركة وهو/ (...) وكيل الشريك (...)، فعلى المصفية تسليم الوكيل/ ... جميع ما تم استلامه منه سابقًا، ولأي من الشركاء طلب نسخة من هذه المستندات من الأمين عند الحاجة إليها خلال مدة لا تتجاوز شهرين، وبناء على ذلك تعتبر تصفية الشركة منتهية بصدور هذا الحكم، وعلى المصفي تنفيذ ما ورد في الفقرة (٥) من المادة التاسعة بعد المائتين من نظام الشركات، والتي نصت على أن: (يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات).

القضية رقم: ٤٠٨١٣٨٣٣ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الثالثة والأربعون

الفائدة:

يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه، الآتي: أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة. ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتًا بحكم نهائي.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما ورد في الواقعات سالفة الذكر، وبما أن المدعية تطالب في هذه الدعوى باسترداد أصلي السندين: ١/ العقد المعنون بـ"عقد اتفاق" المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٣٠م والمكون من ثلاث صفحات. ٢/ سند القبض رقم (٠٢٥٥) وتأريخ ٢٠١٣/١/١٢م والوارد فيه واقعة استلام (١٥٠,٠٠٠) ريال من قبل المدعى عليه، وبما أن هذين السندين

فصل في الحق الموضوعي بحكم قضائي مكتسب القطعية وذلك بموجب الحكم الصادر من الدائرة الثالثة عشر الابتدائية بهذه المحكمة في القضية رقم: (١٨١٤ لعام ١٤٤١هـ)، والمؤيد من دائرة الاستئناف الثانية بهذه المحكمة حسب حكمها في القضية رقم: (٢٨٢١ لعام ١٤٤١هـ)، وبما أن المادة رقم (٤٧) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتأريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ منحت لذي المصلحة التقدم بطلب استرداد مستند؛ حيث نصت على: " لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب استرداد مستند يدعي أنه له، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منه، وتأمر المحكمة باسترداده وفق أحكام الباب (السابع) من النظام."، وبما أن المادة رقم (١٢٢) من لائحة النظام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتأريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ والمنشور في جريدة أم القرى برقم العدد (٤٨٣٨) وتأريخ ١٤٤١/١١/١٢هـ اشترطت لقبول طلب الاسترداد شرطين حيث نصت على: " يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه -وفق المادة السابعة والأربعين من النظام- الآتي: أ-أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة. ب-ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتًا بحكم نهائي."، وبما أن هذه المطالبة متعلقة بدعوى تختص المحكمة التجارية بنظرها -الدعاوى المتعلقة بعقود المضاربة-، وبما أن تلك الدعوى فصل فيها بحكم قطعي، وبما أن هذه المطالبة استوفت للشروط المتعلقة بقبولها، وبما أن وكيل المدعى عليه في جلسة اليوم قرر بأن أصل المستندين بحوزة موكله وله وكالة تخوله حق الإقرار؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعية أصل تلك المستندين محل الدعوى، وتحكم بموجب ما تقدم حسب ما جاء في منطوق حكمها أدناه.

القضية رقم: ٧٩٢٨ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الرابعة والأربعون

الفائدة:

يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم العامة في حالة إذا الدعوى مقامة من مدني وبمبلغ أقل من خمسمائة ألف ريال.

موضع الشاهد من القضية:

فبناء على ما تقدم، ولأن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ٢٢ /١/ ١٤٣٥هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ على ما يلي: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ...٢/ الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عن الاقتضاء زيادة هذه القيمة) وجاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦ والمعممة برقم (١٣/ت/ ٨١٥٩) وتاريخ

١٤٤١/١/١هـ ما يلي: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال). ولما كان الأمر كذلك وكان قيمة الالتزام الناشئة عن هذه الدعوى بحسب السند لأمر المراد إيقافه أقل من مبلغ خمسمائة ألف ريال وإذا كان الأمر كذلك وكان مبلغ المطالبة أقل من خمسمائة ألف ريال فإنه لا ولاية للمحاكم التجارية بنظر هذه القضية، ويكون الاختصاص فيها منعقدا للمحاكم العامة باعتبار الدعوى مقامة من مدني وبمبلغ أقل من خمسمائة ألف ريال.

القضية رقم: ٨١٨١ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الخامسة والأربعون

الفائدة:

إذا لم يذكر المستأنف أسباب الاستئناف؛ فإن الدائرة لا تقبل الاعتراض شكليًا.

موضع الشاهد من القضية:

بناء على ما ورد في نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ في المادة الحادية والثمانين، فقرة (١)، وفي اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢هـ في المادتين الثانية عشرة بعد المائتين، والثالثة عشرة بعد المائتين، وبما أن المستأنف لم يذكر أسباب الاستئناف؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا.

القضية رقم: ٦٥١ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السادسة والأربعون

الفائدة:

لا علاقة للمدين باختلاف الملاك ذلك لأن علاقته بالكيان القائم وهي الشركة المدعى عليها، حيث أنها شركة ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء أو الملاك فيها.

الفائدة:

التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلا.

موضع الشاهد من القضية:

فحيث قدم المدعي وكالة في سبيل إثبات دعواه رسالة البريد الإلكتروني الصادرة من ممثل المدعى عليها بشأن ما يتعلق بالتعامل بين الطرفين والمؤرخة في ٢٩ مايو ٢٠١٧م متضمنة الإقرار بالمبلغ محل الدعوى والمصادقة عليه وبأن المدعى عليها سوف تسدد المبلغ المبتقي وقدره ٣٧٠، ٢٣٦.٤٠ دولار في بداية شهر يوليو ٢٠١٧م، وسوف يكون

السداد على ثلاثة شهور، وكذلك أوامر الشراء المختومة من المدعى عليها والمشار فيها بأن المخول بالتواصل مع المدعية هو أصغر أحمد، ومنها أمر الشراء الصادر في ٢٠١٥/٠٥م، وحيث أن ما دفعت به المدعى عليها من دفوع هي دفوع مرسلة لا ترقى لنفي بينة المدعية بل كانت في غايتها تنصلا من مسؤولية الملاك الحاليين للشركة عن أعمال الملاك السابقين، رغم اتحاد الكيان المدين وهي الشركة المدعى عليها، أو الإشارة لعدم معرفة صحة الدين من عدمه، كما أنها لم تنكر صحة البريد الإلكتروني المشار له، بل أنها عللت بأن المذكور ليس مديرا لديها، وبإعادة استجواب ممثلها من الدائرة عن ارتباط المذكور بالشركة المدعى عليها أشار بأنه موظف إداري بالخدمات المساندة لدى المدعى عليها، وعدم إنكار المدعى عليها صحة البريد الإلكتروني مع الإشارة إليه عدة مرات والتدليل به من المدعي وكالة هو إقرار ضمني بصحته، والقاعدة أن السكوت في معرض الحاجة بيان، كما أن المدعى عليها لا تنكر وجود تعاملات بين الملاك أو الإدارة السابقة والمدعية، وإنما تنكر ارتباطها بشكلها الحالي، فإن الدائرة تنتهي إلى ما ورد بمنطوق الحكم أدناه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من عدم وجود عقد بين الطرفين واختلاف الملاك أو الإدارة في الشركة المدعى عليها إذ أن أوامر الشراء المرفقة الصادرة من المدعى عليها بمثابة الإيجاب والمدعية أثبتت صدور القبول منها بإصدار الفواتير وشحن البضاعة وإرفاق بوليصات الشحن والفواتير بكامل مبلغ المطالبة، وأما اختلاف الملاك فلا علاقة للمدعية بذلك فعلاقتها بالكيان القائم وهي الشركة المدعى عليها، حيث أنها شركة ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء أو الملاك فيها، وأما موضوع الإدارة فهو شأن داخلي يخص تنظيم الشركة، وأما طلب المدعي وكالة تعويض موكلته عن التأخر في السداد بمبلغ مالي قدره بمئة ألف ريال فطلبه هذا مستندا على التعويض المجرد؛ لا يعدو أن يكون إلا من قبيل الإثراء غير المشروع، وهو بذلك تعويض عن ربح فائت لم يتحقق، أو عن ضرر معنوي، إذ أن الضرر المادي لا يتبين إلا بعد نشوء الضرر، وله شروطه المعروفة والتي لم تتضمنها صحيفة الدعوى وما لحقها، وقد استقر القضاء التجاري على عدم جواز التعويض عن الربح الفائت؛ لأنه أمر احتمالي، والتعويض إنما يكون عن ضرر محقق الوقوع، غير محتمل، ولا متوهم، والربح الفائت غير محقق الوقوع، إنما هو محتمل، ومن ثم فلا يجوز التعويض عنه، وأما الضرر المعنوي فليس فيه خسارة مالية، ولا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلا، وكلا التعويضين المشار لهما لا يستندان إلى أساس سليم، ولا ينضبطان بضابط محدد، وتقديرهما يختلف باختلاف الأشخاص، ولا يكون ذلك إلا تحكما، الأمر الذي تنتهي به الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وأما مطالبة المدعي وكالة بالمصاريف وأتعاب المحاماة، فحيث أنهما جميعا من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليها في السداد، والتي يعود تقديرها إلى السلطة التقديرية للمحكمة ناظرة القضية استنادا إلى المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي، وأن تراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي: أ- جسامة الضرر. ب- مقدار المبلغ المحكوم به. ج- مماطلة المحكوم عليه. د- العرف، أو العادة المستقرة. هـ- رأي الخبير -عند الاقتضاء-، فإن الدائرة تقدرها بناءً على ما يتناسب مع القضية وحجمها والجلسات المنعقدة فيها والجهد المبذول فيها بمبلغ مئة ألف ريال.

القضية رقم: ١٠٦٥٧ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية السابعة والأربعون

الفائدة:

لا اجتهاد في مورد النص.

موضع الشاهد من القضية:

لمّا كان المدعي وكالة يدّعي تمكين المدعى عليها من استلام المشروع وترسيته عليها بموجب الاتفاق الموقع بينهما، وأن موكلته بموجب هذه الترسية على المدعى عليها التي تمت تستحق نسبة ١.٥% من قيمة المشروع، وأن المشروع تم ترسيته بمبلغ ١٢,٩١٦,٥٤٠ اثني عشر مليونا وتسعمائة وستة عشر ألفا وخمسمائة وأربعون ريال، ولم تسلم المدعى عليها نسبة ١.٥% والتي تمثل مبلغ قدره ١٩٣، ٧٤٨ مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وسبعمائة وثمانية وأربعون ريال، وخلص وكيل المدعي إلى طلب الحكم بالإلزام بهذا المبلغ، وحيث أقرّت المدعى عليها بالاتفاقية محل الدعوى والمرفقة بملف القضية، وأقرّت بترسية المشروع عليها بمبلغ ١٢.٩١٦.٥٤٠ريال، ودفعت بأن المشروع تم سحبه من الجهة مالكة المشروع والعبرة في صرف المستحق للمدعية بحسب المستخلصات للأعمال وليس لقيمة المشروع، وحيث أنكرت المدعية ذلك، وبما أن الثابت أن المدعية سعت في ترسية المشروع على المدعى عليها وتم ذلك، والثابت بأنه ليس العبرة بالمستخلصات فنصوص العقد صريحة في أن ذلك عائد إلى الترسية على المدعى عليها، وليس لمؤسسة المدعي علاقة في سحب المشروع فالسحب إنما كان لإهمال المدعى عليها في العمل وهذا هو الأصل ما لم يثبت خلافه من أن السحب كان بسبب من الجهة مالكة المشروع وهو ما لم تثبته المدعى عليها، كما نص العقد في تمهيده بأنه ليس للطرف الأول مؤسسة المدعي علاقة في أي إخفاقات في المشروع أو غرامات وغير ذلك، وحيث ورد النص في العقد المتفق عليه على ذلك فإنه لا اجتهاد في مورده بتفسيره تضامنًا بربطه بقيمة المستخلصات الصادرة وهو ما ذكرته المدعى عليها وأمين الإجراء الذي رفض مطالبة المدعي وأحالت دائرة الإفلاس لنظر ذلك في دعوى مستقلة حسب الصك المرفق بملف القضية، وعليه ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (...) وشريكه سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...)رقم الهوية (...) مبلغا قدره ١٩٣، ٧٤٨ مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وسبعمائة وثمانية وأربعون ريال.

القضية رقم: ٤٩٤٥ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الثامنة والأربعون

الفائدة:

قد بيّنت لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية على وجه التفصيل الوثائق والمعلومات الواجب توافرها بكل طلب، وإذا افتقر الطلب إلى أي من هذه المعلومات فإن الدائرة تتجه إلى رفض طلب افتتاح إجراء التصفية.

موضع الشاهد من القضية:

نصت المادة الثانية والتسعون من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ على أنَّه: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان متعثرًا أو مفلسًا"، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والتسعون من ذات النظام نصت على: "يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا لما تحدده اللائحة"، ولمّا كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لائحة المعلومات والوثائق قد نصت على أنّه: "يقدّم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقًا له المعلومات والوثائق المحددة لذلك"، ولمّا كانت لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٢١٨/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٣هـ والمعدلة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ قد بيّنت على وجه التفصيل الوثائق والمعلومات الواجب توافرها بكل طلب، ولمّا كان الطلب الماثل قد افتقر إلى بيان أجور العاملين الشهرية، وبيان الوضع المالي للمدين خلال ٢٤ شهرا السابقة لطلب افتتاح الإجراء بيانا كافيا، كما أن القوائم المالية المرفقة غير مدققة، وبالاطلاع عليها تبين أن بياناتها غير منتظمة، وأيضا فإن وكيل المدين لم يفصح عن مصدر الديون ومنشأها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب افتتاح إجراء التصفية. وتشير الدائرة إلى أنَّ من لازم صدور حكمها ابتدائيًا انتهاء مدة تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب.

القضية رقم: ٣٣٦٢ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية التاسعة والأربعون

الفائدة:

يجب أن تكون المعلومات والوثائق ذات العلاقة المرافقة لطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تعكس الوضع المالي للمدين الذي من خلاله تُقدر المحكمة وضع المدين فتأمر بافتتاح الإجراء أو رفضه.

موضع الشاهد من القضية:

بعد الاطلاع على صحيفة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم من طالب افتتاح الإجراء، ولمَّا نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام الإفلاس من أنَّه [دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، ب- إذا كان متعثرًا، ج- إذا كان مفلسًا]، وبما أن الدائرة وهي تبسط نظرها على ما تقم تقديمه واطلاعها على البينات والمستندات والأوراق المقدمة من طالب الافتتاح تبين للدائرة أن نصف قائمة الديون الحالة هي ديون حالة على (...) وليست على المقدم طلب الافتتاح بصفته الشخصية، ويؤكد ذلك بيان الدعاوى والسندات التنفيذية المرفق بملف الدعوى، بينما طالب الافتتاح قد تقدم بهذا الطلب بصفته الشخصية، ولأنَّ المعلومات والوثائق ذات العلاقة المرافقة لطلب

افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لا تعكس الوضع المالي للمدين الذي من خلاله تُقدر المحكمة وضع المدين فتأمر بافتتاح الإجراء أو رفضه، وذلك نظرًا لخلط ديون الشركة المسماة آنفًا مع ديون المقدم الطلب، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بناءً على عدم استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات النظامية وفق نظام الإفلاس ولوائحه بشكل سليم.

القضية رقم: ٣٣٢ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الخمسون

الفائدة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح المقدم من المدين.

موضع الشاهد من القضية:

لما كانت الدائرة قد أصدرت حكما في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٤هـ بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لمقدم هذا الطلب، وحددت موعدًا لتصويت الدائنين على المقترح المقدم من المدين في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ، وبما أن عدم تحقق النصاب المطلوب في التصويت على المقترح يعد سببًا من أسباب إنهاء الإجراء وفق المادة (٣٩) من نظام الإفلاس المتضمنة: " تقضي المحكمة بإنهاء الإجراء في أي من الحالات الآتية:...، ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح "؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إنهاء إجراء التسوية الوقائية للمدين.

القضية رقم: ٦٤١ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الحادية والخمسون

الفائدة:

بعدما اطلعت الدائرة على العلامتين التجاريتين محل الدعوى ومحل الاعتراض تبين للدائرة أن العلامة التجارية محل الاعتراض تتميز عن علامة المدعية من ناحية نوع الخط واللون ورسم الكلمة مما يستبعد معه تمامًا الخلط واللبس بين العلامتين وكذلك الجرس الصوتي مما جعلها تتجه إلى رفض الدعوى.

موضع الشاهد من القضية:

أن المدعية تطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن رفض الاعتراض المقدم منها وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم (...) بالطلب رقم (...) بالفئة رقم (١٩) وأسست المدعية طلبها على أن لها تسجيل سابق مودع ومستعمل لعلامة تجارية لها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ بالفئة (١٩) وهي تشابه العلامة محل الطعن بقبولها إلى حد

التطابق من حيث الناحية البصرية والتشابه في الناحية اللفظية النطق والجرس الصوتي، وبما أن الجهة المدعى عليها تجيب عن الدعوى بأن من الناحية البصرية يتضح أن العلامة التجارية محل الدعوى والمعترض على تسجيلها من قبل المدعية تتميز بشكل واضح من ناحية نوع الخط واللون ورسم الكلمة مما يستبعد معه تمامًا الخلط واللبس بين العلامتين حيث أن وصف العلامة محل الدعوى: (كلمة ... بحروف لاتينية بخط مميز باللون الأخضر) وورد في وصف علامة المدعية كما جاء في شهادة تسجيل العلامة: (كلمة ... بحروف عربية ولاتينية بطريقة مميزة باللونين الرمادي والأزرق الفاتح) من الناحية اللفظية: عند مقارنة لفظ العلامتين يتبين اختلافهما، فالعلامة محل الدعوى تنطق (...) في حين أن علامة المدعية تنطق (...)، أي أن ادعاء المدعي بتطابق الجرس الصوتي ولفظ العلامتين غير صحيح، إذ أن نطق العلامتين لا يتشابه فكيف يُدعى بتطابقهما. وعليه فإنه وباطلاع على الدعوى والإجابة والعلامتين التجاريتين محل الدعوى ومحل الاعتراض يتبين للدائرة أن العلامة التجارية محل الاعتراض تتميز عن علامة المدعية من ناحية نوع الخط واللون ورسم الكلمة مما يستبعد معه تمامًا الخلط واللبس بين العلامتين وكذلك الجرس الصوتي حيث جاء وصف العلامة محل الدعوى (...) وورد في وصف علامة المدعية (...) مما ينتفي وجود تشابه ينشأ منه ما يوهم ويخلط على المستهلكين بين العلامتين أو ما يعتبّر اعتداءً على علامة المدعية وتنتهي الدائرة إلى صحة ما أوردته الجهة المدعى عليها من أسباب في رفض اعتراض المدعية على تسجيل العلامة محل الدعوى وتنتهي معه إلى رفض الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٤٧١٣٨٣ لعام ١٤٤٣هـ

قضايا الشركات

السابقة القضائية الثانية والخمسون

الفائدة:

دفع وكيل المدعى عليهم أن سبب امتناع المدعى عليهم عن استكمال ما طلب منهم المدعي بصفته رئيس مجلس الإدارة هو أن مجلس إدارة الشركة قاموا بتوزيع أرباح لبعض الشركاء دون البعض الآخر ومنهم المدعى عليهم كما أنهم لم يوجهوا دعوة إلى موكله بصفتهم شركاء لحضور اجتماع جمعيات الشركة مما جعل الدائرةص تجيب عن هذا بأنه دفع غير وجيه باعتبار أن هذا الدفع لا علاقة به باستكمال إجراءات تعديل عقد التأسيس وتحديث الحسابات البنكية وذلك بأن المنظم حفظ حقوق الشركاء في ذلك كما أن لهم إقامة دعوى مستقلة في ذلك لا أن يمتنعوا عن هذا استكمال هذه الإجراءات التي توقع الضرر على جميع الشركاء كافة.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة شركة(...) التجارية القابضة المحدودة ذات مسؤولية محدودة السجل التجاري رقم (...) وبصفته أحد الشركاء يطلب الزام المدعى عليهم باستكمال إجراءات تعديل عقد تأسيس الشركة

وتوثيقه لدى الجهة المختصة بالإضافة إلى الزام المدعى عليهم باستكمال إجراءات تحديث الحسابات البنكية الخاصة بالشركة محل الدعوى، وحيث إن المنظم لأعمال الشركات والشركاء هو نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، ولما كان نظام الشركات قد أوضح وأبان عن كل ما يتعلق بحقوق الشركاء وما يتصل بهم وكذلك ما فيه حفظ لكيان الشركة واستمرار نشاطها بما يعود بالنفع للشركة والشركاء، وبما أن المدعى عليهم لم يقدموا سبب مقنع ووجيه في عدم استكمال ما طلب به وكيل المدعي، وبما أن للمحكمة السلطة والولاية العامة في رفع الضرر، ولما جاءت الشريعة بدفع الضرر وإزالته ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر وضرار)، ولما كان وكيل المدعي قد أرفق مخاطبة بنك ساب بأن الحساب البنكي الخاص بالشركة بحاجة إلى تحديث، وحيث أن المنظم وضع تراتيب إدارية وخطوات نظامية لتعديل عقد التأسيس ومنها توثيق عقد التأسيس لدى الجهة المختصة ولا ينال ما دفع به وكيل المدعى عليهم أن سبب امتناع المدعى عليهم هو أن مجلس إدارة الشركة قاموا بتوزيع أرباح لبعض الشركاء دون البعض الآخر ومنهم موكلي كما أنهم لم يوجهوا دعوة إلى موكلي بصفتهم شركاء لحضور اجتماع جمعيات الشركة فإن الدائرة تجيب عن هذا بأنه دفع غير وجيه باعتبار أن هذا الدفع لا علاقة به باستكمال إجراءات تعديل عقد التأسيس وتحديث الحسابات البنكية وذلك بأن المنظم حفظ حقوق الشركاء في ذلك كما أن لهم إقامة دعوى مستقلة في ذلك لا أن يمتنعوا عن هذا استكمال هذه الإجراءات التي توقع الضرر على جميع الشركاء كافة.

القضية رقم: ٤٣٩١٢٩٢٦٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثالثة والخمسون

الفائدة:

لم ينقض المدعى عليه أو يتعرض في جوابه إلى ما اسنده المدعون إلى المدعى عليه من أسباب الفسخ مما تؤسس الدائرة عليه ثبوت ما أسنده المدعون إلى المدعى عليه ويقضي بصحتها.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان المدعيين يهدفان من دعواهما إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستون ألف ريال لمدعي (...) مقابل تملكه (٣٨%) من حصص الشركة محل دعوى الفسخ، ومبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال للمدعي (...) مقابل تملكه (١٠%) من حصص الشركة محل دعوى الفسخ، وتأسيسهما دعواهما الفسخ على أسبابٍ منها امتناع المدعى عليه عن تسجيل حصصهما المتفق عليها بالشركة وعدم تمكينهما من ممارسة حقوقهما المكفولة لهما كشريكين المقررة نظامًا، وهو مالم ينقضه المدعى عليه أو يتعرض له في جوابه مما تؤسس الدائرة عليه ثبوت ما أسنده المدعون إلى المدعى عليه من أسباب الفسخ المشار لها أعلاه، ولأن المدعى عليه أنكر بعض المبالغ المسلمة له من المدعيين وأقر بجزء منها، ولأن المدعى عليه لم يناقش كتاب محاميه وورقة الإقرار والحوالات البنكية بشيء مما يقضي بصحتها ولابد، فهي تفيد استلامه مبالغ الدعوى من جهات عدة: فالإقرار صريح، والحوالات مشروح على بعضها (لغرض إيداع لشركة تحت التأسيس)، وكتاب محاميه لمحامي

المدعي (...) بتسليمه كامل مبلغ الدعوى، لذلك كلّه حكمت الدائرة بالأكثرية بما يلي: فسخ الشراكة بين المدعين والمدعى عليه.

القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٣٩٦ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الرابعة والخمسون

الفائدة:

لا يسوغ إلزام الشركاء بشيء يشغل ذممهم لم يجب عليهم فعله لا فقهًا ولا نظامًا، فلا يسوغ إلزام الشريك بتصرف لا تسري آثاره أصلًا إلا بصدوره عن أهلية تامة، وليس هو من واجبات الشركاء المقررة في نظام الشركات.

موضع الشاهد من القضية:

لما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى تعويض ضد شريك في شركة نظامية، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية في مادته السادسة عشرة ما يختص القضاء التجاري بنظره من المنازعات، ومنها الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، ومن ثم يكون النزاع الماثل أمام الدائرة داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية، ولأن المدعية تهدف في دعواها إلزام المدعى عليه بالتعويض بمبلغ إجمالي قدره (١٧,٠٠٠,٠٦٠,٠٠٠) سبعة عشر مليونًا وستون ألفًا ريال وأسست دعواها بطلب التعويض إلى نسبة خطأ للمدعى عليه يتمثل في امتناعه على التوقيع والموافقة على أن يكو ن ضامنًا لتمويلات تعود للشركة، ولأن الشركة لها ذمة مالية مستقلة وكيان معتبر بنفسه، ولا يسوغ إلزام الشركاء بشيء يشغل ذممهم لم يجب عليهم فعله لا فقهًا ولا نظامًا، فلا يسوغ إلزام الشريك بتصرف لا تسري آثاره أصلًا إلا بصدوره عن أهلية تامة، وليس هو من واجبات الشركاء المقررة في نظام الشركات.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢١٨٩٩٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والخمسون

الفائدة:

إن ما يقوم به مدير الشركة بصفته مديرا ويكون داخل في صلاحيته كمدير للشركة، فليس عليه الرجوع للشركاء، لأخذ الصلاحية.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ وقدره (١٧٥، ٠٠٥)ريال، تأسيسًا على أنه مبلغ خاص بالشركاء وقامت بتحويله من الشركة من دون قرار الشركاء، وبما أن المدعى عليها أجابت بسبب خروج الحوالة من الشريك، وأنها سداد لالتزامات الشركة أمام الغير...

وبما أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، وعليه تكون المبالغ المحولة إليها داخلة في ملكيتها لا في ملكية الشركاء.. ثم إن إدارة الشركة تكون هي المسؤولة عن أداء التزاماتها، وتلتزم الشركة بأعمالها إذا كانت داخلة في غرض الشركة، دون أن يخل ذلك بمسؤوليتها عما قامت به من أعمال...وعليه؛ فإن ما قامت به المدعى عليه بصفتها مديرا للشركة كان داخل في صلاحيتها كمدير للشركة، وليس عليها الرجوع للشركاء، لأخذ الصلاحية.

وبما أن المدير المدعى عليه بين سبب خروج المبلغ من الشركة، وأنه مبلغ مرجع (...) حيث أن مفاوضات شراكته لم تتم، وبما أن المدعية لم تفند ذلك؛ مكتفية بالقول إن ذلك من صلاحية الشركاء لا المدير، وبما أن المدير قام بإرفاق سند دخول الحوالة للشركة وخروجها، وقام بذكر سبب خروج الحوالة؛ فإن تصرفه في ذلك غير موجب للمسؤولية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٥٩٩٢٦لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والخمسون

الفائدة:

لقد حفظ الشركاء حقهم وذلك بتوقيع اتفاقية أوضحوا فيها أن انتقال الشركات والمؤسسات بأسم أحد الشركاء هو بشكل مؤقت وليس على سبيل الديمومة مما جعل الدائرة تطمئن لما دفعوا به وتحكم لهم بناء على ذلك.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعيين يطلبوا إثبات شراكتهم في شركة مكتب (...) لأصحابها (...) وفقًا لحصصهم المشار إليها في الدعوى، وذلك بموجب اتفاقية الشراكة الموقعة بين المدعين والمدعى عليه وغيرهم المؤرخة في ١٤٢٢/٢/١٩هـ، عليه تكون المحكمة التجارية مختصة نوعيًا بنظر النزاع استنادًا للمادة ١٦ فقرة ٤ من نظام المحاكم التجارية، وحيث أقر المدعى عليهم بالاتفاقية، وبملكية المدعيين لحصصهم من الشركة على سبيل شركة محاصة تضامنية كما نصت عليه الاتفاقية بحسب قولهم، وأن الاتفاقية نصت على إبقاء الشركة حاليا باسم أحد الشركاء، وأن إبقائها باسم المدعى عليهم جاء عن طريق اتفاق عقدي، وبما أن من الثابت توقيع الأطراف للاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٢/٢/١٩هـ، والتي جاء فيها ما نصه "اتفق الشركاء على تصفية وتسييل كل الأصول المملوكة لهم تدريجيًا وتوزيعها فيما بينهم ويستثنى الشركات والمؤسسات القائمة حاليًا وهي المذكورة في الكشف المرفق والمسجلة باسم الطرف الأول حتى تاريخ هذا العقد علمًا بأن هذه الشركات والمؤسسات هي من أملاك الشركاء وقد اتفق الشركاء على ابقائها في الوقت الحالي تحت اسم أحد الشركاء أو تكوين شركات قابضة تنقل ملكيتها إليها"؛ مما يفهم منه أن اتفاق الأطراف على إبقاء الشركة، تحت اسم أحد الشركاء كان بشكل مؤقت، وليس على سبيل الديمومة، وأن إرادتهم اتجهت إلى تأسيس شركة نظامية تسجل فيها أسمائهم كشركاء بشكل ظاهر، مما يستلزم منه إجابة طلب المدعيين في تسجيل حصصهم بالشركة.

القضية رقم: ٤٣٩١٦١٣٢٣ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السابعة والخمسون

الفائدة:

لاستمرار الخصومة يجب من توافر ركن المنازعة.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسا على ما سبق إيراده في الوقائع سالفة الذكر، ولما قرر طرفا الدعوى إنهاء الخصومة، وحيث انتفى ركن المنازعة في هذه الدعوى ولم يعد فيها ما يستوجب الفصل فيه؛ وعليه انتهت الدائرة إلى الحكم بانتهاء الخصومة.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٣٢٣٢٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثامنة والخمسون

الفائدة:

استدامة الكيان النظامي مقدم على تصفيته طالما أتاح النظام آلية التخارج منه.

موضع الشاهد من القضية:

بعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن المدعي وكالة يطالب بتصفية الشركة، وحيث أن المدعون ورثة وقد آلت إليهم حصة مورثهم في الشركة، وقد أوضحت المادة الستون بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ آلية التصرف في الحصة عند امتلاكها من أشخاص متعددين، وطريقة تقسيمها، وأتاحت للشركة أن تتولى ذلك مباشرة ودون اللجوء إلى القضاء، حيث نصت على أنه: (يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكًا منفردًا لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعادًا لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقًا لما ورد في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك)، كما أن النظام قد أوضح آلية التخارج في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت المادة المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام الشركات على أنه: (١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته وفقًا لشروط عقد تأسيس الشركة. ٢- يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو بدون عوض- أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشترى وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يومًا من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه ما لم ينص تأسيس الشركة على طريقة تقويم أخرى أو مدة أطول. وإذا طلب

الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصة أو الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

وإذا انقضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير. ٣- لا يسرى حق طلب الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث، أو بالوصية، أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية".)، وحيث أن استدامة الكيان النظامي مقدم على تصفيته طالما أتاح النظام آلية التخارج منه، وحيث أن المدعون لم يعملوا نصوص النظام آنفة الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٣٢٢٠٧ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية التاسعة والخمسون

الفائدة:

طالما أن المدعين أقاموا مطالبتهم قبل تقييد أسمائهم في عقد التأسيس واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ذات العلاقة ومنها المادة ١٦٠ والمادة ١٦٢ والمادة ١٢ من نظام الشركات؛ فتكون الدعوى مقامة قبل أوانها.

موضع الشاهد من القضية:

وتضيف الدائرة طالما أن المدعين أقاموا الدعوى بصفتهم ورثة أحد الشركاء المقيد اسمه في عقد التأسيس بطلب تصفية شركة نظامية ذات مسؤولية محدودة، وطالما أن المطالبة في هذه الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة للشركاء المقيدة أسمائهم في عقد تأسيس الشركة المنصوص عليها في نظام الشركات وتمس الشركة ككيان بطلب تصفيتها فإن المنظم اشترط للاعتراف بهم وبملكيتهم للحصة وأحقيتهم في المطالبة في مواجهة الشركة بما ورد في المادة الثانية والستون بعد المائة حيث نصت بما يلي: (تُعِد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة) كما نصت المادة ١٢ من ذات النظام بما يلي (باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوبًا وكل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلًا، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة)؛ فإنه طالما أن المدعين أقاموا مطالبتهم قبل تقييد أسمائهم في عقد التأسيس واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ذات العلاقة ومنها المادة ١٦٠ والمادة ١٦٢ والمادة ١٢ من نظام الشركات؛ فتكون الدعوى مقامة قبل أوانها.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٣٢٢٠٧ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الستون

الفائدة:

أن الإقرار حجةٌ على المقر يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وهو أقوى الأدلة لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب، إذ العاقل لا يقر عادةً ولا يرتب حقًا على نفسه إلا إذا كان صادقًا في إقراره وهو من أهم وسائل الإثبات.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن وكيل المدعين حصر ن طلبه في إلزام المدعى عليه بإثبات شراكة موكليه في مؤسسة (...) شركة غير سعودية محاصة في دولة الامارات، وأجمل وكيل المدعى عليه جوابه في انعدم صحة الدعوى ودفع بعدم تقديم المدعين مقابل حصصهم، وطالب برد الدعوى، وحيث قدم وكيل المدعيين بينته على الدعوى المتمثلة في عقد تنازل عن الحصص المؤرخ في ٢٠١٦/٠٢/١٨م، وإقرار المدعى عليه بإثباته لملكية المدعين في المؤسسة بنسبة ٢٠% لكل منهم والمذيلة بتوقيعه،، وبما أن الإقرار حجةٌ على المقر يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وهو أقوى الأدلة لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب، إذ العاقل لا يقر عادةً ولا يرتب حقًا على نفسه إلا إذا كان صادقًا في إقراره وهو من أهم وسائل الإثبات، كما أن من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا عذر لمن أقر، مما يجسد قناعة الدائرة بثبوت ملكية المدعين في المؤسسة المذكورة بنسبة ٢٠% لكل واحد منهم، - الذي هو محل إقرار من قبل المدعى عليه - الأمر الذي يجعل من طلب المدعين الحكم لهم على المدعى عليه بناءً على ما قدموه حري بالإجابة وبهي تقضي الدائرة.

القضية رقم: ٤٣٩٠٦٣٨٢٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والستون

الفائدة:

على المدعى عليه إيداع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه وتحديد طلباته وجميع أسانيده وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل استنادا على المادة الثانية والعشرين من نظام المحاكم التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

من ناحية الموضوع فبما أن المدعي أسس مطالبته استنادا على العقد بين الطرفين وورقة إقرار تتضمن استحقاقه للمبلغ وشهود على استحقاقه للمبلغ، وبما أن العقد بين الطرفين وورقة الإقرار تتضمن إمضاء المدعى عليه، واستنادا على المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات التي نصت على: (يعد المحرَّر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه

أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)، وبما أن الجهة المختصة بإحالة الدعاوى في المحكمة قامت بتبليغ المدعى عليه بالدعوى، والنظام أوجب على المدعى عليه إيداع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه وتحديد طلباته وجميع أسانيده وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل استنادا على المادة الثانية والعشرين من نظام المحاكم التجارية إلا أنه لم يرد للدائرة أي مذكرة جوابية على الدعوى وما ينكر صحة المستندات المقدمة من المدعية مما رأت الدائرة اعتبار البينات المقدمة منها، وبما أن ورقة الإقرار تتضمن استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة وقدره (١٢٢٠٠٠) مائة واثنان وعشرون ألف ريال، كما أن المدعي أحضر شهودا على استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة والمدونة أسماؤهم في ورقة الإقرار، ولقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ "، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت استحقاق المدعي لمبلغ وقدره (١٢٢٠٠٠) مائة واثنان وعشرون ألف ريال.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٧٧٠٥٢ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثانية والستون

الفائدة:

لم ترا الدائرة وجاهة ما دفع به المدعي العام من اعتبار النظام الشريك مسؤولًا في أمواله الخاصة؛ إذ المراد باعتباره مسؤولًا: اعتباره ضامنًا في أمواله الخاصة، لا أن يكون مسؤولًا إداريًا.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما تقدَّم؛ ولما كان المدعي العام يهدف من دعواه إلى إثبات إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الحادية عشر بعد المائتين من نظام الشركات لقيامهم بإدارة شركة (...) بدون وجود صفة إدارية وبدون موافقة مسبقة أو توكيل من الشركاء واستعمال أموال الشركة وممتلكاتها استعمالًا ضد مصالح الشركة، وحيث إنَّ المدعى عليهم دفعوا بعدم انطباق نصَّ المادة عليهم، لكونهم شركاء، لا مدراء أو مسؤولين، ولما كانت الدائرة ترى وجاهة ما أجاب به المدعى عليهم؛ إذ إنَّ نصَّ المادة إنما يتحقق في شخص المسؤول ذي الصفة الإدارية النظامية والتعاقدية، ومن ذلك المدير وعضو مجلس الإدارة، وأما الشريك -غير المدير- فإنَّه لا يعدُّ كذلك، ويدلُّ عليه تفريق النظام في كثير من أحكامه بين الشريك المدير وغيره، كما نصَّت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعين بعد المائة وغيرها، بل وإنَّ ذات النظام قد منعه من التدخل في العمل الإداري كما نصَّت المادة السادسة والعشرون في شركة التضامن؛ وعليه فإنَّ الوصف الجرمي المنصوص عليه في المادة إنمَّا يتحقق وينحصر في شخص المسؤول ذي الصفة الإدارية، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي العام من اعتبار النظام الشريك مسؤولًا في أمواله الخاصة؛ إذ المراد باعتباره مسؤولًا: اعتباره ضامنًا في أمواله الخاصة، لا أن يكون مسؤولًا إداريًا، مما تنتهي معه الدائرة بجملته إلى عدم ثبوت إدانة المدعى عليهم بما أسند إليهم من اتهامات.

القضية رقم: ٤٣٩٤٦٨٥٠٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثالثة والستون

الفائدة:

سببت الدائرة بأن عزل المدير يعتبر تعديل لعقد الشركة الذي يستلزم موافقة الشركاء بالإجماع.

موضع الشاهد من القضية:

لما كانت المدعية قد حصرت مطالبتها في عزل المدعى عليها عن الإدارة. وحيث إن الإجراء الذي تطالب به المدعية لابد أن يكون خاضعًا للأنظمة الحاكمة للشركات ووفق ما تم التعاقد عليه بين الشركاء. ولما نص المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات (تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء وذلك مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك) ونص عقد الشركة المبرم بينهما في المادة (الرابعة عشر) على أنه: (يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء بالإجماع). ولما كانت مطالبة المدعية بعزل المدعى عليها عن الإدارة فإن هذا الإجراء هو من قبيل تعديل عقد الشركة الذي يلزم منه إجماع الشركاء، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٢٣٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والستون

الفائدة:

تشير الدائرة إلى أن حكمها الماثل مُنصبٌ على رفض إثبات شراكة المحاصة والتي تُعد من شركات العقود وفقًا لما أشير إليه في الأسباب مع ثبوت شراكة الورثة في المؤسسة شراكة أملاك بموجب الإرث كلٌ بحسب نصيبه الشرعي؛ إذ بين شركات العقود والأملاك فرقٌ فشركات العقود هي اجتماعٌ في التصرف وشركات الأملاك والأموال هي اجتماع في الاستحقاق [كشاف القناع ٤٧٦/٨] ولا يلزم من عدم ثبوت شراكة العقود بين الورثة عدم ثبوت شراكة الأملاك.

موضع الشاهد من القضية:

فبما أن الثابت باتفاق أطراف الدعوى أن المؤسسة محل النزاع هي ملكًا لمورثهم وإنما سُجلت باسم المدعى عليه في حياة المورث صوريًا؛ والثابت أيضًا مما ذكره وكيل المدعين أن موكليه شركاء في هذه المؤسسة عن طريق الإرث؛ وبما أن المدعى عليه يقر بأن المدعين شركاء في المؤسسة عن طريق الإرث كلًا بحسب نصيبه الشرعي وينكر الاتفاق على إنشاء شراكة محاصة وفقًا للحصص المدعاة؛ وبما أن شركة المحاصة تُثبت بجميع طرق الإثبات وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٤) من نظام الشركات والتي نصت على أنه: (يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات) وبما أن وكيل المدعين لم يقدم ما يثبت نشؤ أي اتفاق على إنشاء شراكة محاصة وما استند إليه من الوكالات الموكل بها المدعى عليه من الورثة ليس فيها ما يثبت نشؤ الاتفاق ابتداءً وإنما غاية ما فيها هو توكيل المدعى عليه بالتوقيع على عقود التأسيس وهذا لا يستفاد منه انعقاد إرادة الورثة على إنشاء شركة محاصة، لذا فإن الدائرة قد أفهمت وكيل

المدعين بأحقية موكليه بطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه طبقًا لأحكام الباب الثامن من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ إلا أنه رفض ذلك الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى. وتشير إلى أن حكمها الماثل مُنصبٌ على رفض إثبات شراكة المحاصة والتي تُعد من شركات العقود وفقًا لما أشير إليه في الأسباب مع ثبوت شراكة الورثة في المؤسسة شراكة أملاك بموجب الإرث كلٌ بحسب نصيبه الشرعي؛ إذ بين شركات العقود والأملاك فرقٌ فشركات العقود هي اجتماعٌ في التصرف وشركات الأملاك والأموال هي اجتماع في الاستحقاق [كشاف القناع ٤٧٦/٨] ولا يلزم من عدم ثبوت شراكة العقود بين الورثة عدم ثبوت شراكة الأملاك.

القضية رقم: ٤٣٩٥٣٤٧١٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الخامسة والستون.

الفائدة:

حكمت الدائرة برفض الدعوى لعدم الصفة؛ وذلك لأن المدعي رفع الدعوى بصفته الشخصية على المدعى عليه بصفته الشخصية، وكان من المفترض أن تقوم شركة المدعي برفع الدعوى على شركة المدعى عليه في هذا النزاع وذلك لأن الشركتين لهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكهما أو مديرهما، مما أنتهت به الدائرة إلى رفض هذه الدعوى؛ لانعدام الصفة في كلا الطرفين.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (١.٣٣٨.٩٦٧) ريال يمثل باقي قيمة تخارجه من (...) لمدعى عليه قبل تحولها إلى شركة بالسجل التجاري نفسه، استنادًا إلى اتفاقية التسوية بتاريخ ١٤/ ٠٤/ ٢٠١٦م. ولما كان المدعى عليه قد دفع بعدم صفته في الدعوى لكون الاتفاق مبرمًا مع شركة (...)، ولما كان النظر في الصفة مقدمًا على النظر في الموضوع، وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها؛ استنادًا للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونصها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، ولما كان طرفا اتفاقية التسوية محل المطالبة هما: (...)، وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ويمثلها في العقد المدعى عليه بصفته مديرًا. وشركة (...) وهي شركة تضامن مصرية ويمثلها في العقد المدعي بصفته مديرًا، ولما كان لكل من الشركتين ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكهما أو مديرهما، مما تنتهي به الدائرة إلى رفض هذه الدعوى؛ لانعدام الصفة في كلا الطرفين.

القضية رقم: ٤٣٩٤٣٣٦٢٤ لعام ١٤٤٤ هـ

السابقة القضائية السادسة والستون.

الفائدة:

قد قصر نظام المحاكم التجارية نظره ابتداء على نظر الدعاوى المتعلقة بالشركات الفقهية في شركة المضاربة دون غيرها حسبما ورد في المادة (٣/١٦) من النظام.

موضع الشاهد من القضية:

وإن الدائرة وهي بصدد توصيف هذه الدعوى ظهر لها بأن حقيقة الدعوى هي عبارة عن شراكة عنان بين الطرفين في مؤسسة المدعي، حيث إن المدعى عليها شاركت المدعي بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال ليقوم المدعي بتشغيلها واستثمارها في مؤسسته في المشاريع القائمة والمستقبلية، وبحسب تكييف هذا العقد فقد نص الفقهاء- رحمهم الله - على الصحيح من المذهب أنها من صور شركة العنان، فقد جاء في الإنصاف للمرداوي رحمه الله ما نصه (.. قال الزركشي رحمه الله: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال تشبه شركة العنان ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة. انتهى. وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب) (٤٠٨/٥)، وحيث إن نظام المحاكم التجارية قد قصر نظره ابتداء على نظر الدعاوى المتعلقة بالشركات الفقهية في شركة المضاربة دون غيرها حسبما ورد في المادة (٣/١٦) من النظام، وعلى ما تقدم إيراده فإن اعتبار هذه الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم العامة كما جاء ذلك في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في المادة رقم (٣١) حيث نصت على أن: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيًا بنظر الدعوى.

القضية رقم: ٣٢٣٢ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية السابعة والستون.

الفائدة:

إن المطالبة بالأرباح إنّما تكون في مواجهة الشركة إذ أنّها الحائزة للأرباح لا مديرها.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث إن وكيل المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتزويد موكله بالميزانيات المالية من الفترة ٢٠١٦/٠١/٠١م حتى تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٢١م، وإحالة القضية إلى خبير محاسبي لحساب الأرباح لتلك الفترة، مع تحميله أتعاب المحاماة. وبما أنّ المدعي يطالب بالأرباح عن الشركة وبالالزام بتسليم الميزانيات، وبما أنّ هذه الدعوى مقامة على المدعى عليه مدير الشركة وليست على الشركة، وبما أنّ الدائرة ترى أنّ الطلبين المذكورين لا يتعلّقان ببعضها من

جهة صفة المطالَب في كل منهما، وذلك لأنّ المطالبة بالأرباح إنّما تكون في مواجهة الشركة إذ أنّها الحائزة للأرباح لا مديرها، حتى وإن كان استناد المدعي على استيلاء المدعى عليه على الحصص لأنّ دعوى استيلاء الحصص هي محلّ دعوى إثبات الشراكة المرفق حكمها، ويعني إثبات الشراكة ثبوت الربح لصالحه إلا أنّه عند وجوده وتحققه والشركة معرّضة للربح والخسارة، ووجود الربح لا يتحقق إلا بعد مطالبة الشركة، وإن تبين مستقبلًا اختلاس المدير فللشريك مطالبته بعد ثبوت الاختلاس، وعليه وحيث ثبت عدم الصفة للمدعى عليه في هذا الطلب، ولكونه لا ترابط بينه وبين طلب الميزانيات من حيث الصفة كذلك، ولما كان بحث القبول في الخصومة شرطًا من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقًا على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، لذلك كلّه حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٩٠٠١٧٦١ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثامنة والستون.

الفائدة:

إن حصة المورث لا تنتقل لورثته في شركة المحاصة، وللمدعي المطالبة بنصيبه من قيمة حصة مورثه في وقت انقضاء الشراكة.

موضع الشاهد من القضية:

فبناء على ما تقدم، ولما كانت وكيلة المدعي قد حصرت دعواه في طلب إثبات شراكته بنسبة ٣.٥% في مؤسسة مبارك علي العلي ذات السجل التجاري رقم (...) مدعية أن مورث موكلها شريك محاص للمدعى عليه في هذه المؤسسة بنسبة الثلث، وأن النسبة محل المطالبة تمثل نصيب موكلها من حصة والده في المؤسسة، ولما كان المدعى عليه قد تخلف عن الحضور مع تبلغه بالدعوى فقد أسقط حقه في الجواب وتعد الخصومة حضورية في مواجهته بموجب المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية، ولما كانت نوع الشراكة محل الدعوى محاصة بين مورث المدعي وأخيه المدعى عليه في المؤسسة المسجلة باسم المدعى عليه، واستنادًا إلى المادة الخمسين من نظام الشركات ونصها: "تنقضي شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء..." فإن الشراكة المطلوب إثباتها قد انقضت بوفاة مورث المدعي، مما تنتهي به الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، لأن حصة المورث لا تنتقل لورثته في شركة المحاصة بنص هذه المادة، وللمدعي المطالبة بنصيبه من قيمة حصة مورثه في وقت انقضاء الشراكة.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٤٦٦٥٤ لعام١٤٤٤هـ

السابقة القضائية التاسعة والستون.

الفائدة:

فيما يخص طلب أتعاب المحاماة، فإنه فرع عن قبول الدعوى وثبوت خطأ المدعى عليه، وحيث لم يثبت ذلك للدائرة مما تتجه معه إلى رفض طلب الأتعاب.

موضع الشاهد من القضية:

ومن حيث نظر هذه الدعوى موضوعًا، وحيث يهدف المدعون في دعواهم إلى إثبات مسؤولية المدعى عليه، وحيث إن المسؤولية لا تثبت إلا بتوافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبتأمل الدائرة لما ذكره وكيل المدعين والمستندات المقدمة فإنه لم يثبت لها وقوع الخطأ المضر بالشركة من المدعى عليه حسب دعوى المدعين، وما ذكره وكيلهم غير كاف لإثبات مسؤولية المدعى عليه، إضافة إلى أنّ المدعى عليه لا ينفرد بالإدارة بل يشاركه المدعون في ذلك، كما أنّ وكيل المدعين لم يقدّم أي بينة تؤيد مبلغ التعويض المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليه، ورفض طلب التعويض، وفيما يخص طلب أتعاب المحاماة، فإنه فرع عن قبول الدعوى وثبوت خطأ المدعى عليه، وحيث لم يثبت ذلك للدائرة مما تتجه معه إلى رفض طلب الأتعاب.

القضية رقم: ٤٣٩٤٠٩٢٦٣ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السبعون.

الفائدة:

استندت الدائرة إلى ما كان مدون في عقد التأسيس الخاص في الشركة فيما يتعلق بآلية عزل المدير وبناء على ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الشركات، ونص الحاجة منها (١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب) وبناء على ذلك رأت الدائرة أن قرار عزل المدعى عليه من إدارة الشركة لا يفتقر إلى صدور حكم من المحكمة، ولا إلى إثارة النزاع عندها وبناءً على ذلك حكمت بعدم قبول الدعوى القضية.

موضع الشاهد من القضية:

بما إن المدعي وكالة يهدف من إلى عزل المدعى عليه من إدارة شركة (...)، وذلك بناء على ما تم بيانه في الدعوى من مبررات، إلا أن المدعى عليها دفعت بأن هذا الطلب لا يفتقر إلى إصدار حكم من جهة المحكمة، وإنما يكفي لعزل المدير صدور قرار من الشركاء بناء على نظام الشركات، وقد أجاب وكيل المدعي وكالة بأن العزل من الشركاء لابد يكون ممن حصصهم ٧٥%، ولم يقدّم على ما يثبت هذا أي مستند. وحيث إن الدائرة اطلعت على عقد التأسيس

للشركة والعقد المعدّل له فقد نص كل منهما في المادة المخصصة والمعنونة بـ (عزل المدير) على أن عزل المدير يجوز بقرار من الشركاء دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق. فبناء عليه، وعلى المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الشركات، ونص الحاجة منها (١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب) مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذا القرار لا يفتقر إلى صدور حكم من المحكمة، ولا إلى إثارة النزاع عندها، ولكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي لمنطوق الحكم، بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعيين.

القضية رقم: ٤٣٩٠٨٦٣٧١ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والسبعون.

الفائدة:

فمن المستقر فقهًا وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث حصرت وكيلة المدعية طلبها بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (١,١٢٥,٠٠٠) مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف ريال، قيمة الأجرة لمولد كهربائي، وإلزامه برد العين المستأجرة، وأجمل المدعى عليه إجابته بإنكاره للتعامل مع المدعية وإنكاره للختم الوارد في الاتفاقية المبرمة بين المدعية ومؤسسة المدعى عليه، وبما أنه من المقرر شرعًا أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر استنادًا لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فمن المستقر فقهًا وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق، ولا ينال من ذلك ما دفعت به وكيلة المدعية من طلب إحالة العقد للجهة المختصة لإثبات البينة على التوقيع عليه، وتقديم شيك صادر من المدعى عليها، ذلك أن العقد على فرض صحته نص في مادته السابعة على حق المدعية في سحب المولد وإنهاء الاتفاقية إذا تأخر المدعى عليه في سداد المبلغ ثلاثين يومًا، كما أن العقد في مادته الخامسة نص على إصدار الفواتير للمدعى عليه ولم تقدم المدعية أي فواتير مسلمة للمستأجر يمكن الاستناد عليها، ولما كانت الدائرة قد أفهمت وكيلة المدعية بأن لموكلتها يمين المدعى عليه على نفي أن يكون في ذمته أي مبالغ للمدعية أو أنه تعاقد معهم او خول أحدًا بالتوقيع نيابة عنه، وحيث رفضتها وكيلة المدعية بما لها من حق في وكالتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يرد بمنطوقه.

القضية رقم: ٤٣٩٠١٨٥٢٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية والسبعون.

الفائدة:

يجب تقديم ما يثبت صفتك في الدعوى حيث أن المدعى لم يقدم ما يثبت صفته في إقامة الدعوى عن مدير شركة المستشفى والمطالبة بالنيابة عنه في الأموال المستحقة لشركة المستشفى، وبما أن الشركة لها مدير ومن واجباته إقامة الدعوى في مواجهة الغير للمطالبة بمستحقات المستشفى والأموال المكتسبة عن طريقه إن وجدت، مما جعل الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

الفائدة:

من غير المقبول أن يقيم الشركاء الدعاوى بصفتهم الشخصية في مواجهة الآخرين.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أنه تبين أنه لا صفة للمدعي في إقامة الدعوى بهذا الطلب إذ بإمكان مدير الشركة أن يقيم الدعوى ويطالب بالمبالغ المستحقة للشركة إن ثبتت، فضلا على أن ذمة الشركة المالية منفصلة عن ذمة المدعي، ولم يقدم المدعي ما يثبت صفته في إقامة الدعوى عن مدير شركة المستشفى والمطالبة بالنيابة عنه في الأموال المستحقة لشركة المستشفى، وبما أن الشركة لها مدير ومن واجباته إقامة الدعوى في مواجهة الغير للمطالبة بمستحقات المستشفى والأموال المكتسبة عن طريقه إن وجدت، وبما أنه من غير المقبول أن يقيم الشركاء الدعاوى بصفتهم الشخصية في مواجهة الآخرين للمطالبة بمستحقات المستشفى أو المبالغ التي يتم التحصل عليها باسم شركة المستشفى إذ الصفة لازمة لقبول الدعوى، كما أن نظام الشركات رسم الطريق النظامي في حال قيام المدير بمخالفات تؤثر على الشركة وجعله مسؤول عنها، وعليه تنتهي الدائرة الى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى وذلك لكونها تتضمن عدة طلبات لا رابط بينها، بالإضافة الى أنه لا صفة للمدعي في إقامة الدعوى بخصوص طلبه الأول.

القضية رقم: ٤٤٧٠١١٢٥١٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثالثة والسبعون.

الفائدة:

إن إجراءات التصفية ليست معهودة فقط بالمدير بل أن للدائن التقدم بطلب إجراء التصفية إذا كان المدين متعثرا أو مفلس وفقا لما نص عليه في المادة (٩٢) من نظام الإفلاس.

موضع الشاهد من القضية:

أن المدعي وكالة يطلب تضمين المدعى عليه -بصفته مديرا لشركة طاقة المشاريع- بالمبلغ الذي صدر لموكله حيث إن المدعى عليه لم يقم بطلب افتتاح إجراءات التصفية الإدارية على حسب التفصيل الوارد في وقائع هذه الدعوى،

وبما أن نظام الشركات هو المرجع الأساسي لمثل هذه الدعاوى والتي ترجع الدائرة له عند حصول مثل هذه النزاع، وبما أن ذلك النظام قد وضح أحكام مسؤولية المدير ومتى يكون مسؤولا بالتضامن عن التزامات الشركة وليس من ضمنها ضمان المدير للالتزامات التي على الشركة في حال عدم قيامه بالإجراءات المنصوص عليها في نظام الإفلاس، ولا ينبغي التوسع في طلبات تضمين المدير دون وجود نص نظامي تستند عليه الدائرة، علاوة على أن إجراءات التصفية ليست معهودة فقط بالمدير بل أن للدائن التقدم بطلب إجراء التصفية إذا كان المدين متعثرا أو مفلس وفقا لما نص عليه في المادة (٩٢) من نظام الإفلاس، لذلك فإن طلب المدعي تضمين المدير لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإفلاس لم يكن قائم على أساس صحيح، مما تكون هذه الدعوى حرية بعدم القبول استنادا لما سبق بيانه.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٨٥٤٠٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والسبعون.

الفائدة:

للفصل في الطلب المستعجل لابد من التحقق من توفر أركانه، وهي تتمثل في ركني الجدية والاستعجال، فركن الجدية يتمثل في صحة الدعوى من ظاهر الأوراق، وركن الاستعجال يتمثل في وجود ضررٍ محدق لا يمكن تداركه أو يخشى قُرب وقوعه.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن من لازم الفصل في الطلب المستعجل التحقق من توفر أركانه، وذلك وفق ما تضمنته المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ، وحيث إن طلب المدعية يُنظر على وجه السرعة إذا توفر فيه ركني الجدية والاستعجال، ركن الجدية يتمثل في صحة الدعوى من ظاهر الأوراق، وركن الاستعجال يتمثل في وجود ضررٍ محدق لا يمكن تداركه أو يخشى قُرب وقوعه، وفقًا للمادة (الثالثة) وما يتعلق بها من مواد لائحية من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ والمادة (الخامسة بعد المائتين) من ذات النظام، وباطلاع الدائرة على مستندات المدعية المقدمة من ممثلها، لم يظهر منها ما يسند طلبها ويستدعي معه الاستجابة له، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود ضرر محدق يُخشى وقوعه، أو وجود ضرر يتعذر مع وقوعه التعويض عنه لاحقًا، مما يتبيّن معه عدم تحقق ركني الجدية والاستعجال في هذه الدعوى، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد في منطوقه.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٢٦٢٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والسبعون.

الفائدة:

في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

موضع الشاهد من القضية:

إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها تبيّن أنه لا يوجد ما يثبت قيمة المطالبة، ولا يوجد في التقرير ما يثبت المبالغ التي خسرتها المدعية من أجل إكمال العمل، ولم ترفق المدعية ما يثبت المطالبات الأخرى من الأجرة وغيرها ولأن ما قدمه وكيل المدعية في مرفقات القضية لا يوصله إلى الحكم بطلباته؛ واستنادا على ما دفع به ممثل المدعى عليها ولعدم إمكانية طلب يمين المدعى عليها كونها شخصية اعتبارية كما نصت (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: (في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٢٨٠٨٠٣٦ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية السادسة والسبعون.

الفائدة:

عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة يجوز لرب المال والمضارب فسخها متى شاء بشرط أن يكون المال عينًا من الدراهم والدنانير، وأما إذا كان عروضًا فيفسخ العقد ويقوم المضارب بتنضيض مال الشركة؛ لأنه لابد منه قبل القسمة، فيعرف بهذا التنضيض ما إذا كانت الشركة قد ربحت أو خسرت

موضع الشاهد من القضية:

ولما نص عليه الفقهاء أن عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة يجوز لرب المال والمضارب فسخها متى شاء بشرط أن يكون المال عينًا من الدراهم والدنانير، وأما إذا كان عروضًا فيفسخ العقد ويقوم المضارب بتنضيض مال الشركة؛ لأنه لابد منه قبل القسمة، فيعرف بهذا التنضيض ما إذا كانت الشركة قد ربحت أو خسرت، ولا يفرز الربح حتى يفرز رأس المال، ولأن الربح فرع ورأس المال أصل ولا يقسم الفرع قبل سداد الأصل، جاء في المغني: ((والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل. ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده، فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه. وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما... وإن طلب رب المال البيع، وأبى العامل، ففيه وجهان: أحدهما، يجبر العامل على البيع. وهو قول الشافعي؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه)، وجاء في بداية المحتاج: (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا)،

ولجميع ما سبق تنتهي الدائرة في حكمها إلى بإلزام مجموعة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتخارج مع ورثة (...) وتسليمهم نصيبهم.

القضية رقم: ٤٠٨٤١٣٠٦ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية السابعة والسبعون.

الفائدة:

إصدار القوائم المالية متطلب نظامي ولو لم يطلبه أحد الأطراف.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتمكين موكله من الاطلاع على القوائم المالية من فترة ١٤٣٦/٠٢/٢٩هـ إلى ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، وبما أن المدعى عليه يدفع بأن الشركة لم تقم لأن عقد التأسيس تضمن قيام المدعي بتسجيل مؤسسته وفروعها باسم شركة (...) للخدمات التجارية، وأن الشركة لم تصدر أي قوائم ولا تملك أي نشاط، وبما أن المدعي ينكر ذلك، وبتأمل الدائرة لما قدم وما تم التدافع به بين الطرفي، ولما كانت الشركة ملزمة نظامًا بإصدار القوائم المالية وبيان مركزها المالي، كما أن النظام أتاح لجميع الشركاء الحق في الاطلاع على هذه المستندات، وبما أن المدعي شريك في شركة (...) - ذات مسؤولية محدودة- ورقم سجلها التجاري (...) حسب عقد الشراكة، وبما أن المدير (المدعى عليه) هو المخول بإصدار هذه القوائم والمستندات ليتاح للشركاء الاطلاع على وضع الشركة ومركزها المالي، ولمعرفة حقوقهم وما عليهم من التزامات تجاه الشراكة، وبما أن المدعى عليه جاءت دفوعه مرسلة، كما أنه لا يحول من ذلك إصداره للقوائم المالية حسب مركز الشركة الحالي وبيان وضعها المالي حسب ما يتوفر لديه من مستندات فإصدار القوائم المالية متطلب نظامي ولو لم يطلبه أحد الأطراف.

القضية رقم: ٤٣٩٤٦٥٤٠٧ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثامنة والسبعون.

الفائدة:

مكافئات مدراء وأعضاء مجالس الإدارة هي حق من حقوقهم الواردة في نظام الشركات والتي تمنح له نظير حضورهم وقيامهم بالمهام المنوطة بهم بناء على النص في النظام الأساس أو قرار من الجمعية القضية.

موضع الشاهد من القضية:

ولما أن كان المدعي عضو مجلس إدارة شركة (...) سجل تجاري رقم (...) عضو مجلس إدارة والشركات التابعة لها

(...) من تاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ وحتى تاريخ ١٤٤٢/١٠/٢١هـ وقد التحق بمجالس الإدارات أثناء عمله بصفته عضوًا ولما أن كان طلبه تسليمه مكافأته لحضور تلك المجالس على النحو المفصل في لائحة الدعوى ولما أن كان النزاع مشمول باختصاص المحكمة التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية ولأن مكافئات مدراء وأعضاء مجالس الإدارة هي حق من حقوقهم الواردة في نظام الشركات والتي تمنح له نظير حضورهم وقيامهم بالمهام المنوطة بهم بناء على النص في النظام الأساس أو قرار من الجمعية ولما أن كان المدعي عضو في مجلس الإدارة ويستحق مكافأة عن حضوره تلك المجالس المقررة ووفق قرار شركة (...) التي أصدرت قراراها رقم ٤٠ وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١م المتضمن تحديد مكافآت عضوية مجالس الإدارات للشركات التابعة لها ولما احضره المدعي من شهادة مكتوبة مرصودة أعلاه تثبت حضوره لتلك المجالس على النحو المذكور ولما أن تبلغت المدعى عليها ولم تحضر أو تدفع بشيء كما لم تقدم جوابها على الدعوى كما لم تقدم عذرا لتخلفها عن الحضور ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة أو أودع مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية ولو تخلف بعد ذلك) أهـ، ولكون المدعي قد أداء اليمين على صحة الدعوى والمبالغ المتبقية طيلة الفترة المشار لها وعلى النحو المذكور أعلاه في الوقائع وبما أن اليمين هي طريق لفصل الخصومات وتكون في جانب أقوى المتداعيين وبما أن المدعي في هذه الدعوى هو أقوى المتداعيين ولنكول المدعى عليه عن الحضور أو الإجابة لذا توجهت الدائرة للحكم لمصلحته بالمستحقات المتبقية.

القضية رقم: ٤٣٩٢٤١١٤٦ لعام ١٤٤٣هـ

قضايا الأوراق التجارية

السابقة القضائية التاسعة والسبعون.

الفائدة:

لم ترأ الدائرة واجهة ما دفع به المدعى عليه بأن الذي قام بالختم هو عامل تابع له إذ أن المستقر قضاء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

موضع الشاهد من القضية:

فبما أن المدعية أسست مطالبتها استنادا على مصادقة رصيد بمبلغ المطالبة، وبما أن المستند المقدم من المدعية يمثل ورقة عادية اشترط المنظم لحجيتها أن تكون موقعة من الطرف الذي نسبت إليه الأوراق، وبما أنه ظهر للدائرة بعد الاطلاع عليها اشتمالها على ختم المدعى عليها وأقر المدعى عليه بأن الختم الذي فيها هو ختم مؤسسته، واستنادا على المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات التي نصت على: (يعد المحرَّر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت استحقاق المدعية

لمبلغ وقدره (٣٩٨١٠) تسعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وعشرة ريالات، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه بأن الذي قام بالختم هو عامل تابع له إذ أن المستقر قضاء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، قال ابن قدامة في المغني ٢٩٧/٤: (ولنا أنه إذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامنا كما لو قال لهم داينوه أو أذن في استدانة تزيد على قيمته ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها أو فيما لم يؤذن فيه مثل أن أذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره فإنه لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا) كما أن ترك مالك المؤسسة لعامله أوراقها وأختامها وتسليطه للتعامل مع الآخرين، يجعل مسؤولية تصرفاته عليه ولا يجوز له التنصل منها بحال، لأن (المفرط أولى بالخسارة)، كما لا ينال من ذلك ما دفع به من قيام المدعية من تنفيذ السند لأمر ضد العامل التابع لديه، إذ أن السند لأمر محرر بتاريخ ١/٦/١٤٣٨ هـ وإقامة العامل التابع له تثبت أن انتقال كفالته لاحقة بتحرير السند بتاريخ ١٤/٨/١٤٣٨ هـ ولا علاقة للمدعى عليه بما قام به العامل قبل انتقال كفالته له.

القضية رقم: ٤٤٧٠٤٦٨٧٤٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثمانون.

الفائدة:

ثبت للدائرة بموجب سكوت المدعى عليها عن الشيك المقدم من وكيل المدعية وعدم تقديم إجابة حياله مع كونه مرفقًا مع المستندات الأخرى وجود التعامل مع المدعى عليها.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر وكيل المدعية طلبه في إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٢٤٠,٦٣٨) مئتان وأربعون ألفًا وست مئة وثمانية وثلاثون ريال، تمثل قيمة معدات قامت المدعية ببيعها للمدعى عليها ولم تسدد قيمتها، وحيث أنكر وكيل المدعى عليها الدعوى كما أنكر وجود التعامل مع المدعية، وحيث قدم وكيل المدعية بينات موكلته التي تمثلت في اتفاقية فتح حساب بالآجل مع المدعى عليها ممهورة بختم وتوقيع المدعى عليها ومصادق عليها من الغرفة التجارية، كما قدم كشف حساب صادر من موكلته ممهور بختم وتوقيع المدعى عليها، كما قدم شيكًا مؤرخًا في ٢٠١٥/٦/٥م، مسحوبًا على البنك الأهلي بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠) ريال، مرفقًا معه ورقة اعتراض بعدم وجود رصيد كاف، وحيث أنكر وكيل المدعى عليها الاتفاقية وكشف الحساب ودفع بالتزوير، كما سكت عن الإجابة على الشيك المقدم من المدعية ولم يقدم أي دفع حياله، وحيث ثبت للدائرة بموجب سكوت المدعى عليها عن الشيك المقدم من وكيل المدعية وعدم تقديم إجابة حياله مع كونه مرفقًا مع المستندات الأخرى وجود التعامل مع المدعى عليها، وعدم صحة دفع المدعى عليها بعدم وجود التعامل الذي ثبت بموجب هذه الحوالة التي كان سببها بحسب ما ورد في الشيك أنها دفعة من حساب، وهو ما يؤكد وجود التعامل وأن ما دفع هو جزء منه، بالإضافة إلى المستندات الأخرى التي لم يقدم وكيل المدعى عليها وجه التزوير فيها؛ الأمر الذي يقوى معه للدائرة جانب المدعية وتقوى معها بينتها، ولما كان الأصل أن

البينة على المدعي واليمين على من أنكر لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وحيث قدم وكيل المدعية بيناته التي أثبتت صحة دعواه وعدم صحة دفع المدعى عليها بعدم وجود التعامل وبالتالي قبول دعوى المدعية.

القضية رقم: ٤٣٩٤٨٧٦٩٥ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والثمانون.

الفائدة:

لا يعقل في الغالب أن يدفع الأرباح لمن لم يدفع رأس المال، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

موضع الشاهد من القضية:

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على مستندات القضية، وبما إن المدعي يحصر دعواه في طلبه إثبات بطلان العقد، وإلزام المدعى عليه برد الشيك رقم (٠٠٧٣١٧١٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٢/١م بمبلغ (٦١,٠٠٠) واحد وستون ألف ريال المسحوب على بنك سامبا، لكون المدعي حرر هذا الشيك للمدعى عليه ضمانًا لرأس المال -بناء على طلب المدعى عليه-، في حين أن المدعى عليه لم يدفع رأس المال أصلا، وأخذ الشيك وقدّمه لدى التنفيذ، وقدّم لإثبات دعواه العقد المبرم بين الطرفين، في حين دفع المدعى عليه بأن العقد قد انتهت مدته فلا يصح إبطاله، وأما الشيك المذكور فهو مستحق للمدعى عليه لكونه مستحق له، إذ إن سبب تحريره ليس كما ذكر المدعي، بل الصحيح أن المدعى عليه دفع رأس المال، وعندما تم الاتفاق على فض التعاقد ورد رأس المال حرر المدعي للمدعى عليه الشيك لحاجته للمال في ذلك الوقت، وحيث إن الدائرة اطلعت على العقد المبرم بين الطرفين، والحكم الصادر من المحكمة العامة بالأحساء ب الصك رقم (٤٢١٣٢٩٩٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٣هـ، فوجدت أن العقد تضمن في البند (٣) التزام المدعي بتقديم فوائد للمدعى عليه بنسبة (١.٥%) من رأس المال المستثمر وذلك في كل شهر ودوّن في الجدول أن القيمة (١٠٠٠) ريال ثابتة كل شهر وفي الشهر ٢٥ يتم استرداد رأس المال (٦١.٠٠٠) ريال، كما تضمن البند (٧) أنه ليس للمدعى عليه (المستثمر) -رب المال- أي علاقة في حالة الأرباح أو الخسائر، وفي هذا ضمانٌ للربح، وهو شرط مبطل للعقد؛ لكونه شرط يتنافى مع مقتضى العقد (ينظر: المغني ٥/٤٠، الموسوعة الفقهية ٣٨-٦٣/٦٤) كما أن فيه ضمانٌ من الخسارة وهذا شرط مخالف أيضا لشروط المضاربة قال ابن قدامة رحمه الله (والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره) (ينظر: المغني ١٤٨/٥). فعليه فإن الدائرة انتهت إلى بطلان العقد، وأما ما يتعلق بطلب استرداد الشيك ونزاع الأطراف في كون رأس المال دفع من المدعى عليه أو لا، فإن جانب المدعى عليه أقوى في هذه المسألة إذ أن الشيك في يده، وإن المدعي أقر بأنه سلّم المدعى عليه أرباحا، ولا يعقل في الغالب أن يدفع الأرباح لمن لم يدفع رأس المال، إلا أن يثبت خلاف ذلك، ولم يقدّم البينة، وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحكمة الأحساء قد تضمن طلب الدائرة طلب اليمين من المدعى عليه على أنه دفع رأس مال

الشراكة، وحيث إنه أدى اليمن، فقد ثبت للدائرة دفع المدعى عليه للمدعي رأس المال وقدره (٦١.٠٠٠) واحد وستون ألف ريال، فلا وجه إذن في طلب المدعي إلزام المدعى عليه برد الشيك خصوصا في ظل إقرار المدعي ببطلان العقد، وإقراره على كل حال بوجود أرباح.

القضية رقم: ٤٣٩١٩٨١٩١ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية والثمانون.

الفائدة:

فيما يتعلق باستدلال وكيل المدعي بنظام الإثبات من كونه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. ومن عدم قبول شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات في كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة، فإن ذلك غير متجه، لأنها شهادة على واقعة ناشئة قبل سريان نظام الإثبات، والأصل اعتبارها.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعى عليه قد قدم في سبيل إثبات عدم الخسارة وأن الأمر على خلاف هذا الادعاء شهادة عدد من الشهود، ومن ضمنها شهادة الشاهدين (...)، (...)، واللذان شهدا بأن المدعي قد وعد المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وأن الشراكة قد نتج عنها أرباح تقدر ب ٢٠% من رأس المال، وبما أن الدائرة لم يظهر لها ما يوجب رد شهادة الشهود لا سيما وهي شهادة على واقعة ناشئة قبل سريان نظام الإثبات، والأصل اعتبارها، استنادا على مبدأ عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي، بل قد نصت المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على ما يلي: (١- تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها. ٢- كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحا قبل نفاذ النظام يبقى صحيحًا، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه)، الأمر الذي رأت معه الدائرة الأخذ بهذه الشهادتين واعتبارها، وأما دفع وكيل المدعي بالاستدلال بالقوائم المالية للشركة على أن المدعى عليه لا يستحق إلا مبلغا قدره (٧٦٥.٩٢٥) سبعمائة وخمسة وستون ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالا، فإن ذلك غير وجيه، لعدم تطابق المدة بين دخول المدعى عليه كشريك وبين ما ورد في القوائم المالية، كما أن الطريقة التي تم احتساب مبلغ المدعى عليه بناء عليها غير صحيحة، إذ نص العقد على أن المدعى عليه شريك لمدة سنة ميلادية، وقد ابتدأت من تاريخ تحويله لمبلغ الشراكة في ٢٥/ ٣/ ٢٠١٨م فلا يصح إدخاله في فترات سابقة أو لاحقة لم يكن هو شريكا فيها كما تم احتسابها من قبل المدعي، فلا يستقيم هذا الاستدلال للمدعي، مما يتجه معه القول باستحقاق المدعى عليه لرأس ماله، والذي هو مبلغ مليون ريال، وهو ذات المبلغ المدون في السند لأمر المهور بختم الشركة، مما تكون معه الدعوى حريةً بالرفض. وأما ما يتعلق باستدلال وكيل المدعي بنظام الإثبات من كونه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. ومن عدم قبول شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات

في كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة، فإن ذلك غير متجه، لما سبقت الإشارة إليه مما ورد في المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٢٨٥٩٨ لعام ١٤٤٤ هـ

السابقة القضائية الثالثة والثمانون.

الفائدة:

يشترط في نظر الدعوى على سبيل الاستعجال أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا لا يمس نظره بأصل الحق المتنازع عليه.

الفائدة:

الأصل في القضاء المستعجل، كما أن الأصل عدم تدخل القضاء المستعجل فيما يتعلق بالأوراق التجارية إلا في أضيق الحدود، ولا يكفي مجرد ادعاء عدم الاستحقاق، احتراما للقوة التي أكسبها المنظم للورقة التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

بناء على ما تقدم إيراده في الوقائع أعلاه، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ قرار محكمة التنفيذ رقم (٤٠١٢٤٩٩٤) المؤرخ في ١٤٤٠/١/٢٣هـ بصفة مستعجلة ويحتج لذلك بعدم استحقاق المدعى عليها مبلغ السند لعدم توريد ما تم الاتفاق عليه، ولما كان نظر الدائرة في الطلب المستعجل متوقفٌ على توفر أركانه، وهي وجود حالة الاستعجال، والجدية، وخوف الضرر، واحتمال الاستحقاق، كما يشترط في نظر الدعوى على سبيل الاستعجال أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا لا يمس نظره بأصل الحق المتنازع عليه. وعلى ذلك فإن الطلب الذي يكون الفصل فيه مؤثرا في أصل الحق المتنازع عليه حريٌ بعدم القبول، وبما أن المدعي يطلب وقف التنفيذ لبراءة ذمته من المبلغ المذكور ويدعي أن السند ليس له مقابل إنما قُدم للدائن كضمان لفتح حساب لدى المدعى عليه ولأجل توريد الإسمنت الذي لم يتم استلامه من المدعى عليه، مما يعني وجود نزاع موضوعي في العين المباعة أصلا وبوسع المدعي المطالبةُ بإبطال السند موضوعًا، وهو الأولى؛ لأن إيقاف التنفيذ يمس أصل السند لأمر وأصل الحق المتنازع عليه، كما يستلزم منه النظر في سبب تقديم المدعى عليه السند لأمر للتنفيذ، وهل هو عن استحقاق أو عدمه، والأصل في القضاء المستعجل، كما أن الأصل عدم تدخل القضاء المستعجل فيما يتعلق بالأوراق التجارية إلا في أضيق الحدود، ولا يكفي مجرد ادعاء عدم الاستحقاق، احتراما للقوة التي أكسبها المنظم للورقة التجارية، لذا فإن الدائرة تنتهي في حكمها إلى عدم قبول هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٦٠١٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والثمانون.

الفائدة:

بما أن الشراكة بين طرفي الدعوى قد بدأت فعليًا، وقامت المدعى عليها بممارستها وقدمت ما يثبت ذلك، لذا فإن طلب المدعية باسترداد رأس المال حريٌ بالرفض، لأنه لا يمكن ذلك، وليس لها إلا طلب تصفية الشراكة، حتى يستبين وجود الربح والخسارة من عدمها، ومدى استغراق الخسارة لرأس المال.

موضع الشاهد من القضية:

وبعد استيفاء الدعوى لسائر أوضاعها الشكلية، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة يطلب بإلزام المدعى عليها بأن ترد لموكلته رأس المال وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، دفعتها لها مقابل الشراكة معها في توريد تجهيزات للمستشفيات، واستند على بينته المتمثلة في شيك على مطبوعات المصرف الأهلي برقم (٣٠٩٨٧٤) وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢م بمبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، وبما أن المدعى عليها أقرت بالشراكة، وأقرت كذلك باستلام رأس المال، وقدمت مستندات عبارة عن خطابات وفواتير بشراء البضاعة محل الشراكة وما إلى ذلك، ودفعت بالتوقف والتعثر في تصريف البضاعة لأمور خارجة عن إرادتها، وبما أن الشراكة بين طرفي الدعوى قد بدأت فعليًا، وقامت المدعى عليها بممارستها وقدمت ما يثبت ذلك، لذا فإن طلب المدعية باسترداد رأس المال حريٌ بالرفض، لأنه لا يمكن ذلك، وليس لها إلا طلب تصفية الشراكة، حتى يستبين وجود الربح والخسارة من عدمها، ومدى استغراق الخسارة لرأس المال، وما نسبة تحمل كل من الشريكين، وما عليهما تجاه بعضهما فيما يتعلق بالشراكة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم حضوريًا برفض الدعوى

القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٤٨٢ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والثمانون.

الفائدة:

سببت الدائرة بأن قرارات القضاء المستعجلة تهدف إلى توفير الحماية الوقتية لحقوق الخصوم الثابتة، متى ما توفرت كافة الشروط المنصوص عليها نظامًا، وحيث إن المدعي ذكر بأن شراكته في الشركة المدعى عليه غير ثابتة فحكمت برفض طلبه.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعي وكالة يطلب إيقاع الحجز على ما نسبته ٦٠% من الشركة المدعى عليها والذي يمثل نسبته من الشركة حسب دعواه، وبما أن قرارات القضاء المستعجلة تهدف إلى توفير الحماية الوقتية لحقوق الخصوم الثابتة متى ما توفرت كافة الشروط المنصوص عليها نظامًا، وحيث إن المدعي ذكر بأن شراكته في الشركة المدعى عليه غير ثابتة، ولا زالت دعوى إثبات الشراكة قيد النظر بالدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة، مما تنتهي معه

الدائرة إلى رفض الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٣٧٣٠٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والثمانون.

الفائدة:

لقد رأت الدائرة أن دفوع وكيل المدعى عليهم المشار إليها بالوقائع لم تتضمن ما يؤثر على استحقاق المدعي للمبلغ، إذ دفع بأن موكليه لا يعلمون عن هذا التعامل ولا عن الشراكة، وأنه قد أقيمت عدة دعاوى على موكليه في العقار ذاته، وأن العقار قد انتقل إلى طرف آخر بموجب حكم قضائي، وبما أن كل هذه الدفوع لا تؤثر على حق المدعي للمطالبة بإعادة رأس المال إليه، إذ قد أثبت دفع مبلغ المطالبة لمورث المدعى عليهم لأجل الشراكة في العقار المشار إليه، ومجرد عدم علم الورثة بذلك لا يعد دفعا مؤثرا.

موضع الشاهد من القضية:

وأما عن الموضوع: فلما كان وكيل المدعي يطالب في آخر طلباته بإلزام المدعى عليهم بإعادة رأس المال الذي سلمه لمورثهم لأجل الشراكة في العقار بمحافظة محايل عسير والمنشأ عليه عدة معارض ومحلات وفق ما هو مشار إليه في الوقائع وقدره (٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال) مليونا ريال، وقدم وكيل المدعي في سبيل إثبات ذلك عقدا مع مورث المدعى عليهم، وصورة شيكين مصدقين كل واحد منهما يتضمن مبلغا قدره مليون ريال، باسم مورث المدعى عليهم، وعليه توقيع استلامه للشيكين، وكشف حساب يدل على صدور هذين الشيكين من المدعي لمورث المدعى عليهم، وشاهدين شهدا على وفق ما هو مفصل بالوقائع، وبما أن دفوع وكيل المدعى عليهم المشار إليها بالوقائع لم تتضمن ما يؤثر على استحقاق المدعي للمبلغ، إذ دفع بأن موكليه لا يعلمون عن هذا التعامل ولا عن الشراكة، وأنه قد أقيمت عدة دعاوى على موكليه في العقار ذاته، وأن العقار قد انتقل إلى طرف آخر بموجب حكم قضائي، وبما أن كل هذه الدفوع لا تؤثر على حق المدعي للمطالبة بإعادة رأس المال إليه، إذ قد أثبت دفع مبلغ المطالبة لمورث المدعى عليهم لأجل الشراكة في العقار المشار إليه، ومجرد عدم علم الورثة بذلك لا يعد دفعا مؤثرا، وكذا ما ذكره وكيل الورثة المدعى عليهم من أنه قد تبين وجود عدة مطالبات على موكليه متعلقة بذات العقار، فإن ذلك الدفع أيضا لا أثر له، بل استدل به المدعي على وجود تلاعب ونصب واحتيال؛ إذ تم عقد عدة شراكات مع عدة أشخاص على ذات الأرض دون علم بعضهم بالآخر، وذلك لأجل الحصول على المال، كما أن ما دفع به من أن الأرض المستأجرة من قبل مورث موكليه والتي هي محل الشراكة قد تم استعادتها بموجب حكم قضائي بإخلاء العقار لا يعد مؤثرا أيضا على المطالبة، وذلك لكون دعوى المدعي لا تتعلق بالمطالبة بالعقار ذاته والتي تستوجب إقامة الدعوى على من بيده العين، وإنما هو يطالب برأس ماله الذي دفعه لمورث المدعى عليهم لأجل الشراكة في منفعة هذا العقار مدة الإيجار التي كان مورث المدعى عليهم مالكا لها بموجب عقد الإيجار المشار إليه، كما أن دفع وكيل المدعى عليهم بوجود دعاوى متعددة على مورث موكليه في ذات العقار من عدة أشخاص يعد قرينة على استغلال هذا العقار للحصول على الأموال بدعوى

الشراكة، ولم يثبت المدعى عليهم خلاف ذلك. كما أن قيام مورث المدعى عليهم بالتعاقد مع المدعي على الشراكة في منفعة هذا العقار رغم وجود عقد إيجار سابق مع طرف آخر، والذي نتج عنه لاحقا قيام الطرف الثالث برفع دعوى أمام المحكمة العامة ترتب عليها الحكم له بمنفعة العقار كما أقر بذلك وكيل المدعى عليهم؛ فإن ذلك كله يوجب إعادة رأس المال للمدعي، إذ لا يحق لمورث المدعى عليهم التعاقد مع المدعي بعد أن تعاقد سابقا مع غيره على إيجار ذات المنفعة، إذ قد خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار سابق، فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه، ولما كان الأمر على النحو المتقدم، وبما أن المدعى عليهم هم الملاك لتركة مورثهم بموجب حصر الإرث المرفق بملف الدعوى؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الورثة المدعى عليهم بالدفع للمدعي من تركة مورثهم مبلغ المطالبة كل حسب نصيبه في التركة.

القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٨٤٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السابعة والثمانون.

الفائدة:

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

١. خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.

٢. تحديد الطلب المستعجل وأسانيده.

٣. مبررات حالة الاستعجال.

موضع الشاهد من القضية:

فبناء على ما تقدم ولما كان مبتغى وكيل المدعية من طلبه هو وقف تنفيذ قرار محكمة رقم (..) المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٨هـ في طلب التنفيذ رقم (..) على سند لأمر رقم (٠) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠هـ، وقدره (١٩,٠٠٠) تسعة عشر ألفًا ريال سعودي، وبما ان الاختصاص منعقد للدائرة بنظر هذا النزاع بموجب المادة الثالثة والثلاثين من نظام المحكمة التجارية والمادة الحادية عشرة والأولى بعد المائة من اللائحة التنفيذية للنظام، وتأسيسا على ذلك وبما أن المستقر في نظر وقبول الطلب العاجل توفر مبررات حالة الاستعجال وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثانية بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية وهو مالم يتحقق أو يثبت في الطلب العاجل، كما أن الدفع بالسداد بعد صدور السند التنفيذي يكون لدى دائرة التنفيذ الأمر الذي تقرر معه الدائرة الحكم الوراد في منطوقة وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٢١٠٦٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثامنة والثمانون.

الفائدة:

طالب المدعي إلزام المدعى عليها بتسليم موكلته الشيكات المسحوبة على بنك الجزيرة برقم (...) و(...)؛ ليست من ضمن الطلبات العاجلة التي نص عليها نظام المحاكم التجارية في المادة (٣٦) بجميع فقراتها، لذا فإنها حرية بالرفض.

موضع الشاهد من القضية:

لما كانت الدائرة تختص بنظر الطلبات المستعجلة وأوامر الأداء وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وبما أن طلبات المدعي الذي انتهى إليها في جلسة الحكم وهي: ١- إيقاف طلب التنفيذ برقم٤٠١٠١٤٤٠٠٩٨٦٦٦٠على السند لأمر المحرر بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٧). ٢- إلزام المدعى عليها بتسليم موكلتي السندات لأمر المحررة بتاريخ (٢٠٢٢/١/٣٠) وتاريخ (٢٠٢٢/٢/٩) وتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٧). ٣- إلزام المدعى عليها بتسليم موكلتي الشيكات المسحوبة على بنك الجزيرة برقم (...) و(...)؛ ليست من ضمن الطلبات العاجلة التي نص عليها نظام المحاكم التجارية في المادة (٣٦) بجميع فقراتها، لذا فإنها حرية بالرفض لعدم اشتمالها لاشتراطات وقيود نظرها من قبل الدائرة، وتنتهي معه الدائرة إلى ما يرد في منطوقه.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٦٧٥٣٣ لعام١٤٤٤هـ

السابقة القضائية التاسعة والثمانون.

الفائدة:

بعرض الشيك على ممثل المدعى عليها صادق على التوقيع وأنه صادر منه، ودفع بأنه لم يحرر ما دون فيه، وحيث إن هذا الدفع - متى ثبتت صحته - يكيف بأنه من قبيل التوقيع على بياض وفق ما جاء في البرقية الصادرة برقم (٨١٩٥/ م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما تقدم، ولما كانت وكيلة المدعية قد تقدمت بطلب التماس إعادة نظر في الحكم الصادر عن الدائرة بتاريخ ١٤٤٣\٠٨\٠٥هـ، ولما كان التماس إعادة النظر من الطلبات التي نظمها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) -التي أحال إليها نظام المحاكم التجارية-ما نصه: (١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهرت بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا

صحيحًا في الدعوى)، وحيث أحضرت المدعية شيكًا عليه توقيع منسوب للمدعى عليها ومدون فيه ذات مبلغ المطالبة، وبعرضه على ممثل المدعى عليها صادق على التوقيع وأنه صادر منه، ودفع بأنه لم يحرر ما دون فيه، وحيث إن هذا الدفع - متى ثبتت صحته - يكيف بأنه من قبيل التوقيع على بياض وحيث جاء في البرقية الصادرة برقم (٨١٩٥/ م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ الفقرة الأولى ما يفيد نظامية التوقيع على بياض، مما يفيد تعلق الحق بذمة المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى ما يرد في منطوق حكمها وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٣٩٠١٩٦٩٧لعام١٤٤٣هـ

السابقة القضائية التسعون

الفائدة:

يُتعامل مع الشركة باعتبارها كيانا اعتباريا مستقلا عن مدرائها أو الشركاء فيها.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على الوقائع آنفة الذكر، ولما كانت الدعوى محل النظر من الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم والدوائر التجارية وفقًا للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ التي تنص على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي:.... ٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات..) ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلًا ضمن اختصاص المحاكم والدوائر التجارية، وبعد اطلاع الدائرة على السندي لأمر التي تطلب المدعية إبطالها ١- سند لأمر بقيمة (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة ألف ريال، حرر بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، ٢- سند لأمر بقيمة (١,٧٥٠,٠٠٠) مليون سبعمائة وخمسون ألف وحرر بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، وعلى المنازعة التنفيذية التي صدر فيها حكم الدائرة التاسعة بمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة، وبما أن السندين لا يشوبهما عيب حيث أنهما أنشئا بطريقة نظامية صحيحة، وهما حق لطرف ثالث لا علاقة له بالشركة، ولا يمكن إبطالهما؛ لكونه حرر من صاحب الصلاحية لطرف ثالث وأنه مستحق لهذا الطرف عند تحريره سالما مما يعيبه شرعا ونظاما، ولا ينال من ذلك دَفْع المدعى عليه بأن توقيع هذه السندات مخالفة لـعقد التأسيس الشركة من أن المدِيرَيْن يتصرفا في الشركة مجتمعين إذ أن الغير يتعامل مع الشركة باعتبارها كيانا اعتباريا مستقلا عن مدرائها أو الشركاء فيها، كما لا يمنع ذلك الشركة من إقامة دعوى بمسؤولية المدير الذي وقع على السندات؛ لتعديه في تحريرها -إن ثبت ذلك- أمام الدائرة المختصة.

القضية رقم: ٤٣٩٢٣٩٠٢٧ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والتسعون

الفائدة:

لا يمكن للمدعي ترك الدعوى بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسا على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي طلب ترك الدعوى بسبب ان العقد ابرم مع المؤسسة وهذه الدعوى رفعت ضد الشركة ويرغب إقامتها ضد المؤسسة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه، وبناء على المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية والتي نص على أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة منها إبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.، وبما أن المدعي رغب برفع الدعوى ضد المؤسسة وعدم رفعها ضد الشركة في محل هذه الدعوى ولعدم حضور المدعى عليه للجلسة القضائية؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب المدعي بترك الدعوى.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٣٨٧٤٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثانية والتسعون

الفائدة:

لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر المدعي وكالة طلباته في إلزام المدعى عليها ١- رد قيمة رأس المال وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال، ٢- التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، وأجمل المدعى عليه وكالة إجابته في طلب الإمهال ثم قدم مذكرته، وبما أن المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليها برد قيمة رأس المال وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال، وقدّم بينته على الدعوى المتمثلة في سند قبض باستلام المدعى عليها مبلغ المطالبة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، ممهور بختم المدعى عليها، كما قدم العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم تحرير الدعوى من قبل المدعي، حيث أن الدائرة رأت أن الدعوى محررة، ووجهة الدعوى للمدعى عليها للجواب، كما أنه كان على المدعى عليها تقديم مذكرة الجواب الأولى قبل الجلسة الأولى، إلا أنها لم تفعل وطلبت الامهال في الجلسة للأولى، واستجابت الدائرة لذلك وقامت بإمهالها، إلا أنها لم تقدم جوابها عن الدعوى، واستنادا للمادة الثامنة والستون من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت: "إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي. " كما نصت اللائحة الثالثة من ذات المادة على أن: " تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى." عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب المدعي في

إعادة رأس المال. وأما عن مطالبته بإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، ولما كان تقدير العوض المعتاد راجعًا لاجتهاد الدائرة بما يتناسب مع الجهد المالي والبدني المبذول في الترافع، والحق المحكوم به، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه.

القضية رقم: ٤٤٩٠١٥٧٥٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثالثة والتسعون

الفائدة:

الأصل في الشيك أنه أداة وفاء لا ضمان وأنه سببه الوراد فيه معتبر ويدل على قيام المدعية بالتوريد.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان غاية ما تطلب المدعية هو إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٠، ٩٠٠) عشرة آلاف وتسعمائة ريال، وذلك مقابل بيع مواد كهرباء وسباكة، إضافة إلى طلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبما أن هذا النزاع حادث بين تاجرين وناشئ من عمل تجاري؛ لذا فإن الفصل فيه داخل في اختصاص المحاكم والدوائر التجارية وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وعن موضوع الدعوى وحيث قدمت المدعية في سبيل إثبات دعواها شيكًا بمبلغ المطالبة صادر من مؤسسة المدعى عليه ودون سببه أنه قيمة فواتير كهرباء ومواد سباكة، وحيث ذكر وكيل المدعى عليه بأن سبب تحرير الشيك المقدم هو أن تقوم المدعية بتوريد بضاعة كهرباء ومواد سباكة للمدعى عليه إلا أنها لم تلتزم بذلك كما أن موكله سبق وأن طالب المدعية بإعادة الشيك ورفضت، وبما أن المدعى عليه أقر بأن من كان يباشر التعامل مع موكله يدعى (...) وهو يعمل محاسبًا لدى المدعية، ولكون اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولأن الأصل في الشيك أنه أداة وفاء لا ضمان وأنه سببه الوراد فيه معتبر ويدل على قيام المدعية بالتوريد، عليه قررت الدائرة توجيه اليمين المتممة لمباشر التصرف، وبما أن مباشر التصرف قد أدى اليمين وفق ما طلب منه؛ واستنادا على جميع ما ورد فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ المطالبة الأصلي، وعن طلب المدعية لأتعاب المحاماة ولما كانت الدعوى الأصلية من الدعاوى التي لا يجب رفعها ولا الترافع من محام وفق أحكام النظام، ولما لم تقدم المدعية ما يثبت عدم استطاعتها تحصيل حقها إلا عن طريق توكيل محام، عليه فإن الدائرة ترفض هذا الطلب؛ إذ أن لجوئها للمحامي اختيار منها لا اضطرار، وبالتالي فإن السبب الصحيح الموجب على الدائرة السير والتحقق من توافر أركان التعويض - والحال كما سبق - منعدم في هذا الجزء من الطلب.

القضية رقم: ٤٣٩٠٨٥١٢٣لعام ١٤٤٣هـ

الفائدة:

جرت العادة أن التجار يميزون بين التعاملات المختلفة، فلا يقبل منهم بأن يصفوا الدين بالاستثمار، ثم يدفع بأن مراده بذلك الدين لا حقيقة الاستثمار.

الفائدة:

ولأن الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه، والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، ولأنه بعد فحص الدائرة ملف القضية وأوراقها ودراسة مجرياتها؛ تبين لها أن المدعية ذكرت في بدء دعواها أن مطالبتها هي أن المدعى عليها صرفت عدة شيكات وسندات لأمر تتعلق باستحقاقات أعمال جرى تنفيذها من المدعى عليها للمدعية قبل أن تستوفي المدعية استحقاقاتها من مالك المشروع وأن المدعى عليها خالفت بذلك ما شرطاه في العقد المبرم بينهما من تعليق استيفاء المدعى عليها استحقاها على استيفاء المدعية استحقاقها من المالك، ولأن محل النزاع في هذه الدعوى تختص به المحاكم التجارية استنادًا للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، ولأن من المتقرر أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى استنادًا على تعميم معالي وزير العدل رقم: ١١١٥/ت وتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ، ولأن المدعية قررت بعد أن جرى الترافع بين الطرفين في محل النزاع السابق ذكره وطرح كل واحد من الطرفين دفوعه؛ قررت حصر دعواها في مواجهة المدعى عليه باسترداد قيمة الشيك رقم ٨٠٥ بقيمة (٥٨٥.٠٠٠) وتذكر أن المبلغ محل الشيك يتعلق بتمويل من مدير الشركة المدعى عليها للمدعية، استوفاه المدعى عليه بسندات لأمر مسلمة له ليستوفي منها دينه سابقة لتحرير ورقة الشيك وأنه أخذ مبلغ الشيك مرة أخرى لمحل واحد وهو الدين، ولأن هذا الحصر يتضمن تغييرًا لسبب المطالبة وهذا التغيير تحكمه المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية، وقد جاء فيها ما نص الحاجة منه (للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:... ج- ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله)، ولأن ممثل المدعى عليها أنكر أن الشيك المحرر له يتعلق بالدين المشار له أعلاه، ودفع بأنه يتعلق باستحقاقات مالية على إثرها جرى صرف الشيك له، ولأن الدائرة بعد الاطلاع على الشيك تبين أنه دون فيه أنه متعلق بسداد المستثمرين، وجرت العادة أن التجار يميزون بين التعاملات المختلفة، فلا يقبل منهم بأن يصفوا الدين بالاستثمار، ثم يدفع بأن مراده بذلك الدين لا حقيقة الاستثمار، ولأن الظاهر يعضد صحة دفع ممثل المدعى عليها، لأمور: ١/تدوين المدعية السندات لأمر في تاريخ عقد التمويل. ٢/ تسليم المدعية السندات للممولين كلٌ بحسب نصيبه. ٣/أن المبلغ محل الشيك يفوق قدر التمويل. ٤/أن الشيك صرف لأحدهما والتمويل منهما جميعًا. ٥/أن الشيك لاحق للسندات ولا حاجة لكتابته في الدين مع وجود السندات. ولأن الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه،

والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال، مما تنتهي الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

القضية رقم: ٤٣٩٢٩٨٠٩٨ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والتسعون

الفائدة:

(الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك) بناء على القرار رقم ٦/٥٧٩ وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٦هـ الصادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أنه لم يحضر من يمثل المدعى عليها تمثيلًا صحيحًا في الجلسة المحددة، ولم تقدم عذرًا عن التخلف، مع تبلغها بالموعد مما تعده الدائرة نكولًا عن الجواب وسبيلًا من سبل المطل واللدد والإضرار بالخصم، ويتنافى مع آداب الخصومة وأحكام النظام، مع ما انضم إلى ذلك من أن عدم قبول الشيكات من البنك المسحوب عليه بسبب عدم كفاية الرصيد، وبناء على القرار رقم ٦/٥٧٩ وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٦هـ الصادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمتضمن: (الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك)، ولأن الأصل عند العقلاء أن مثل هذه السندات لا تحرر إلا عند قيام حق ظاهر؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة، ولها حق الاعتراض على الحكم بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوما ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم نسخة من الحكم وإلا اكتسب الحكم القطعية.

القضية رقم: ٤٤٩٠٢٩٦٩٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والتسعون

الفائدة:

"يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به." المادة (٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعي وكالة طلب ترك الدعوى، ولأن نظام المحكمة التجارية قد نص ي المادة (٩٣) على أنه: "فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية"، وحيث نصت المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في

مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وحيث وافق المدعى عليه وكالة على ترك المدعي لدعواه، وحيث إنه من المقرر فقهًا وقضاءً أن المدعي هو من إذا تَرك الخصومة تُرِك، فلا يجبر عليها لكونها تمت بإرادته، ولأن ترك الدعوى لا يمس الحق المدعى به وفقًا لما نص عليه المادة (٩٣) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات ترك المدعي للدعوى.

القضية رقم: ٤٢٨٣٢١ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية السابعة والتسعون

الفائدة:

الأصل في أموال الناس التحريم ولا يستحق أحدهم مال معصوم إلا بموجب شرعي إذ الذمم محفوظة من الإباحة فيها.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان أصل العلاقة بين الطرفين وتكييفها الفقهي هو عقد أجرة منتهي بالتمليك، ولأن الأصل في أموال الناس التحريم ولا يستحق أحدهم مال معصوم إلا بموجب شرعي إذ الذمم محفوظة من الإباحة فيها، وبما أن العقود الماثلة في هذا النزاع تم الحكم فيها بموجب ما تم إرفاقه من قبل المدعي أصالة، وبما أنه ذكر أن الدعوى لازالت منظورة لدى المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالنصب والاحتيال فإن إقامته لطلب التعويض قبل انقضائها سابقة لأوانها كما أن التابع لا ينفك عن متبوعة فهذه الدعوى مرتبطة بانقضاء الدعوى الجنائية فأوان الفصل فيها والبحث في موضوعها بعدها لا قبلها الأمر.

القضية رقم: ٤٢٨٢٢٦٩٦ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الثامنة والتسعون

الفائدة:

جرت أغلب الأحكام التجارية بتقدير أتعاب التقاضي بعشر القيمة المحكوم بها وهو عرف استند على أغلب المتعارف عليه مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب جزئيًا.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر المدعي وكالةً طلباته في: إلزام المدعى عليه بسداد قيمة رأس المال بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال،

وبأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. حيث أن المدعي استند في دعواه على العقد المبرم بين أطراف الدعوى، وعلى شيك متضمن مبلغ المطالبة ممهور بتوقيع المدعى عليه، وحيث نصت المادة (٢/٤٢) من نظام المحكمة التجارية على: (تعد الورقة العادية صادرة ممن نسبت إليه، مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة)، وبما أن المدعى عليه تخلف عن الحضور وتقديم جواب على الدعوى رغم تبلغه، ولما كان (الأصل في الديون الثابتة في ذمة الغير هو بقاؤها في ذمته وعدم البراءة منها) كشاف القناع ٣ /٣٠٧، مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب. وأما ما يتعلق بمطالبة وكيل المدعي بأتعاب التقاضي فحيث إن المدعى عليه هو من ألجأه لرفع الدعوى أمام القضاء، وتعيين من يترافع عنه لاستحصال حقه، وتسبب في الإضرار به، وحيث أن القاعدة نصت على أن (الضرر يُزال)، وزوال الضرر المذكور يكون بإلزام المدعى عليه بما دفعه المدعي بسبب هذه الدعوى، وحيث أن تقدير أتعاب التقاضي سلطة تقديرية لناظر القضية، وحيث قد جرت أغلب الأحكام التجارية بتقدير أتعاب التقاضي بعشر القيمة المحكوم بها وهو عرف استند على أغلب المتعارف عليه مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب جزئيًا.

القضية رقم: ٤٣٩٢٠٩١٩٤ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية التاسعة والتسعون

الفائدة:

نصت المادة الخامسة والستون من نظام المحاكم التجارية ونص الحاجة منها: (١- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية: أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادرًا في دعوى مستعجلة)

موضع الشاهد من القضية:

فبناء على الطلب المستعجل المقدم من وكيل المستدعي والمفصل في واقعات الحكم؛ وبناء على الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.)، ولمّا كان طلب المستدعي المستعجل هو إيقاف تنفيذ قرار محكمة التنفيذ الصادر ضده محل الطلب، ولما كان نظر الدائرة في الطلب المستعجل إلى أركانه وهي وجود حالة الاستعجال، وخوف الضرر المحدق، واحتمال الاستحقاق. ولما وجدت حالة الاستعجال بناء على المادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت...إلخ)، فطلب المستدعي يُخشى فيه من فوات الوقت، ولما وجد ركن خوف الضرر نظرا لأن مبلغ السند لا يستحق إلا بعد الحصول على القرض وبما أن المدعى عليه أقر لدى الدائرة القضائية بأن تنفيذ (السند لأمر) يكون بعد نزول القرض وأن القرض لم ينزل حتى الآن، لذا فإن تنفيذه ضرره ظاهر ومخالف الاتفاق الحاصل بينهما وقد جاء في الحديث "المسلمون على شروطهم"، ولأن الضرر الأشدّ يُدفع بالضرر الأخف؛

فضرر وقف التنفيذ بلا حق أهون من ضرر تنفيذه ظلما، ولما كان احتمال استحقاق المستدعية والمستدعى ضده للمبالغ موجودا، ولا يمكن الفصل فيه إلا في دائرة الموضوع بعد دراسة استحقاق كل طرف، ولأن المبلغ المنفذ لا ينبغي أن يُصرف إلا في حال ثبوت الاستحقاق بلا إشكال وذلك لكون المدعي ينازع في استحقاق المبلغ والمدعى عليه يذكر بأن مبلغ السند لا يمثل كافة استحقاقاته وإنما يمثل جزء من استحقاقاته وقد تبقى له عند المدعي مستحقات أخرى؛ ولا بد من التيقّن من "استحقاق المبلغ" المستحق دون تحاصّ أو منازعة؛ ولأن المستدعى ضده يملك ضمانات موضوعية وإجرائية نظاما وهي ضمانة استئناف هذا الحكم الصادر في هذا الطلب المستعجل، وكذلك ضمانة إلغاء أو تعديل هذا الحكم وينظران بناء على أحكام القضاء المستعجل، وكذلك ضمانة انقضاء هذا الحكم الصادر في هذا الطلب المستعجل بموجب أحكام النظام، وكذلك ضمانة الحكم الموضوعي في النزاع بين الطرفين وما تنتهي إليه دائرة الموضوع من حكم، وكذلك ضمانة التعويض عن أي ضرر يقع على المستدعى ضده بسبب طلب المستدعية في هذا الطلب يطلب تبعا للحكم في الموضوع بين الطرفين. وبناء على ما سبق جميعا فقد ثبت للدائرة انطباق أركان الطلب المستعجل على طلب المستدعية ورأت وجاهة إصدار حكم مستعجل بإيقاف تنفيذ قرار محكمة التنفيذ محل المطالبة. وتشير الدائرة إلى أن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجّل بناء على المادة الخامسة والستون من نظام المحاكم التجارية ونص الحاجة منها: (١- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية: أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادرًا في دعوى مستعجلة).

القضية رقم: ٤٣٩٥١٨٨٩٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية المائة

الفائدة:

ادّعاء الإعسار أو ثبوته لا يؤثر في أصل الاستحقاق، وإنما يرتب أثرًا في التنفيذ.

موضع الشاهد من القضية:

دفع المدعى عليه بأنه إنما سلّم المدعي الشيك كضمان لحق المدعي وليس بنيّة إعادة رأس مال المدعي، كما دفع المدعى عليه بأنه خسر كامل المبلغ الذي استلمه من المدعي وقدره (٣.٧٠٠٠٠٠) ريال، وحيث لم يقدم المدعى عليه للمحكمة البيّنة على صحة ما دفع به من حصول الخسارة بكامل رأس مال المدعي سوى ما ذكره من صدور حكم ابتدائي بثبوت إعساره، ولم يثبت صحة ما دفع به من الكيفية التي سلّم الشيك بها، وأنكر المدعي بأن الشيك تم استلامه على انه ضمان لرأس المال وتمسك بأن الشيك أداة وفاء وأنه سداد لرأس مال المدعي وحيث أدى المدعي اليمين كما طلب منه على نفي علمه بخسارة المدعى عليه، وعلى الكيفية التي استلم بها الشيك، وحيث نص نظام الأوراق التجارية في المادة (٩٧) على يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. كما نصّت المادة (١٠٢) على الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه. ولأن

المدعي في استلامه للشيك مسنود بقوة نظام الأوراق التجارية لأن الشيك في الأصل أداء وفاء فورية وليست أداة ضمان كـ (السند لأمر)، ولأن اليمين في نظام الإثبات لإبقاء الأصل كما في المادة (٣ /٢) من نظام الإثبات وحيث أدى المدعي اليمين على صحة دفوعه ودعواه، ولأن ادّعاء الإعسار أو ثبوته لا يؤثر في أصل الاستحقاق، وإنما يرتب أثرًا في التنفيذ، ولأن المحكمة التجارية محكمة موضوع تفصل في أصل النزاع.

القضية رقم: ٤٣٩٠١٣٠٧٠ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية بعد المائة

الفائدة:

نص الفقهاء بأنه إذا اختلف القابض والدافع فالقول قول الدافع.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعى عليها تنفي علاقة المدعية بهذا المبلغ وتدعي أن المدعية قامت بسداد مستحقات الحرس الملكي الخاصة بها ولم تقدم ما يثبت ذلك وطالبت بالكتابة (...) وكان المفترض من المدعى عليها أن تقدم بينتها حيث أن عبأ إثبات ما تدفع به يقع على عاتقها فلم ترى الدائرة أي أسباب تقوي الكتابة لجهة أخرى لما فيه من التطويل بأمد القضية وكون المدعى عليها تستلم مبالغ في حسابها دون أن تثبت حقها فيه هو تضييع من قبلها على افتراض صحته وحيث خلى دفع المدعى عليه من البينة وحيث نص الفقهاء بأنه إذا اختلف القابض والدافع فالقول قول الدافع الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة بينة المدعية ويكتفى، وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٣٩٤٦٨٠٩٥ لعام ١٤٤٣هـ

قضايا السمسرة

السابقة القضائية الثانية بعد المائة

الفائدة:

حيث أن الوكالة التجارية لا تعني بالضرورة التضامن في أداء الحقوق.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان. ولما حصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن (...) وشركة (...) بسداد أتعاب الوساطة والسمسرة لاستئجار الطائرات من جانب شركة (...) من الشركة المدعى عليها الثانية(...) وحيث أسس المدعي دعواه على أن المدعى عليها الأولى الشركة الوطنية لخدمات الطيران وكيل

تجاري معتمد للشركة الثانية (...)، كما أن نظام الطيران المدني لا يسمح للشركات الأجنبية أن تفتح فروعا لها في المملكة إلا عن طريق شركات وطنية، وحيث أن ما ذكره وكيل المدعي لا يرقى لثبوت التضامن بين المدعى عليها الأول والمدعى عليها الثاني، كما أن وكيل المدعي أقر بأن العقد المبرم بين موكلته وبين المدعى عليها (...) لم ينص على التضامن بينها وبين المدعى عليها الشركة الوطنية لخدمات الطيران في سداد المديونيات، وحيث أن الوكالة التجارية لا تعني بالضرورة التضامن في أداء الحقوق، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن النظام المدني يمنع افتتاح الشركات الأجنبية لفروع في المملكة إلا عن طريق شركات وطنية، حيث أن افتتاح الفروع عن طريق الشركات الوطنية لا يدل على التضامن في أداء الحقوق، حيث أن نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨، لم ينص صراحة على التضامن في أداء الحقوق لا من قريب ولا من بعيد، مما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المبين في منطوقه، وتشير الدائرة إلى حكمها لا يلغي حق المدعي في اقامة الدعوى على المدعى عليها شركة (...) دون دعوى التضامن مع المدعى عليها الشركة الوطنية لخدمات الطيران.

القضية رقم: ٤٢٨٢١٥١٤ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الثالثة بعد المائة

الفائدة:

قرر الفقهاء عدم استحقاق السمسار لأجرة السمرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه، وأن عليه ردها إن كان قد أخذها إذا لم ينْفذ العقد المتوسط فيه وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الفائدة:

قال ابن سعدي رحمه الله: (إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه).

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسا على ما تقدم وبما أن المدعي يهدف من رفع دعواه الحكم له بإعادة السند لأمر الذي حرره للمدعى عليه مقابل عمولة في بيع المؤسسة العائدة للمدعي وبما أن الدعوى الأصلية التي تخص بيع المؤسسة سبق نظرها من قبل الدائرة فتكون مختصة بما نشأ عنها من دعاوى، وبالنسبة للموضوع: فقد قرر الفقهاء عدم استحقاق السمسار لأجرة السمرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه وأن عليه ردها إن كان قد أخذها إذا لم ينْفذ العقد المتوسط فيه وهو مذهب المالكية والحنابلة إلا أن المالكية اشترطوا لذلك شروطا ثلاثة مجملها إذا لم يدلس البائع، وإذا فسخ العقد بحكم حاكم، وأن تكون معاملة السمسار على وجه الجعالة ففي المدونة قال مالك: (أرى أن يرد الجعل ولا جعل له إذا لم ينفذ البيع) كما نص الحنابلة أن على السمسار رد المأخوذ بسبب العقد إذا فسخ؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه، فبما أن البيع انتقض ولم يحصل تمام العمل الذي يستحق به الدلال الأجر، لأن السمسرة مقابلة بحصول البيع والبيع قد نقض ونقضه كان بحكم قضائي فلم يتم العمل وثمرة الوساطة بتمام

العقد المتوسط فيه فكأن البيع لم يحصل أصلا وذكر ذلك ابن سعدي رحمه الله بقوله: (إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه) وبما أن العقد نص على أن يتحمل العمولة الطرف الذي أخل بالعقد فللمدعى عليه مطالبة من أخل العقد، وعليه تنتهي الدائرة للمنطوق الوارد في حكمها أدناه.

القضية رقم: ٤١٨٥٦٤ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية الرابعة بعد المائة

الفائدة:

الوكيل تقبل يمينه فيما وكيل فيه وتقبل يمينه فيما باشر من العمل لموكله.

موضع الشاهد من القضية:

وعن موضوع الدعوى فإنه وحيث قدم وكيل المدعي المستندات المثبتة لمبلغ المطالبة وتتمثل في خطاب تعهد والتزام محرر من المدعى عليها على مطبوعاتها مؤرخ بتاريخ١٤٣٣/٧/٥هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢٦م، ومصدق من الغرفة التجارية بالتزامها للمدعية بالنسبة المذكورة، وقد درست الدائرة هذا الخطاب وتبين لها أنه يعد قرينة قوية تقارب البينة على صحة الدعوى، غير أن الدائرة للاستيثاق من دعوى المدعية أفهمت وكيل المدعية بانها توجه اليمين على موكلته صحة مبلغ المطالبة المتبقي وأنها لم تستلمه من المدعى عليها وأن المدعى عليها استلمت المشروع من الجهة مالكة المشروع وهي وزارة (..) بعد سعي المدعية لها بذلك بموجب اتفاقها معها وأن التزامها الذي اتفقت عليه مع المدعى عليها قامت المدعية بإنجازه كاملا وتستحق المبلغ المتبقي بذمة المدعى عليها، وقد حضر وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) وأفاد بأنه هو ابن المدعية ويطلب من الدائرة أن يكون هو من يؤدي اليمين عن المدعية لكونه هو الوكيل عنها في التعامل محل العقد وهو من باشر التعامل محل العقد بنفسه وهو من استلم مبلغ الدفعة الأولى، وبعرض ذلك على المدعية أفادت بصحة ما ذكره ابنها ووكيلها (...) وأنه هو وكيلها في هذا التعامل محل المطالبة بموجب الوكالة رقم (...) وأنه هو من باشر التعامل، وأنها تنيبه عنها في أداء اليمين وفق ما ذكرته الدائرة في محضرها، وعليه وحيث إن المقرر فقهًا أن الوكيل تقبل يمينه فيما وكيل فيه وتقبل يمينه فيما باشر من العمل لموكله، وقد أدى وكيل المدعية اليمين وفق ما هو محرر في محضر جلسة ١٤٤٣/١١/٢٩هـ، وهذه بينة كافية لإثبات المبلغ المدعى به على المدعى عليها؛ إضافة لامتناع المدعى عليها عن الحضور والإجابة.

القضية رقم: ٤٣٩٣٠٨٩٥٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الخامسة بعد المائة

الفائدة:

بما أن التوصيف الفقهي لعقد السمسرة هو عقد جعالة، وقد نص الفقهاء أن العامل إذا أتم العمل فإنه

يستحق المبلغ المتفق عليه فقد جاء في الروض المربع ما نصه (فمن فعله بعد علمه بقوله أي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل).

موضع الشاهد من القضية:

من حيث الموضوع فبما أن وكيل المدعي يطلب وفقًا لما هو مبين في صدر هذه الأسباب، وبما أن المدعى عليه أقر بالنسبة المتفق عليها وقدره (١٢.٥%) من قيمة عملية البيع، وأقر بأنه سلم المدعي نصف اتعاب السمسرة، وأن الباقي للمدعي هو (٩١.٥٧٥) ريال إلا أن دفع بعدة دفوع وفقا لما هو مشار إليه في وقائع هذا الحكم وحيث اطلعت الدائرة على دفوع المدعى عليه فإن الدائرة تجدها دفوع لا أثر لها، وذلك فما دام أن المدعى عليه قد أقر بتوسط المدعي في عملية البيع، وان تلك العملية قد تمت وأنه سلم نصف الأتعاب البالغة قيمتها إجمالا (١٨٣.١٥٠) ريال فإنه في هذه الحالة يستحق المدعي أتعاب السمسرة، فمهمة المدعي هو إتمام عملية البيع، وقد تمت عملية البيع بين المدعى عليه ومؤسسة مجد الأوائل، وبما أن التوصيف الفقهي لعقد السمسرة هو عقد جعالة، وقد نص الفقهاء أن العامل إذا أتم العمل فإنه يستحق المبلغ المتفق عليه فقد جاء في الروض المربع ما نصه (فمن فعله بعد علمه بقوله أي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل) وعليه فإن التبعات التي تحصل بعد ذلك غير مسؤول عنها،

فما دام أن عملية البيع تمت استحق المدعي كامل الأتعاب المتفق عليها دون اعتبار لما حصل بعد ذلك، يضاف على ذلك أن إقرار المدعى عليه أنه سلم نصفها دليل على أن الاتعاب الثابتة في ذمته إجمالا (١٨٣.١٥٠) ريال دون النظر لأي تبعات أخرى.

القضية رقم: ١٧٥٤ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية السادسة بعد المائة

الفائدة:

ادعاء سوء الوضع المالي للشركة والحاجة إلى إبرام العقود لا يعفي المدعى عليها من التعهد الصادر منها لصالح المدعي.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث حصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له النسبة المتفق عليها بين الطرفين، وذلك مقابل سعيه في ترسية مشروع عليها كمقاول من الباطن من قبل شركة (...)، والخاص بإنشاء هناجر ومكاتب في (...)، والنسبة المتفق كالتالي: الدفعة الأولى (١%) تدفع عند استلام الدفعة المقدمة للمشروع، وباقي المبلغ يقسم على مستخلصات العمل بنسبة (٢%) من قيمة كل مستخلص، وقدّم لإثبات دعواه تعهدًا صادرًا من المدعى عليها وممهورًا بختمها، تتعهد فيه المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما نسبته (٣%) من قيمة المشروع، وحيث أجاب وكيل

المدعى عليها بصحة التعهد الصادر من موكلته، ولكن يدفع بأنه تم إصداره تحت ضغط، لكون موكلته كانت بحاجة إلى إبرام عقود، وتصحيح وضعها المالي، كما يدفع بأن المدعي لم يقم بأي جهد لترسية المشروع على موكلته، وبالتالي فلا يستحق أتعاب الوساطة، وباطلاع الدائرة على التعهد الصادر من المدعى عليها ترى أنه بينة موصلة لثبوت سبب الحق وهو سعي المدعي للتوفيق بين المدعى عليها وشركة العيوني، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيلها من أنه تم إصداره تحت الضغط، فإنه لم يقدم البينة على ذلك، كما أن الشركة لها كيان وإدارة والغالب أنه لا يتم إصدار مثل هذه الأوراق إلا بمراجعة وتدقيق، وادعاء سوء الوضع المالي للشركة والحاجة إلى إبرام العقود لا يعفي المدعى عليها من التعهد الصادر منها لصالح المدعي، وما ذكره من أن المدعي لم يقم بأي جهد، فإن التعهد الصادر منها يكذب هذا الدفع، فقد ورد فيه" ونؤكد لكم التزامنا بدفع مستحقاتكم بحسب الاتفاق الذي تم معكم بخصوص المشروع المذكور أعلاه وذلك مقابل أتعابكم وسعيكم الجاد للحصول على المشروع..."، وفيما يخص المبالغ المستلمة من شركة (...) لصالح المدعى عليها، فقد جرى سؤال المدعى عليها عن ذلك فقدمت كشف حساب صادر منها وممهور بختمها، حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١م، يفيد بأن المبالغ المستلمة قدرها تسعة وعشرون مليونًا ومائتان وستة آلاف وخمسمائة وثمانون ريالًا (٢٩.٢٠٦.٥٨٠.٢٣) وثلاثة وعشرون هللة، ولا يوجد دفعة مقدمة حسب كشف الحساب المقدم، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن المستحق للمدعي بموجب ما سبق ما نسبته (٢%) من قيمة الفواتير المستلمة، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١م.

القضية رقم: ٦٩٥ لعام ١٤٤١هـ

السابقة القضائية السابعة بعد المائة

الفائدة:

فإنه وإن كان المدعي سمسارًا أو وسيطًا بين المدعى عليها و(...)، فلا يمكن اعتبار هذه الوساطة وساطة تجارية، لكون المدعي موظفًا وعاملًا لدى المدعى عليها، وما ترتب عن ذلك العمل تكون العلاقة فيه علاقة عمالية لا تجارية، إلحاقًا كما سبق للفرع بالأصل، إلا إذا كان للعلاقة التجارية ما يثبتها ويقويها وتكون منفصلة عن العلاقة العمالية، وهو مالم يتوفر في هذه الدعوى الماثلة.

موضع الشاهد من القضية:

ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من عقد تشغيل وادعاءً من كونه سمسارًا بين المدعى عليها وبين (...)، فإن أصل العلاقة هي علاقة رب عمل بعامل، وما تفرع عنها يكون تحت لوائها ولا يمكن نقل العمل المتفرع من الأصل إلى غيره إلا بدليل، ولا دليل، فضلًا عن كون الفرع يُلحق بالأصل، ذلك أنه في غير ما مرة تقوم الشركات بالإضافة إلى عقد عمل مع الموظف أن تسند إليه أعمالًا أخرى إضافية من تشغيل فروع لها، تعضد عمله الذي هو براتب محدد، لتكون أجرته على التشغيل نسبة من ذلك العمل الإضافي، كما أن ما يزعمه المدعي من كونه سمسارًا بين المدعى عليها و(...)وإن كان قدم بخصوصه العقد الذي يزعم أنه وقعه نيابة عن المدعى عليها مع (...)؛ فإنه وإن كان المدعي

سمسارًا أو وسيطًا بين المدعى عليها و(...)، فلا يمكن اعتبار هذه الوساطة وساطة تجارية، لكون المدعي موظفًا وعاملًا لدى المدعى عليها، وما ترتب عن ذلك العمل تكون العلاقة فيه علاقة عمالية لا تجارية، إلحاقًا كما سبق للفرع بالأصل، إلا إذا كان للعلاقة التجارية ما يثبتها ويقويها وتكون منفصلة عن العلاقة العمالية، وهو مالم يتوفر في هذه الدعوى الماثلة.

القضية رقم: ٣٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ

السابقة القضائية الثامنة بعد المائة

الفائدة:

حكم الجعل في عقد الجعالة لا يجب إلا بتحقق النتيجة.

موضع الشاهد من القضية:

إن المدعي يطالب (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريال كتعويض للمدعي عن سعيه وفوات منفعته عن العقد - وفق ما تقدم بيانه - وحيث أن طرفي الدعوى قد أقرا بصحة الاتفاقية التي بينهما المؤرخة في ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ، وحيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على أن التزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٠٠٠٠٠)ريال عن كل سنة تعاقدية مشروط بإبرام المدعى عليها عقد بيع بالآجل مع جامعة (...) بواسطة الطرف الثاني، وحيث أن عقد الوساطة المقدرة بالعمل حكم الأجر فيها كحكم الجعل في عقد الجعالة لا يجب إلا بتحقق النتيجة، وحيث أن طرفي الدعوى قد أقرا بأن المدعى عليها لم تبرم التعاقد مع جامعة (...) وبالتالي لم تتحقق النتيجة التي أبرم عقد الوساطة من أجلها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

القضية رقم: ٤٨٩٦ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية التاسعة بعد المائة

الفائدة:

إذ الدعوى تتوجه على من باع الحصة لا على الشركة، حيث لا يتصور أن تبيع الشركة حصصها بذاتها لانعدام الإرادة والملكية، وأن حق بيع الحصص منحصر في الشركات.

الفائدة:

وبما أن من المقرر قضاءً أن الدعوى إذا افتقرت إلى مدعى عليه توجب القضاء بعدم قبولها.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع نسبة ٥% لسعيها في بيع حصصها لطرف ثالث نيابة عنها، وبما أن المتعين تحقيقه - قبل النظر في الدعوى - التأكد من صفة كل من طرفي الخصومة، وحيث نص الفقهاء على أن من الشروط المتعين توافرها في أطراف الدعوى أن يكون للمدعى عليه صفة في الدعوى، ولا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في مواجهة من يعتبر خصمًا في النزاع، وحيث دفعت المدعى عليها شكلًا بانتفاء صفتها في الدعوى تأسيسًا على أنه لم يكن ثمة علاقة تعاقدية تربط الملاك الحاليين بالمدعية، وأن تعاقد المدعية بخصوص بيع الحصة تم مع الملاك السابقين للحصة، وبالتالي فإن الدائرة وبعد تحققها من العلاقة بين طرفي هذه الدعوى ومن دفع المدعى عليها الشكلي المنوه عنه وفقًا للسالف ذكره، تبين لها أن المدعى عليها في هذه الدعوى ليس لها صفة فيها؛ إذ الدعوى تتوجه على من باع الحصة لا على الشركة، حيث لا يتصور أن تبيع الشركة حصصها بذاتها لانعدام الإرادة والملكية، وأن حق بيع الحصص منحصر في الشركاء؛ وبالتالي فإن الدعوى يجب أن تكون في مواجهتهم؛ وبما أن من المقرر قضاءً أن الدعوى إذا افتقرت إلى مدعى عليه توجب القضاء بعدم قبولها؛ فإن الدائرة والحال ما ذكر وبعد اطلاعها على ما تضمنته المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة وبذلك تقضي.

القضية رقم: ١/١١٧٠٥/ق لعام ١٤٣٨هـ

السابقة القضائية العاشرة بعد المائة

الفائدة:

قال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع: (وإن ادّعى على غائب...أو ميت بلا بينة لم تسمع دعواه).

الفائدة:

قد قرر الفقهاء أن من خاصم ضانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية.

موضع الشاهد من القضية:

لما كان النزاع الحاصل بين المدعي والمدعى عله ناشئا عن دعوى شراكة، فإن هذا النزاع يندرج تحت الفقرة (ج) من المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنها: (تختص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات)، وبما أن المبلغ محل النزاع أكثر من ثلاثمائة ألف ريال فإنها داخلة في الفقرة الخامسة من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف والتي نصت على أنه تنظر الدعوى التجارية (...التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة...)، وعليه فتندرج هذه الدعوى في اختصاص الدائرة تبعًا لذلك، وأما عن موضوع

الدعوى فبما أن وكيل المدعي يطالب بإثبات شراكته مع مورث المدعى عليهم، ولما لم يقدم المدعي بينة على دعواه حيث نص الفقهاء على أن الدعوى لا تسمع على ميت إلا ببينة، قال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع: (وإن ادّعى على غائب...أو ميت بلا بينة لم تسمع دعواه)، وأما ما طالب به وكيل المدعى عليهم من أتعاب الترافع فلم تلتفت إليها الدائرة، وقد قرر الفقهاء أن من خاصم ضانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية، ويترجح للدائرة أن ما قرره الفقهاء ينطبق على دعوى المدعي.

القضية رقم: ١١٤ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الحادية عشر بعد المائة

الفائدة:

فإن كان الدلال أو السمسار يستحق الأجرة، ولو لم تبع السلعة فهي إجارة، وإن كان لا يستحقها إلا بالبيع فهو جعالة، قال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة، والثاني لا يضرب فيها أجل) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٣/١٢).

الفائدة:

من المتقرر فقهًا وقضاء: أن الدعوى بالمطالبة بالعين عقارًا كانت، أو منقولًا تكون في مواجهة من هي بيده.

موضع الشاهد من القضية:

فلما كانت المدعى عليها وسيطًا لطرف ثالث هو شركة (...) للتجارة - مالكة السيارة محل الدعوى - وتمارس عملها في المزادات العلنية ولما كان تكييف عقدها مع هذه الشركة حال كونها تمارس بيع المزايدة، أو بيع الدلالة (السمسرة) لصالحها هو دائر بين عقد الإجارة - مقابل عوضٍ محدد يؤخذ من البائع أو من المشتري حسب ما اتفقا عليه، أو جرى عليه العرف - أو عقد الجعالة، فإن كان الدلال أو السمسار يستحق الأجرة، ولو لم تبع السلعة فهي إجارة، وإن كان لا يستحقها إلا بالبيع فهو جعالة، قال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة، والثاني لا يضرب فيها أجل) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٣/١٢)، وحيث إن الدائرة باطلاعها على عقد بيع السيارة - محل الدعوى - ذي الرقم (...) المؤرخ في ١٤٣٩/٥/١٧هـ على مطبوعات المدعى عليها والذي أقر طرفا الدعوى بصحته؛ ظهر لها أن عقد البيع بين المدعي و/ شركة (...) للتجارة - مالكة السيارة محل الدعوى - قد انعقد صحيحًا تامًا لازمًا بإيجاب وقبول على مبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (٣٢.٠٠٠) ريال، وفيه أن الطرف الثاني وهو المدعي يقر باستلامه السيارة من الطرف الأول، وهي شركة (...) للتجارة بواسطة الطرف الثالث وهي المدعى عليها، وقبلها بحالته الراهنة، وجزم عليها بما فيها من عيوب شرعية ظاهرة وباطنة، وأسقط كل ماله من جهل وغبن وغرور إسقاطًا باتًا، وأنه لا يحق له

إرجاع السيارة بعد توقيعه على العقد، وحيث أقرت المدعى عليها بعدم امتناعها عن تسليم السيارة - محل الدعوى - للمدعي، ولم يكن له بينة على إثبات امتناعها، وحيث حصر - المدعي دعواه في طلب فسخ عقد بيع السيارة - محل الدعوى - والمدعى عليها الحاضرة لا تملك هذا الحق فيدها على السيارة - محل الدعوى - يد أمان حال كونها وسيطًا في بيعها لصالح الطرف الثالث/شركة (...) للتجارة التي يدها على السيارة يد ملك، ومن المتقرر فقهًا وقضاء: أن الدعوى بالمطالبة بالعين عقارًا كانت، أو منقولًا تكون في مواجهة من هي بيده، والسيارة - محل الدعوى - وهي في حوزة الطرف الثالث/شركة (...) للتجارة حكمًا، وإن كانت تحت حفظ وعناية المدعى عليها، وفي مكان إيواء سيارتها حقيقة، حيث ظهر أنها لم تمانع من تسليمها للمدعي، الذي لم يثبت تمنع المدعى عليها وإباءَها عن التسليم، وإنما ظهر للدائرة تعنته غير المبرر، وممانعته في استلامها، ورغبته في نقض ما أبرم في عقدها بلا موجب.

القضية رقم: ٢٠٨٦ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثانية عشر بعد المائة

الفائدة:

قررت الدائرة أن المطالبة بالسعي الناتج عن الوساطة في العقد محل الدعوى المتعلقة بالعقار خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

لما كان النزاع بين الطرفين ناشئ عن وساطة المدعية في العقد المبرم بين المدعى عليها وبين شركة (...) لتطوير عقار تملكه الأخيرة، وبما أنه متعلق بعقار، وبما أن جميع الأعمال المتعلقة بعقار لا تعد عملًا تجاريًا بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنها " تختص المحاكم العامة... ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ- الدعاوى المتعلق بالعقار"، وإذا تقرر ذلك فإن المطالبة بالسعي الناتج عن الوساطة في العقد محل الدعوى المتعلقة بالعقار خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية، وداخلة في اختصاص المحاكم العامة وفق المادة المشار إليها.

القضية رقم: ٢٢٠٧ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثالثة عشر بعد المائة

الفائدة:

يشترط لكي تكون السمسرة تجارية بالنسبة لسمسار أن تكون هي نشاطه وأن يتخذها مهنة له.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها

ابتداءً ولو لم يثرها أحد من الخصوم، وبما أن سبب المنازعة هو قيام المدعي بالوساطة بين طرفين في تأجير سيارات، وبما أن هذا العمل لا يعد تجاريًا بالنسبة للمدعي إذ أن نشاطه هو المقاولات وليس السمسرة والوساطة فيشترط لكي تكون السمسرة تجارية بالنسبة للمدعي أن تكون هي نشاطه وأن يتخذها مهنة له وهذا غير متوافر في جانبه.

القضية رقم: ٢/٥٢٠٠/ق/ ١٤٣٨هـ

قضايا التشغيل

السابقة القضائية الرابعة عشر بعد المائة

الفائدة:

حيث إن هذا العمل يعتبر من الأعمال الخدمية التي تخلو من الصفة والطبيعة التجارية الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار النشاط المتعاقد عليه عملًا تجاريًا أصليًا أو تبعيًا، وبناءً عليه فإنَّ هذه الدَّعوى تخرج عن الاختصاصات المُقرَّرة نظامًا للمحاكم التِّجارية

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان النظر في مسألة الاختصاص النوعي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، وبعد أن قامت الدائرة بدراسة أوراق القضية وتدقيقها تبين لها أن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بأن تدفع المبلغ المتبقي في ذمتها، وذلك مقابل تقديم خدمات لإدارة الموارد البشرية لموظفي المدعى عليها حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وحيث إن هذا العمل يعتبر من الأعمال الخدمية التي تخلو من الصفة والطبيعة التجارية الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار النشاط المتعاقد عليه عملًا تجاريًا أصليًا أو تبعيًا، وبناءً عليه فإنَّ هذه الدَّعوى تخرج عن الاختصاصات المُقرَّرة نظامًا للمحاكم التِّجارية؛ مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى والاختصاص منعقد للمحكمة العامة.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٥٠٦٠٢ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة عشر بعد المائة

الفائدة:

استقر القضاء على أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان وأن الأختام تعتبر عن إرادة أصحابها ما لم يثبت العكس.

موضع الشاهد من القضية:

وعلى هدي ما تقدم فإن وكيل المدعية طلب: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره: (٢٦٣٠٦) ستة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وستة ريال سعودي وذلك مقابل توريد ردمية وتشغيل معدات ثقيلة، وبما أن وكيل المدعية قدم لإثبات دعوى موكلته المصادقة على الحساب المختوم من المدعى عليها المؤرخ بـ:١٤٢٥/١٢/٢٩هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٠٥م، والتي تضمنت صحة ما ادعت به المدعية، ممهورة بختم وتوقيع المدعى عليها، وبما أنه استقر القضاء على أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان وأن الأختام تعتبر عن إرادة أصحابها ما لم يثبت العكس، وهو ما تضمنته المادة - التاسعة والعشرون - من نظام الإثبات، التي ذكرت الكتابة في باب إجراءات الإثبات ونصها: (يعد المحرر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)، مما تعده الدائرة بينة كافية لاستحقاق المدعية للمبلغ المطالب به.

القضية رقم: ٤٣٩٠٠٩١٣٤ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية السادسة عشر بعد المائة

الفائدة:

قاعدة (من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه).

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعي وكالة يطالب بمبلغ إجماليه (٦٥٧، ٣١٠) ستمائة وسبعة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وعشرة ريالات، وهو عبارة عن جزء من قيمة الاعتماد البنكي الصادر من بنك الرياض برقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/١/٣١م والمتضمن مبلغ (٩٢٠٢٠٤) تسعمائة وعشرون ألفًا ومائتان وأربعة ريالات، والذي قامت المدعى عليها بصرفه كاملًا، وعلل ذلك بأن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ كامل الأعمال التي تقابل قيمة الاعتماد البنكي، وإنما نفذت ما قيمته (٢٦٢، ٨٩٤) مائتان واثنان وستون ألفًا وثمانمائة وأربعة وتسعون ريالًا، وحيث تلخصت إجابة وكيل المدعى عليها في أن التعاقد مع المدعية صحيح، وأن موكلته المدعى عليها قد نفذت الأعمال التي تقابل قيمة الاعتماد البنكي، واستند إلى الفاتورة رقم (...) وتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢م، والتي قدمتها المدعية برفق مذكرتها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، وذكر وكيل المدعى عليها بأن البنك لا يصرف الاعتماد البنكي إلا بعد الانتهاء من العمل، وحيث أن المدعية قد استندت في دعواها على أن المدعى عليها قد قامت بصرف الاعتماد البنكي وأرفقت الفاتورة رقم (...) وتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢م، والتي احتوت على قيمة الاعتماد البنكي محل الدعوى، وحيث ورد في الفاتورة ما يفيد استلام البضاعة بشكل وحالة جيدة، وصدر برفق الفاتورة المشار إليها محضر استلام صادر على مطبوعات المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢م الموقع من ممثل المدعية والممهور بخاتمها، والذي ورد فيه أنه تم استلام البضائع في حالة جيدة، والموافقة على الفاتورة بمجرد إصدارها واستخراج خطاب الاعتماد محل الدعوى، وحيث أن المدعية تطالب بما ورد

أعلاه، وهي من قدمت الفاتورة ومحضر الاستلام اللذان يفيدان استلامها للبضاعة بحالة جيدة وبذات قيمة الاعتماد البنكي محل الدعوى، وبما أن المدعية قد قدمت بينة تنافي وتناقض ما ادعت به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وبه تقضي.

القضية رقم: ٦٤٤٦ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية السابعة عشر بعد المائة

الفائدة:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

الفائدة:

يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على ما جاء في واقعات الدعوى، وبما أن هذه الدعوى تدخل من ضمن القضايا التي يجب فيها سبق اللجوء إلى المصالحة قبل قيدها؛ استنادًا للمادة رقم (١/٨) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتأريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ والتي تنص على: " تحدد اللائحة...إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة..."، وللمادة رقم (٥٨/د) من لائحة النظام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتأريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ والمنشور في جريدة أم القرى برقم العدد (٤٨٣٨) وتأريخ ١٤٤١/١١/١٢هـ والتي تنص على: " يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد... الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء."؛ كون العقد محل الدعوى المؤرخ في ١٤٣٩/٨/٢٩هـ نص في البند الحادي عشر من الشروط بأن فض النزاع يجب محاولة حله وديًا، وفي حال عدم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية فيكون الفصل بشأن النزاع للمحكمة ذات الاختصاص النوعي، وبما أن وكيل المدعي لم يرفق في صحيفة الدعوى وثيقة المصالحة التي نصت صدر المادة رقم (١/٥٩) عليها: " يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة."، وبما أن وكيل المدعي أرفق في الصحيفة فقط تقرير انتهاء المصالحة بغير صلح للطلب رقم (١-٤٢١٠٠٠٤٥٢٦) وتأريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ والذي تضمن فيه بعدم ذكر أي جلسة معقودة للمصالحة وأن هذا الطلب أغلق بتأريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ، وبما أن هذا الطلب لم

يستوفى المدة النظامية المذكورة في المادة رقم (٨) من النظام، كما لم يشتمل الطلب على بيان الطلبات وموضوع الصلح المتعلق بالطلب، وبما أن مركز المصالحة لديها في إصدار الوثائق، إصدار الوثيقة المعنونة بـ"وثيقة المصالحة" فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم استيفاء الشروط الخاصة في قبول الدعوى التجارية، وتحكم بموجب ذلك حسب ما جاء في منطوق حكمها أدناه؛ وذلك استنادًا لما نصت عليه المادة رقم (٢/٥٩) من لائحة نظام المحاكم التجارية، والتي تنص على: " تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة".

القضية رقم: ٨١٦٩ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية الثامنة عشر بعد المائة

الفائدة:

الأصل أن لا يتم تسليم المبلغ كاملًا إلا في حالة تمام العمل وقبوله.

الفائدة:

الأصل في التسليم النهائي أنه يسلم للمقاول الأساس، لا إلى مقاول الباطن.

موضع الشاهد من القضية:

تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وحيث تهدف المدعية إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ الزائدة المدفوعة لها وقدرها خمسة ملايين واثنان وثمانون ألفا وسبعمائة وعشرة ريالات (٥.٠٨٢.٧١٠)، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها تبيّن أن ما قدمه وكيل المدعية من مستندات لا يعدو أن يكون ادعاءً لا يوصله إلى الحكم بطلباته؛ ذلك أنه يعارض عدة أصول لا تقوم دعوى المدعية على مناهضتها وإبطالها، حيث إن العقد موقع في عام ٢٠١٣م، ولم تقام الدعوى إلا في عام ٢٠٢١م، مع العلم أن مدة العقد المذكورة بالعقد هي ٣-٨ أشهر من تاريخ توقيع، مما يبعد معه عدم تمام العمل مع سكوت المدعية طيلة تلك الفترة، كما أن المدعية قامت بتسليم المدعى عليها قيمة أعمالها والأصل أن لا يتم تسليم المبلغ كاملًا إلا في حالة تمام العمل وقبوله، خصوصًا أن العقد بين الطرفين عقد مقاولات ينبني عليه عدة اشتراطات حتى يتم تسليم المبالغ، كما أن المدعى عليها أرفقت الخطاب الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة المؤرخ في ١٤٤٠/٥/٢١هـ، والذي يثبت قيام المدعى عليها بالأعمال المنوطة بها من توريد وتركيب من محطات رفع ثنائيو وثلاثية، وأن قيمة الأعمال هي (١٦.٨٥١.١٧٠) المشمولة بكامل قيمة العقد المقدرة ب (١٢٩.٢٩١.٢١٠)، كما أن الأصل في حال عدم قيام المدعى عليها بإتمام العمل وإنجازه أن تكون هناك مطالبات على المدعية من قبل الجهة المالكة فضلًا عن الغرامات وخلافه وامتناع الجهة المالكة من الصرف إلا بعد تمام العمل، والأصل أنه لو كانت هناك حسومات على المدعى عليها لكانت في وقتها، والمدعية لم تثبت ذلك، والمشروع له أكثر من ٨ سنوات، ولم تستوف المدعية حقها المزعوم والقاعدة

الفقهية نصت على أن: "المفرط أولى بالضمان"، بالإضافة إلى ما نصت عليه القاعدة الفقهية الأخرى من أن: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القناعة بعدم صحة دعوى المدعية، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من عدم تقديم المدعى عليها ما يفيد التسليم النهائي؛ ذلك أن الأصل في التسليم النهائي أنه يسلم للمقاول الأساس (المدعية) لا إلى مقاول الباطن (المدعى عليها)، كما لا ينال من ذلك ما أثارته المدعية أن خطاب (...) لا يعدو أن يكون من أجل التصنيف، فهو وإن كان من أجل التصنيف إلا أنه يثبت قيام المدعى عليها بتنفيذ الأعمال المنوطة بها وقبولها واستحقاق قيمتها، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من لزوم تنفيذ ٥٣ محطة، ذلك أن العقد في مادته الثانية أوضح أن المحطات قابلة للزيادة والنقصان حسب تعليمات الجهة المالكة، ولما سبق بيانه وما قعده أهل العلم من نصوص تنطبق على هذا النزاع.

القضية رقم: ٦٥٠٦ لعام ١٤٤٢هـ

السابقة القضائية التاسعة عشر بعد المائة

الفائدة:

لا إنكار بعد إقرار.

الفائدة:

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

موضع الشاهد من القضية:

وعن الموضوع ففيما يخص مطالبة المدعي المدعى عليها بقيمة التعاميد والمستخلصات البالغ قيمتها (٤، ٤٠١، ١٥٨.٦٦) فبما أن المدعى عليها ابتداءً أقرت بصحتها، وادعت سداد قيمتها، وقدمت في سبيل ذلك المصادقة المؤرخة في ١٤٣٨/٤/١هـ الموافقة ٢٠١٦/١٢/٣١م والمطبوعة على مطبوعاتها والممهورة بختمها وتوقيع المدعي بصفته المدير التنفيذي لها والذي جاء فيها بأن المورد/ (...) قد أظهرت دفاتر المدعى عليها برصيد قدره (٢٩١، ٥٤٨)، كما قدمت أيضًا كشف الحساب باسم المدعي والذي جاء فيه بأن رصيده النهائي هو (٦٣٩، ٠١٧.٦٤) ممهور بختمها وتوقيع المدعي بصفته المدير التنفيذي لها والذي جاء في المرجع رقم (..) وتأريخ ٢٠١٨/١/٣١م البيان بأن قيمة المتبقي للمدعي من (...) مبلغًا وقدره (٢٩١، ٥٤٨) ريالًا، وبما أنه لا إنكار بعد إقرار، وبما أن المدعى عليها ادعت الصورية بعد الإقرار فإن الثابت للدائرة صحة التعامل التجاري بين الأطراف وعدم وجود الصورية فيه، وبما أن الذمة المالية في المؤسسة لا تنفك عن صحبها، وبما أن من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه، وبما أن المدعي وقع على المصادقة وكشف الحساب -حسب إقراره في جلسة اليوم-، وبما أن المدعي قدم كشف الحساب في قضيته العمالية وصدر قرار من الهيئة الابتدائية بمنطقة الرياض بإلزام المدعى عليها بتصفية كامل المديونية الواردة في الكشف حسب قرارها رقم (...) وتأريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ المؤيد من الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض

حسب قرارها رقم (...) وتأريخ ١٤٤٢/٥/٢٥هـ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مطالبة المدعي بقيمة التعميدات؛ لإقراره بأن المتبقي في ذمة المدعى عليها هو مبلغ الكشف والمصادقة؛ ولصدور القرار بالمتبقي بما جاء في الكشف، كما تعدل الدائرة عن توجيه اليمين للأسباب أعلاه.

القضية رقم: ١٤٨٤٤ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية العشرون بعد المائة

الفائدة:

التأخر الضار في إنفاذ العقود من أسباب الفسخ المشروعة.

الفائدة:

(الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد ...) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٠٩) (١٢/٣).

الفائدة:

الواجب في حال تقاعس أي طرف في أداء التزاماته هو بأن يقوم الطرف الآخر بإثبات حالة تقاعسه.

موضع الشاهد من القضية:

بناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة وترافع الطرفين، فإنه لا يوجد نزاع حول العقد بين الطرفين ولا حول الدفعات المسلمة من قبل المدعي للمدعى عليه، وإنما في المتسبب في التأخر الذي ترافع بشأنه الطرفان، وحيث إن التأخر الضار في إنفاذ العقود من أسباب الفسخ المشروعة كما جاء عن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من المعاصرين العثيمين - رحمهم الله -، وجاء في الإنصاف للمرداوي من الحنابلة: (إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال: له الفسخ، قلت: وهو الصواب)، وبما أن الطرفين قد اتفقا في العقد على أنه ينفسخ تلقائيًا بمضي ستة أشهر في حال تقاعس المدعي عن تنفيذ العقد وفق المادة ٥٣ منه، فإن المدعى عليه يحتج بهذا الانفساخ على تأخر المدعي ومن ثم يخالف الأمر ويواصل العمل بدعوى مساعدة المدعي في التزاماته ويطلب انفاذ العقد وإكماله وهذا مما يؤكد ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه هو المتسبب في تعطيل العمل سيما وأن بعض التزامات المدعي مرتبطة بالمدعى عليه كما تم إيضاحه في لائحة الدعوى وبما أن العقد حسب ادعاء المدعى عليه قد انفسخ تلقائيًا بسبب المدعي فانقلب الحال في كونه مدعيًا وأن عليه إثبات تسبب المدعي في التأخر سيما وأن دلالة الحال من قبل المدعى عليه في مواصلته للعمل مع المدعي بعد انتهاء الستة أشهر هو موافقته على أدائه ورضا منه بذلك، وبما أن القضاء لا يبنى إلا على البينات وبما أنه ثبت للدائرة رضا المدعى عليه بأداء المدعي رغم نفاد الستة أشهر فإنه كان عليه تقديم البينة على تسبب المدعي في التأخر سيما وأنه ثبت للدائرة أن المدعي سلم المدعى عليه مبالغ وفق كشف الحساب وأن المدعى عليه لم ينفذ المطلوب من هذه المبالغ خصوصًا ما يتعلق بالمعدات والكاشير ونحوه المذكور في اللائحة ولم

يثبت حينها بأي وسيلة من خطاب ونحوه بجاهزية المطلوب لإثبات أدائه التزامه بعد استلام المبالغ، وبما أن المدعي قد تكلف واستأجر وحدة عقارية وبدأ بتنفيذ مهامه وأوضح للدائرة بالمستندات بأن المدعى عليه هو من تعاقد مع المصمم والمقاول وغيره فإن المدعى عليه لم يكن منه ذلك التصرف لولا موافقته ورضاه بما هو خارج عن التزامه في العقد، وكان بإمكانه الامتناع وترك المدعي يقوم بمهامه وفق العقد لمحاسبته حال تقصيره، وأن المدعي في حال لم يوافق على مواصلة العقد بعد انفساخه فإنه يظل مفسوخًا حتى تلتقي الإرادة الجديدة من قبل المدعي مرة أخرى مع المدعى عليه لمواصلة العقد وهو ما رفضه المدعي في دعواه وطالب بفسخ العقد واسترجاع ما تكلفه من مبالغ، وحيث ثبت للدائرة دفع المدعي للمبالغ التي حصر بها دعواه وفق كشف الحساب المرفق وكذا إقرار المدعى عليه بالاستلام وعدم المنازعة في ذلك وكذا ما تكلفه المدعي من أجره للمحل وثبت دفعه لها وما يحتاجه لإعادة المحل على ما كان عليه ليتمكن من الخروج من عقد الأجرة حيث إن المدعى عليه هو المتسبب على المدعي بعدم انتفاعه بهذا المحل وهذا من الضرر الذي تنفيه الشريعة وفق القاعدة الشرعية (الضرر يُزال) فيكون المدعى عليه ضامنًا لما تسبب به من أضرار ترتبت على المدعي بسببه، ولأن ما زاد عن المبلغ المحكوم به في المنطوق هو من قبيل المظنون المتوقع ولا يمكن الحكم بما يحتمل وقوعه من ربح حيث إنه متردد بين الربح والخسارة ولا يوجد ربح مضمون لمثل هذا النوع من المشاريع والتعويض الشرعي يكون قائمًا على الأضرار والخسائر الفعلية الثابتة كما هو المقرر فيما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) (١٢/٣) حيث جاء فيه: "خامسًا/ الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد..."، وهو ما لم يثبت في الدعوى الماثلة مما تكون معه الدعوى بالتعويض التي ذكرها المدعي وكالةً فيما يخص الأرباح حرية بالرفض، وكذا ما طالب به المدعى عليه من تعويضات واكمال للعقد لأن دعوى المدعي ثبتت في مواجهته فتسقط دعواه المضادة وطلباته الناتجة عنها ولا ينال منه ما أحاله المدعى عليه وكالةً من أسباب لتأخر المدعي في العقد من استخراج تصاريح ودفعات متأخرة حيث إن عمل المدعي مرتبط بالمدعى عليه حسب العقد فكان واجبًا عليه في حال تقاعس المدعي إثبات حالة تقاعسه لحفظ حقه مستقبلًا، ويبقى للطرفين حق الاعتراض على الحكم لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ الاستلام وفق المادة ٧٩ من نظام المحاكم التجارية.

القضية رقم: ١٤٥٤٠ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الحادية والعشرون بعد المائة

الفائدة:

القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود).

موضع الشاهد من القضية:

بما أن المدعي وكالة حصر هذه الدعوى بطلب إجراء تصفية للشراكة والمطالبة برواتب عمل موكله في المؤسسة، فبناء على ما تقدم ولما أقر به وكيل المدعي من خروج موكله من المؤسسة وبيعه نصيبه للمدعى عليه (...)، ولأن المدعي

لم يبع نصيبه إكراها أو إجبارا، ولما أقر به من أن العقد مع شركة (...) لم يبرم إلا بعد خروجه من الشركة، ولأنه كان بإمكان المدعي عدم الاستجابة والتحري عند طلب شريكيه التصفية، ولما أقر به المدعي أن المؤسسة عرضت عليه عند فض الشراكة وأنه رفض أخذها، وكذا رفض المدعي أخذ المؤسسة في الوقت الحاضر بنفس الثمن الذي قُيِّمت فيه وقت فض الشراكة إلا بشرط عدم تحمل الالتزامات التي عليها وهذا شرط لا وجه له لتعلق حقوق المستحقين لهذه الالتزامات بذمة المؤسسة ولما أقر به المدعي من تنازله عن رواتبه ولأن الساقط لا يعود.

القضية رقم: ٥٤٦ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية الثانية والعشرون بعد المائة

الفائدة:

الاتفاق على اشتراط غرامة تأخير مقابل التأخر في دفع الإيجار يعد شرطًا باطلًا، ولا يجوز الاتفاق عليه ولا المطالبة به، ذلك لأنه مطالبة بزيادة مالية لأجل التأخر عن سداد الدين، وهذا من الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه الكريم.

موضع الشاهد من القضية:

وأما عن الموضوع فبما أن المدعية تطالب المدعى عليها بكامل أجرة العقد المبرم بين الطرفين وبعدة طلبات أخرى مؤسسة إياها على استحقاقها لكامل أجرة العقد، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين قد نص على أن فترة التجربة تكون ثلاثة أشهر، وبما أن المدعى عليها قد فسخت العقد خلال المدة المتفق عليها في العقد، فإن هذا التصرف يعد تصرّفًا مشروعًا، قد تراضى عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما، وقد قال الله تعالى في كتابه العظيم (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). وبما أن وكيل المدعية أصرّ على المطالبة بكامل قيمة العقد مع الطلبات الأخرى، ولم يقصر مطالبته على الفترة التي عملت فيها موكلته فعليًا، وبما أن الدائرة تنظر في طلبات المدعي وتفصل فيها إما بالقبول أو الرفض، ولا تتعداها إلى الحكم له بما لم يطلبه، وبما أن الدائرة أفهمت وكيل المدعي بأن المدعى عليها فسخت التعاقد في وقت التجربة المتفق عليها وأمهلته لتعديل طلبه إلى المطالبة بقيمة أجرة الفترة التي عملت فيها موكلته فعليا، إلا أنه رفض ذلك، وبالتالي فإن الدائرة لم تجد بدًّا من رفض هذا الطلب. كما تنبه الدائرة إلى أن ما ورد في طلبات المدعية من غرامة تأخير مقابل التأخر في دفع الإيجار يعد شرطًا باطلًا، ولا يجوز الاتفاق عليه ولا المطالبة به، ذلك لأنه مطالبة بزيادة مالية لأجل التأخر عن سداد الدين، وهذا من الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه الكريم، وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون). ولا يغير من ذلك تسمية هذا الأمر بالشرط الجزائي، فإن هذه الصورة من صور الشروط الجزائية الباطلة والمحرمة. كما أن الدائرة تفهم المدعية بأن لها التقدم بالمطالبة بأجرة الفترة التي تم العمل فيها فعليًا، ليتم النظر فيها وفق مقتضى النظر القضائي.

القضية رقم: ٢٥٢ لعام ١٤٤٠هـ

الفائدة:

بناء على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمتعلق بأحكام الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣) بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ أنه (يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه).

موضع الشاهد من القضية:

وأما ما يتعلق بطلب المدعية الثاني بشأن طلبها إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي من إيجار المعدات للفترة الإضافية من العقد، وباطلاع الدائرة على مضمون العقد وما شمله من اشتراطات تبين لها أن البند الخامس من العقد تضمن ما نصه: (الحفل لمدة يوم واحد وهو يوم الأربعاء ٢٠١٦/٥/١١م وفي حال تأجيل الحفل يتم احتساب تكلف التأخير بقيمة ٥٠% من إجمالي قيمة إيجار المعدات لليوم الواحد) وحيث ثبت بإقرار الطرفين أن الحفل لم يقم إلا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥م مما يعني عدم إقامة الحفل في الموعد المتفق عليه في العقد، وحيث قررت الدائرة الكتابة إلى إدارة (...) ووردت إفادتها "بأن المدعية بدأت بتركيب الأجهزة للمرة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨م واستمر تركيبه حتى ٢٠١٦/٥/١٣م ومن ثم تم تركيب الأجهزة للمرة الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢١م واستمرت إلى يوم الحفل في ٢٠١٦/٥/٢٥م" وقبلت المدعية بهذه الإفادة، وحيث نص عرض السعر المرسل من قبل المدعية للمدعى عليها أن التركيب يكون قبل الحفل بثلاثة أيام ويضاف لها يوم واحد للبروفة ويوم واحد كذلك للحفل مما يعني أن الفترة الزمنية للعقد تشمل جميع هذه الأيام، ولما كان الشرط المذكور في العقد ينص على إلزام المدعى عليه بدفع ٥٠% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، وحيث ثبت للدائرة تأخر انعقاد الحفل المشار إليه بسبب خارج عن إرادة الطرفين، وحيث أن حقيقة هذا الشرط كما تراه الدائرة من الشروط الجزائية المرتبطة بالعقود التجارية، وهو ما أكده وكيل المدعية في أحد الجلسات ثم عدل عنه، إلا أن الدائرة بما لها من سلطة تقديرية يمنحها لها الشرع والنظام ترى أنه يجب في الشرط الجزائي أن يتواءم مع قيمة العقد المبرم بين الطرفين، حيث أن الدائرة أخذت بعين الاعتبار المجهود الذي بذله المدعى عليه، والقيمة الإيجارية المعتبرة للفترة الأولى والتي تعتبر مساوية للفترة الثانية في المدة، وبناء على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمتعلق بأحكام الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣) بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ أنه (يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه)، وعليه فإن الدائرة بما لديها من أوراق الدعوى ترى أنه من غير الملائم في هذه القضية أن تتجاوز قيمة الشرط الجزائي قيمة العقد الأصلي بأكثر من خمسة أضعاف، ولتحقيق مبدأ التوازن المالي في العقد، وتأسيسًا على ذلك واستنادًا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفع قيمة مماثلة لقيمة العقد وذلك لتساوي المدة بين الفترتين مع إلزامه بدفع المبلغ المتبقي من قيمة العقد للفترة الأولى.

القضية رقم: ٢٨٦ لعام ١٤٣٨هـ

السابقة القضائية الرابعة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

لم ترى الدائرة أحقية المدعي في مطالبته بالأرباح الغير متحققة على أرض الواقع إذ هي في تقدير الدائرة من قبيل الظن البين غلطه، وقد نصت القاعدة الفقهية على أنه (لا عبرة بالظن البين غلطه)

الفائدة:

من شرط حصول الربح - عقلًا وعرفًا - حصول العمل.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان المدعي يهدف من خلال طلباته الختامية إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٧٠، ٠٠٠) ريال قيمة تشغيل العقد، إضافة إلى ما نسبته ٥٠% من الأرباح المتوقعة لحجوزات الطيران الداخلي والدولي وحجوزات الفنادق التي كان من المفترض تحصيلها فيما لو نُفِّذ العقد، ولما كان المدعي قد حصر دعواه في المطالبة بتلك الأرباح، مع احتفاظه بحقه بالمطالبة بالتعويض عن إخلال المدعى عليه بالعقد، ولما كانت هذه الطلبات التي يطالب بها المدعي هي عبارة عن الأرباح التي توقع هو تحصيلها فيما لو جرى العمل ببنود العقد وتنفيذ ما تضمنه، ولما قررته وكيلته من أنه لم يتمَّ تنفيذُ أيٍّ من بنود العقد، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بتلك الأرباح لا وجه لها ولا حق له فيها؛ حيث إنها أرباح غير متحققة على أرض الواقع، ولم يجرِ تحصيلها من أعمال العقد، ولا عبرة بتوهم المدعي حقه في تلك الأرباح؛ إذ هي في تقدير الدائرة من قبيل الظن البين غلطه، وقد نصت القاعدة الفقهية على أنه (لا عبرة بالظن البين غلطه)، كما أن من شرط حصول الربح - عقلًا وعرفًا - حصول العمل، وهو منتفٍ في عقد النزاع الماثل بإقرار الطرفين، وما يحق للمدعي المطالبة به هو فقط التعويض عن إخلال الطرف الآخر ببنود العقد إن أثبت المدعي ذلك، وذات الحق هو أيضًا مشروع للمدعى عليه إن ثبت أن المدعي هو المقصر، الأمر الذي ترى معه الدائرة لزوم الحكم برفض دعوى المدعي وفق ما يرد بمنطوق الحكم، وبه تقضي.

القضية رقم: ١٧٧ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الخامسة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

تأسيسًا على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أن المدعى عليها حين دفعت بعدم الاختصاص المكاني أولًا في الدعوى، سقط حقها في الدفع بوجود شرط التحكيم؛ وذلك لكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس دفعًا في الموضوع، ولم تدخل المدعى عليها في موضوع الدعوى حتى تلزم بالمضي فيها.

موضع الشاهد من القضية:

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعوى موكلته إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢.٢٢٦.١٤١) مليونان ومائتان وستة وعشرون ألفًا ومائة وواحد وأربعون ريالًا، يمثل ما تبقى مستحقات موكلته مقابل قيامها بتوريد وتشغيل ومعايرة أنظمة من الباطن في مشروع تعمل به المدعى عليها. وحيث إن وكيل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيًا بنظر الدعوى، إلا أن الدائرة تقرر اختصاصها مكانيًا بنظر الدعوى، تأسيسًا على إفادة وكيل المدعى عليها بوجود فرع لموكلته في المنطقة الشرقية. وحيث دفع وكيل المدعى عليها بوجود شرط التحكيم وكان دفعه الأولي على الدعوى بإنفاذ شرط التحكيم المذكور في العقد المبرم مع المدعي، وتمسكت به موكلته، وحيث إن العقد ملزم للطرفين، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)، وحيث نص نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ في المادة (١١/١) بأنه: "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، وتأسيسًا على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أن المدعى عليها حين دفعت بعدم الاختصاص المكاني أولًا في الدعوى، سقط حقها في الدفع بوجود شرط التحكيم؛ وذلك لكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس دفعًا في الموضوع، ولم تدخل المدعى عليها في موضوع الدعوى حتى تلزم بالمضي فيها.

القضية رقم: ٣/١٦٤٨/ق لعام ١٤٣٧هـ

السابقة القضائية السادسة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

قد قرر الفقهاء أن من خاصم ظانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًا يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بما غرمه خصمه من نفقات لأجل الشكاية (فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٥٥/١٣).

موضع الشاهد من القضية:

-أما طلب وكيل المدعى عليها التعويض عن كيدية الدعوى فمحل نظر؛ ذلك أن المدعي خاصم عليها المدعى عليها ظانًا أن الحق معه ومستندًا على محررات وختم المدعى عليها وأقر وكيل المدعى عليها بهما، وقد قرر الفقهاء أن من خاصم ظانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًا يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بما غرمه خصمه من نفقات لأجل الشكاية هو ط(فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٥٥/١٣).

ولم يثبت للدائرة كيدية الدعوى، لاسيما أن وكيل المدعى عليها قد أقر ضمنًا أن (...) مكفول موكلته، وهو الذي يدعي المدعي بأنه أحضر العقد وتفاوض مع موكله، ونفى وكيل المدعى عليها أن يكون له الحق في التفاوض وإبرام

العقود، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب التعويض المقدم شفاهة من وكيل المدعى عليها.

القضية رقم: ٥٠٨ لعام ١٤٣٩هـ

السابقة القضائية السابعة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

الوعد بالتعاقد غير لازم عند جمهور أهل العلم.

الفائدة:

لقد سببت الدائرة بأن طلب المدعي هو من قبيل تقييد المالك من التصرف في ملكه، وهو مخالف لما هو مقرر شرعًا ونظامًا من منح المالك حرية التصرف فيما هو تحت يده.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه ببيع الكسارتين لموكلته مستندا في ذلك إلى الاتفاقية الصادرة من المدعى عليها فإنه يتبين أن هذه الاتفاقية لا تفيد حصول التعاقد بين الطرفين وإنما مضمونها الاتفاق على التعاقد والوعد به متى تحققت التزامات الطرفين المنصوص عليها في الاتفاقية، ومما يؤكد ذلك تعليق التزامات كلا الطرفين بالمستقبل، والوعد بالتعاقد غير لازم عند جمهور أهل العلم، وحيث إن طلب المدعي هو من قبيل تقييد المالك من التصرف في ملكه، وهو مخالف لما هو مقرر شرعًا ونظامًا من منح المالك حرية التصرف فيما هو تحت يده، وحيث لم يقدم مستندا يفيد بأحقيته بوقف البيع أو استحقاقه للشراء، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبه.

القضية رقم: ٢٣٦ لعام ١٤٤٠هـ

السابقة القضائية الثامنة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

الإقرار حجة في الحقوق الخاصة.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن وكيل المدعي حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (١.١١٤.٤٠٠ ريال) المتبقي من قيمة أعمال تشغيل وصيانة للمنشآت التابعة للمدعى عليها بعد حسم النقص في ساعات العمل وفقًا لدفع المدعى عليها فطلب وكيل المدعية الحكم به، وبما أن وكيل المدعى عليها المخول بالإقرار لم ينكر هذا المبلغ، ولأن الإقرار حجة في الحقوق

الخاصة، فإن الدائرة تنتهي إلى إجابة طلب وكيل المدعي بالحكم لموكله بمبلغ المطالبة.

القضية رقم: ٤٧١٩ لعام ١٤٣٩

السابقة القضائية التاسعة والعشرون بعد المائة

الفائدة:

أن الإهلاك الدفتري للأصل لا يعنى أن الأصل قد أصبح عديم المنفعة أو أنه قد توقف عن العمل وذلك يعتبر من الكلام المرسل الذي يفتقر إلى بينة ولا بينة لديه.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن جانب المدعي أقوى فقد وجهت له الدائرة يمين الاستظهار المكملة لبينته في أن الفلتر محل المطالبة داخل ضمن العقد المبرم بين الطرفين فأداها قائلًا: والله العظيم أني اشتريت من المدعى عليه خلاطة اسفلت وسعتها ١٥٠طن مع فلترها بمبلغ ٦٥٠، ٠٠٠ريال، وبما أن الدائرة قامت بمخاطبة شركة(...) للتأكد من قيمة الفلتر فورد الجواب منها بأن قيمة الفلتر تساوى ٧٠٠٠ ريال وقت شراء المدعي للخلاطة عام ٢٠١٣م كما جاء أيضًا في نص التقرير الذي أعده مكتب (...) و(...) (يقدر سعر الفلتر وقت الشراء بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال ويتم إهلاكه كل ٨ سنوات من تاريخ الشراء في ١٩٩١/١/١٢م حسب النظام المتبع ومنذ عام ٢٠٠٣م لم يستخدم ويعد وزنه حوالي ١٠طن حسب ما ذكر أعلاه فإن سعر الفلتر التقريبي في عام ٢٠١٣م بمبلغ ٧٠٠٠ ريال حسب سعر طن الحديد الحالي ٧٠٠ ريال للطن)، لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٧٠٠٠ ريال قيمة الفلتر، ولا ينال من ذلك ما عقب به المدعي وكالة على التقرير المعد من الخبير في أنه لم يعتبر بالعروض الأخرى المقدمة من موكله لجهات أخرى غير شركة (...)، كما أن الإهلاك الدفتري للأصل لا يعنى أن الأصل قد أصبح عديم المنفعة أو أنه قد توقف عن العمل وذلك يعتبر من الكلام المرسل الذي يفتقر إلى بينة ولا بينة لديه.

القضية رقم: ٢٠٣١/٢/ق /١٤٣٥هـ

السابقة القضائية الثلاثون بعد المائة

الفائدة:

الدعوى التي تتعلق بالمسؤولية العقدية التي تترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية ففيها يتعين تثبيت الصلح أو الاتفاق أو رفض المنازعات، وأما الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزائية فهو بتعلق بالشق الجنائي الذي يترتب على الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسئول زجرًا له وردعًا لغيره.

موضع الشاهد من القضية:

وتأسيسًا على ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"؛ الأمر الذي يكشف بدوره عن واقعة إخلال المدعى عليه بالتزاماته بالتوريد بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه، ما تنتهي معه الدائرة إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين وترتب أثر الفسخ بينهما وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، إذ يترتب عليه عدم استحقاق المدعى عليه لقيمة العقد، وبالتالي فيكون معه المدعى عليه مسئولًا عن مبلغ الدفعة الأولى من قيمة العقد المسلم له عند بداية التعاقد وقدره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويلزمه إعادة هذا المبلغ للمدعي، كما يكون معه المدعى عليه غير مستحقًا لباقي قيمة العقد وقدره (٣٣٠٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون ألف ريل المحرر له به السندات لأمر والتي استحصل بموجبها على قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ضد المدعي، والدائرة تكتفي في بيان ذلك في أسباب حكمها دون منطوقها. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المدعى عليه من أنه تم توريد المصنع إلى موقع المدعي، ذلك أن البند (أولًا) من العقد نص على أن: "يتعهد الطرف الأول بتوريد وتركيب واختبار وتشغيل المصنع وفقًا للمكونات التالية.."، وبالتالي كان عليه أن يقوم بتوريد المصنع وتركيبه واختباره وتشغيله وفق المتفق عليه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه بأنه صدر الحكم الابتدائي من الدائرة الجزائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ القاضي بعدم الإدانة مما نسب على موكله، ذلك أن هذه الدعوى إنما تتعلق بالمسؤولية العقدية التي تترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفيها يتعين تثبيت الصلح أو الاتفاق أو رفض المنازعات، وأما الحكم الصادر من الدائرة الجزائية فهو بتعلق بالشق الجنائي الذي يترتب على الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسئول زجرًا له وردعًا لغيره، وتأسيسًا على جملة ما سبق فإن المدعى عليه بإخلاله بالتزاماته تكون طلباته التي سبق له إبداؤها في الدعوى حظيظة بالرفض، والدائرة تكتفي في بيان ذلك في أسباب حكمها دون منطوقها.

القضية رقم: ٢/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

السابقة القضائية الحادية والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

نصت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ على عدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم على عين واحدة من غير استقرار على أحدهما.

الفائدة:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كانت مطالبة المدعي تتعلق بالعقد الأول المؤرخ في ١٤٣٠/٥/١٩هـ فإن الدائرة قد استبان لها من مطالعة بنوده وشروطه اشتمالهُ على عدد من المؤثرات في صحته ولزومه بين أطرافه، وذلك أنه عقد يتكون في حقيقته من عقدين متنافرين من غير استقرار على أحدهما، وهو عقد الأجرة وعقد المضاربة، مما يعود على العقد بالبطلان إذ نصت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ على عدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم على عين واحدة من غير استقرار على أحدهما، كما نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بقرارها رقم ١١٠ ١٢/١٠ على المنع من ورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة، وأساس ذلك كما قال القرافي - رحمه الله -: "أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد" [الفروق ١٤٢/٣]، وحيث نصت بنود العقد على أن الطرف الأول (المدعي) قد سلم للطرف الثاني (المدعى عليه) عددا من الحافلات المملوكة للمدعي ليقوم المدعى عليه بتشغيلها، على أن يستحق عليها المدعي أجرة شهرية بمبلغ ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف ريال عن كل حافلة، وعلاوة على ذلك فإنه يستحق نسبة من مجموع أرباح التشغيل وقدرها (٨٥%)، كما أن هذا العقد على فرض حمله على المضاربة فقط، فإنه يعد مضاربة فاسدة لتضمنها مبلغًا ثابتا من الربح قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال شهريًا عن كل حافلة بغض النظر عن خسارة التشغيل أو ربحه، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: "لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. [المغني ٢٨/٥، الشرح الكبير ١١٦/٥]

حكم في القضية رقم: ١/٧٤٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

قضايا التوريد

السابقة القضائية الثانية والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

لا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري.

موضع الشاهد من القضية:

فبما أن المدعية -على لسان وكيلها- قد أكدت أن مطالبتها الماثلة ناشئة عن مصادقة الرصيد والمختومة بختم مطعم(...) كما أن كشف الحساب محل المصادقة باسم المطعم المشار إليه آنفًا؛ ولما كانت المدعية لم تثبت ترتب

المديونية محل المطالبة في ذمة المدعى عليه وغاية ما استندت إليه هو وجود تعامل سابق من خلال خطاب الضمان المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٨م والمحرر من المدعى عليه لصالح المدعية وهذا الخطاب لا يفيد ترتب أي مديونية سوى أنه ضمان لحق المدعية ويلزمها إثبات ما قامت بتوريده من بضائع لصالح المدعى عليه، وبما أن المدعية -على لسان وكيلها- قد أصرت بإقامتها هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه وفقًا للإثباتات التي قدمتها؛ وبما أن ما قدمته قاصرٌ عن إثبات دعواها قِبل المدعى عليه، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض هذه الدعوى. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما قد يرد من أن المادة التاسعة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ قد نصت على أن: (من آل إليه اسم تجاري تبعًا لمحل تجاري يخلف سلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، ومع ذلك يبقى السلف مسئولًا بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات. ولا يسري أي اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري وأخطر به الغير بخطاب مسجل، ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة سعودية أخرى، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الإخطار، أو النشر في الجريدة أيهما أسبق، ولا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري)؛ وذلك أن هذه المادة متعلقة بالحقوق السابقة التي ترتبت قبل نقل الاسم التجاري؛ أما الحقوق التي ترتبت بعد النقل فهي من مسؤولية الخلف؛ لاسيما مع إقرار وكيل المدعية بأن مبلغ المطالبة متفرع عن المصادقة المذيلة بختم مطعم (...) وهو من نُقل إليه المطعم من المدعى عليه. الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الإيراد وتمضي في قضائها.

القضية رقم: ٤٤٧٠٥٥٦٢٤٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثالثة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

لم يكن لدى المدعى عليها بينة على السداد سوى شهادة المندوب الذي يعمل لدى موكلتها ويأخذ أجرته منها، وهو ما ترى الدائرة أن شهادته لا تقبل لوجود مصلحة بجر منفعة لرب عمله.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (٣٤،٤٢٦.٩٩) أربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وستة وعشرون ريال وتسعة وتسعون هللة، تمثل قيمة توريد مواد غذائية للمدعى عليها ولم تقم بسداد قيمتها، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين وفق العقد وسجلاتهما التجارية؛ وحيث إن الطرفين ينطبق عليهما وصف التاجر، عليه فإن هذه الدعوى من المنازعات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية مما يكون معه الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية، وحيث إن وكيلة المدعى عليها أقرت باستحقاق المدعية لمبلغ المطالبة في التعامل الذي تم مع موكلتها، ودفعت بالسداد ولم يكن لديها بينة على السداد سوى شهادة المندوب الذي يعمل لدى موكلتها ويأخذ أجرته منها، وهو ما ترى الدائرة أن

شهادته لا تقبل لوجود مصلحة بجر منفعة لرب عمله، وحيث لم تقدم المدعى عليها البينة على ادعائها السداد، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالُ أموالَ قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" رواه البيهقي، وحيث إن المدعية شخصية اعتبارية لا توجه لها اليمين الحاسمة عند طلبها من المدعى عليها بناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي نصت على أنه: "لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية"، فإن الدائرة تخلص إلى الحكم في هذه الدعوى بما هو مدون أدناه، وهو حكم نهائي غير قابل للاعتراض عليه.

القضية رقم: ٤٤٧٠١١٤٤٥١ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

الأصل في الديون الثابتة في ذمة الغير هو بقاؤها في ذمته وعدم البراءة منها.

موضع الشاهد من القضية:

حيث حصر مدير المدعية دعوى موكلته بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢١.٥٠٠) واحد وعشرون ألف وخمسمائة ريال والتي تمثل قيمة أرز قام موكله بتوريده للمدعى عليه، ولم يقم المدعى عليه بدفع ثمنه، مستندا في دعواه على فاتورة صادرة على مطبوعات المدعية ممهورة بتوقيع استلام وعلى مطابقة على كشف حساب مذيلة بختم المطعم، وحيث نصت المادة (٢/٢٦) من نظام الإثبات على: (يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجة عليه، مالم يثبت غير ذلك) كما نصت المادة (٢٩/١) من نظام الإثبات على: (يعد المحرر العادي صادر ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر خلفه أو ينفي علمه به.)، ولما كان (الأصل في الديون الثابتة في ذمة الغير هو بقاؤها في ذمته وعدم البراءة منها) كشاف القناع ٣ /٣٠٧، علاوة على نكول المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغها إلكترونيا، ما تذهب معه الدائرة إلى ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المدعى عليها وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٤٧٠٥٠٦٧٠٥ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

من احُتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تَلَّقى عنه الحق.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصر وكيل المدعية طلبه في إلزام المدعى عليها بتسليم الثمن مبلغ قدره (٢٠، ٩٥٥.٢٤) عشرون ألفًا وتسع مئة وخمسة وخمسون ريال وأربعة وعشرون هلله. ولكون وكيل المدعية قدم في سبيل إثبات دعواه العقد المحرر بين الطرفان والممهور بختمهما والفواتير الممهورة بتوقيع وختم المدعى عليها، واستنادا للمادة (٢٩) من نظام الإثبات والتي نصت على أنه: (١- يعد المحرَّر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ٢- من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تَلَّقى عنه الحق)، ولكون المدعى عليها لم تحضر أو من ينوبها رغم تبلغها ولم تقدم عذرا تقبله المحكمة، ولكونها لم تقدم الجواب فاعتبرتها الدائرة في منزلة المنكر الحاضر، واستنادا للمادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)؛ مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٤٨٠٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

مبدأ العدالة الناجزة تعني إنجاز المحاكم للقضايا بعدالة وسرعة، وهي حق للمواطنين جميعا.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن الثابت تخلف المدعى عليها عن حضور الجلسة، وتركت الدفع بما ينال من طلب المدعية وحجية مستنداتها في الدعوى، فإعمالا لمبدأ العدالة الناجزة ولكون المدعى عليها لم تستجب لأمر المحكمة وتدفع بما ينال من حجية ما استندت عليه المدعية، وامتناعها عن الحضور أصبحت في حكم الغائب المستتر والممتنع عن الحضور، قال في الفروع: (من ادعى على غائب مسافة قصر وقيل ويوم أو مستتر بالبلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة: سمعت وحكم بها.. قال في الترغيب وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود، إذ الغيبة كالسكوت).

القضية رقم: ٤٤٧٠٥٦٧١٩٤ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السابعة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

إن عدم تذكر المدعى عليه وكالة لأصل التعامل لا يعد حجة يمكن معها إسقاط المبلغ الذي يطالب به المدعي.

موضع الشاهد من القضية:

لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره ٤٠٢٩١.٩٣ريال والذي يمثل قيمة توريد بضاعة، وحيث إن النزاع في تعامل تجاري فإن القضاء التجاري هو المختص بنظر النزاع في هذه القضية وفقًا لنص المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.وحيث إن وكيل المدعية قد قدم في سبيل إثبات دعواه مجموعة من الفواتير الصادرة من موكلته تتضمن بمجموعها مبلغ المطالبة، وحيث إن ما جرى تقديمه من قبل ممثل المدعى عليها لا يعد مكافئا لما جرى تقديمه من قبل المدعي من حيث القوة إذ إن عدم تذكر المدعى عليه وكالة لأصل التعامل لا يعد حجة يمكن معها إسقاط المبلغ الذي يطالب به المدعي ولكون الفواتير تضمنت أصل التعامل وحيث إن ممثل المدعي لديه الإجابة الموضحة لأصل التعامل بالبينات المتمثلة في الفواتير الموثقة والتي توضح أن الإيصالات المقدمة من قبل وكيل المدعى عليها لا تستوعب كامل المبالغ التي في ذمتها المعفية لها من المبلغ الذي يطالبها به المدعي الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المدعى عليها.

القضية رقم: ٤٤٧٠٠٠٥٠٥٨ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثامنة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

استندت الدائرة في تسبيبها على نظام المرافعات الشرعية في المادة (٦٦) ونصها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعى عليه قد أجاب عن الدعوى بنفي وجود العيب مطلقًا، وبما أن المدعي قد تقدم بالصور المرفقة في ملف القضية والتي عدتها الدائرة دليلًا ناقصة فيما يتعلق بإثبات العب، وبما أن وكيل المدعى عليه قد أقر أن العيب قد يوجد في كوب واحد من كل شحنة، وهو إقرار بجزء من الدعوى إلا أن الدائرة لم تر فيما تقدم دليلًا كاملًا يكفي لكون مستندًا في الحكم وعليه فقد وجهت الدائرة اليمين المتممة إلى المدعي، وقد بذلها، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلبين الأول والثاني، وبما أن تحرير الدعوى واكتمال شروطها من المسائل الأولية التي يجب توفرها قبل النظر في أي طلب وبما أن دعوى المدعي لم تكن محرر بكامل طلباتها حيث إن المدعي لم يبين في الطلبين

الثالث والرابع أركان المسؤولية التقصيرية وهذا مؤثر في نظر الدعوى والفصل فيها ويتعذر الحكم به على هذه الحالة، واستنادا على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ /١ /١٤٣٥هـ في المادة (٦٦) ونصها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وبما أن الدائرة سألت المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه لكنه لم يحرر دعواه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الطلبين الثالث والرابع لعدم تحريرهما.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٠٥٠٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية التاسعة والثلاثون بعد المائة

الفائدة:

النكول عن الإجابة بمنزلة الإقرار الضمني.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصرت المدعية وكالة طلباتها في: ١- تسليم الثمن وقدره (٢٥، ٢٨٠) خمسة وعشرون ألفًا ومئتان وثمانون ريال. ٢- التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٤، ٣٦٠٠٨) أربعة آلاف وثلاثمائة وستون ريال وثمانية هللات. وبما أن المدعية وكالة طلبت تسليم الثمن وقدره (٢٥، ٢٨٠) خمسة وعشرون ألفًا ومئتان وثمانون ريال، وقد تقدمت المدعية وكالة بخطاب مطابقة حساب موقعة ومختومة من المدعى عليها بختمها الرسمي وموصلة لإثبات الدعوى، كما أنه من الواجب على المدعى عليها المثول أمام القضاء وعدم التخلف عن الحضور والجواب عن الدعوى، وحيث أن الدائرة ترى صحة بينة المدعية ويكتفى بها، وبما أن مطابقة الرصيد المكتملة الشروط كافية في إثبات صحة التعامل والحق المطالب به، وبما أن المدعى عليها مسؤولة مسؤولية مباشرة عما تحت يدها من أختام، وقد نصت المادة الثلاثون من نظام المحاكم التجارية الفقرة الأولى: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة أو قدم مذكرة بدفاعه عُدت الخصومة حضورية ولو تخلف بعد ذلك"، وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها ولم تقدم إجابتها على الدعوى مما يعد ذلك نكولًا عن الإجابة وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمونها، وحيث إن المدعية قد قدمت على صحة دعواها مطابقة الرصيد، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب.

القضية رقم: ٤٣٩٤٠٩١٩٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الأربعون بعد المائة

الفائدة:

وجهت الدائرة اليمين إلى المدعى عليه على نفي ما ادعته المدعية إلا أنه لم يحضر رغم تبلغه بالحضور لأداء اليمين؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولًا منه عن اليمين.

موضع الشاهد من القضية:

فإن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ قدره (٣٦٧، ١٢٥) ثلاث مئة وسبعة وستون ألفًا ومائة وخمسة وعشرون ريال تمثل المتبقي من ثمن سيارات من نوع نيسان صني وردتها المدعية للمدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة صالح مجهول الشمري لتأجير السيارات إلا أنه لم يقم بسداده، وحيث إن وكيل المدعية طلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، ولما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، وفي رواية للبيهقي في سننه: (..لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). وحيث وجهت الدائرة اليمين إلى المدعى عليه على نفي ما ادعته المدعية إلا أنه لم يحضر رغم تبلغه بالحضور لأداء اليمين؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولًا منه عن اليمين.

القضية رقم: ٤٣٩١٧٧٩٣١ لعام ١٤٤٣هـ

قضايا المقاولة بالباطن

السابقة القضائية الحادية والأربعون بعد المائة

الفائدة:

لا يجوز التعويض عن التأخر في سداد المستحقات لأنه ربا.

الفائدة:

الواجب على المقاول الاحتياط في إدارة نفقات العقد وإيراداته بما يوفر السيولة الكافية لسداد الموردين.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان المدعي وكالة قد أقر بأنه لم يتم الاتفاق على زيادة الأسعار بعد استلام المخططات، ولما كانت الأسعار قد جرى تعديلها في محلق العقد بمبلغ مقطوع، مما يدل على أن أي تغيير يطرأ على أسعار العقد يتم الاتفاق عليه، مما تنتهي به الدائرة إلى رفض الطلب الأول للمدعي إعمالًا لسعر العقد ومحلقه المتضمن في البند الثالث منه أن "القيمة الإجمالية للأعمال بعد التعديل (١٩.٠١١.١٥٨.٢٦) ريال". أما عن الطلب الثاني للمدعي بصرف القيمة المحتجزة فلما كان الأصل عدم السداد والظاهر استحقاق الصرف ولم ينكر ممثل المدعى عليها ذلك، ولما كان امتناع ممثل المدعى عليها عن الجواب يعد قرينة على صحة هذه المطالبة وينزل منزلة الإقرار الضمني باستحقاق المدعي لها

مما تنتهي به الدائرة إلى إلزامه بصرف المبلغ المحتجز. أما الطلب الثالث فإنه لا يجوز التعويض عن التأخر في سداد المستحقات لأن ربا، ولم تكتمل فيه أركان التعويض لأن المستحقات المتبقية للمدعي أقل من ثلث المبلغ المحكوم به على المدعي، ولأن الواجب على المقاول الاحتياط في إدارة نفقات العقد وإيراداته بما يوفر السيولة الكافية لسداد الموردين.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٥٦٩٥ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الثانية والأربعون بعد المائة

الفائدة:

قواعد التعويض تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهي مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفضاء).

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن المدعية تستند في مطالبتها إلى العقد المبرم وإلى خطابات وإنذارات موجهة للمدعية من المقاول الرئيسي، وإلى قرار تنفيذي لسند لأمر على المدعية، وبما أن الدائرة بتفحصها لمستندات المدعية وبنود العقد المبرم، وبما أن العقد هو الأساس الذي ينظم سير العمل وبما أن المدعية تتكأ عليه وتستند عليه في استحقاقها؛ لما تطالب به من مبلغ التعويض بموجب الشرط الجزائي المتفق عليه، مشيرة للمادة المبينة لذلك من العقد في البند الثامن منه" والتي نصت على إلزام الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية والمنهي للتعاقد دون سبب مشروع بدفع مبلغ الشرط الجزائي وقدره (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال"، ولما كانت قواعد التعويض تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهي مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفضاء)، ومن ثَّم يتعين على الدائرة أن تتحقق من قيام هذه الأركان على الواقعة الماثلة ليتسنى لها تقرير واقعة الضرر ونشوئها وترتب المسؤولية بموجبها، وحيث إن الدائرة بتفحصها لأوراق القضية وجدتها خلية عن أي دليل يثبت خطأ المدعى عليها وتسببها بخسائر للمدعية، بل الثابت أن خطابات الإنذار تم توجيهها للمدعية قبل التعاقد مع المدعى عليها؛ بالتالي فإن تعثر المدعية كان قبل التعاقد مع المدعى عليها وليس بسببها كما تزعم به، كما أن استنادها على هذه الخطابات لا يعتد به ولا يمكن الاستناد عليه كبينة لإخلال المدعى عليها في التعاقد، وحيث إن المدعية لم تسند دعواها بما يؤيدها من البينات الأخرى بل جاءت مجردة سوى ما تم الإشارة إليه ولا يمكن الاتكاء عليه للحكم للمدعية بمطالبتها؛ وعليه فإن المدعية لم تسند دعواها بما يثبت خطأ المدعى عليها وإخلالها بالعقد؛ ما تكون معه دعوى المدعية حرية بالرفض؛ ويندرج معه الحكم لها بالأتعاب كونها خاسرة لمطالبتها الأصلية؛ وهو ما تحكم به الدائرة وتنتهي إليه.

القضية رقم: ٤٢٨١٣٤٦٦ لعام ١٤٤٤هـ

الفائدة:

إن الإخطار مع استيفاء متطلباته شرط أساسي لقيد القضية وقبولها ومن ثَّم نظرها، فالنظر فرع عن ثبوت القيد ووجوده، وحيث إن القيد يعد من الأوصاف القانونية -بقوة النظام- التي لا ينالها مدعيها إلا بعد استيفاءهم لكافة شروطها ومتطلباتها ومنها الإخطار والشروط الواجبة فيه.

موضع الشاهد من القضية:

بما أن وكيل المدعية طلبه في إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريالًا. وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن الواجب نظامًا قبل تقديم الدعوى إخطار المدعي للمدعى عليه لأداء الحق المدعى به وفقًا لمنصوص المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية، على أن يُضَّمن الإخطار البيانات التالية وفقًا للمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ونصها: (يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة)، وحيث اطلعت الدائرة على الاخطار المرفق في ملف القضية وتبين أن الاخطار لم يتضمن بيانات الأطراف في هذه الدعوى، حيث أن الاخطار صادر من مؤسسة والدعوى مقامة من شركة وبالتالي فإن الاخطار يكون غير مكتمل الأركان مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى كما تبين أنه يختلف في مضمون طلباته عن صحيفة الدعوى المقدمة، إذ أن مبلغ المطالبة في الإخطار المقدم قدره (٨,٦٢٥,٠٠٠) ثمانية ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف ريالًا، ومبلغ المطالبة في صحيفة الدعوى هو مبلغ قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريالًا، وهذا يعد مخالفًا لنظام المحاكم التجارية ولوائحه التنفيذية، وبما أن الإخطار مع استيفاء متطلباته شرط أساسي لقيد القضية وقبولها ومن ثَّم نظرها، فالنظر فرع عن ثبوت القيد ووجوده، وحيث إن القيد يعد من الأوصاف القانونية -بقوة النظام- التي لا ينالها مدعيها إلا بعد استيفاءهم لكافة شروطها ومتطلباتها ومنها الإخطار والشروط الواجبة فيه؛ وبالتالي فإن عدم استيفاء تلك المتطلبات يستلزم منه نفي القيد وانتفاء ثبوته، ولا ينال من ذلك ما إن قيل بأن وجود قيد القضية سبيل لنظر الدعوى دون النظر إلى الإجراءات الأسبقية لها من مسائل الإخطار أو المصالحة أو التسوية باعتبار أن تلك المسائل متعلقة بما قبل القيد لا بعده، فإن هذا الاعتراض مغاير لمقصود النظام الذي نظم تلك المسائل ورتبها للمساهمة في تقليل المنازعات القضائية الأصلية وسرعة البت فيها، كما أن المنظم أعرب عن ذلك المقصد وأجلاه، بأن أناط نظر الدعوى وقبولها- ابتداءً-: بإجراءات يجب -بقوة النظام- توافرها بشكل صحيح، ومن تلك الإجراءات: الإجراءات القبلية لقيد الدعوى، كما هو منصوص عليه عند تبويبه لتلك المسائل، ونصه.

الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى، الفصل الأول: إجراءات ما قبل القيد.، مع الإشارة بعدم الإخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون، فجعل الإخلال بتلك المادة في سياق الحكم بعدم قبول الدعوى، ولأن النظر في الدعوى والسير فيها مع عدم استيفاء المتطلبات الإجرائية القبلية يجعل الوجوب في تلك الإجراءات لا أثر لها في واقع تلك القضايا المقيدة على غير وجه الصحة، فبناء على ما تقدم، فإن الحكم بعدم قبول الدعوى مشروعًا عند وجود

أي سبب تراه الدائرة صحيحًا للحكم بموجبه.

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٥٠٧٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم؛ وفقًا لمّا نصت عليه المادَّة (الخامسة) من نظام الإثبات.

موضع الشاهد من القضية:

لمّا كانت المدعية قد أقامت دعواها الماثلة بُغية الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغًا قدره (مليون ريال) نظير المتبقي من تكلفة الاعمال المنفذة من قِبلها بموجب تعاقدها مع المدعى عليه من الباطن المؤرخ في ١٤٣٦/٠٧/٢٠هـ فيما يخص عقد تنفيذ حفريات مشاريع إنشاء وصيانة شبكة التوزيع على تنفيذ اعمال الحفر والدفان والدك والسفلتة والشبكات الهوائية وصيانتها حسب قياسات ومواصفات الشركة السعودية للكهرباء بتكلفة إجمالية قدرها (مليون وستمائة وسبعة وتسعون ألف وسبعمائة وثمانية وخمسون ريال)، ولأنّ المدعى عليه أقر بأصل واقعة التعاقد، وصحة التعامل الوارد، إلا أنه اكتفى في إنكار صحة ما ذكرته المدعية من أن تكلفة الأعمال المنفذة قدرها (مليون وستمائة وسبعة وتسعون ألف وسبعمائة وثمانية وخمسون ريال) دون أن يذكر الصحيح في قدر التكلفة، ولما كان الواجب على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق؛ وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (الثانية) من نظام الإثبات، فإنَّ المدعية قدّمت في سبيل إثبات ما تدعيه بينتها المتمثلة فيما يلي: أولًا: مستخلص أعمال الشبحة والبستان لشركة السلامة الذهبية، المتضمن أن الصافي المستحق للمدعية مبلغ قدره (مليون ومائتان وسبعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانية وخمسون ريالً وثمانية وتسعون هللة) المذيل بختم وتوقيع منسوبين إلى المدعى عليه، ثانيًا: محضر استلام امر عمل المذيل كذلك يختم منسوب إلى المدعى عليه، ثالثًا: سند قبض محرر على مطبوعات المدعية متضمن استلام المدعية من المدعى عليها مبلغًا قدره مئتان وخمسون ألف ريال وذلك من الكمبيالة البالغة مليون ومئتان وسبعة وأربعون ألف ريال وباقي منها مليون ريال، ربعًا: العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ١٤٤٥/٠٧/٢٠هـ، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة وتأمل ما جاء فيها، ولأنه لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم؛ وفقًا لمّا نصت عليه المادَّة (الخامسة) من نظام الإثبات، فإنّ الدّائرة تنتهي إلى أن العقد المبرم بين الطرفين، ومستند مستخلص الأعمال كافيان في إثبات صحة ما تدعيه المدعية، والتي لا ينازع المدعى عليه صحة نسبتهما إليه، مما يجعلها حجة عليه؛ وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (التاسعة والعشرين) من نظام الإثبات، مما تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ بهما، والحكم بموجبهما.

القضية رقم: ٤٣٩٣٨٣٠٢٥ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي وفقًا للمادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

وأما عن مطالبته بأتعاب المحاماة، وحيث أن المدعى عليها تسببت في الإضرار بالمدعي، ضررًا متمثّلًا في دفعه لأتعاب التقاضي، وحيث إنّ القاعدة نصت على أنّ (الضرر يُزال)، وزوال الضرر المذكور يكون بإلزام المدعى عليها بما دفعه المدعي بسبب الدعوى الماثلة، وحيث إنّ الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (حكم محكمة الاستئناف رقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، واستنادًا لما نصّت عليه المادة: (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنّه: " يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي.

القضية رقم: ٤٣٩٤٣٢٩١٠ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

من المتقرر أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى استنادًا على تعميم معالي وزير العدل رقم: ١١١٥/ت وتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ.

الفائدة:

الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه، والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال.

موضع الشاهد من القضية:

ولأن من المتقرر أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى استنادًا على تعميم معالي وزير العدل رقم: ١١١٥/ت وتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ، ولأن المدعية قررت بعد أن جرى الترافع بين الطرفين في محل النزاع السابق ذكره وطرح كل واحد من الطرفين دفوعه؛ قررت حصر دعواها في مواجهة المدعى عليه باسترداد قيمة الشيك رقم ٨٠٥ بقيمة (٥٨٥.٠٠٠) وتذكر أن المبلغ محل الشيك يتعلق بتمويل

من مدير الشركة المدعى عليها للمدعية، استوفاه المدعى عليه بسندات لأمر مسلمة له ليستوفي منها دينه سابقة لتحرير ورقة الشيك وأنه أخذ مبلغ الشيك مرة أخرى لمحل واحد وهو الدين، ولأن هذا الحصر يتضمن تغييرًا لسبب المطالبة وهذا التغيير تحكمه المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية، وقد جاء فيها ما نص الحاجة منه (للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:... ج- ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله)، ولأن ممثل المدعى عليها أنكر أن الشيك المحرر له يتعلق بالدين المشار له أعلاه، ودفع بأنه يتعلق باستحقاقات مالية على إثرها جرى صرف الشيك له، ولأن الدائرة بعد الاطلاع على الشيك تبين أنه دون فيه أنه متعلق بسداد المستثمرين، وجرت العادة أن التجار يميزون بين التعاملات المختلفة، فلا يقبل منهم بأن يصفوا الدين بالاستثمار، ثم يدفع بأن مراده بذلك الدين لا حقيقة الاستثمار، ولأن الظاهر يعضد صحة دفع ممثل المدعى عليها، لأمور: ١/تدوين المدعية السندات لأمر في تاريخ عقد التمويل. ٢/ تسليم المدعية السندات للممولين كلٌ بحسب نصيبه. ٣/أن المبلغ محل الشيك يفوق قدر التمويل. ٤/أن الشيك صرف لأحدهما والتمويل منهما جميعًا. ٥/أن الشيك لاحق للسندات ولا حاجة لكتابته في الدين مع وجود السندات. ولأن الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه، والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال.

القضية رقم: ٤٣٩٢٩٨٠٩٨ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السابعة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

موضع الشاهد من القضية:

من شروط قبول الدعوى لا يجتمع فيها عدة طلبات لا رابط بينهما كما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية: (٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها) ونصت المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: (١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها. ٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها) وبما أن دعوى المدعي قد جمع فيها عدة طلبات لا رابط بينهما، فالمدعي يطالب بعقدين، وبما أن كل طلب لها نظر مستقل عن الآخر في التحقق من تحرير الدعوى والتحقق من البينات، وعليه فإن كل طلب له إجراء مستقل عن الأخر، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، ولا يحول هذا الحكم من رفع دعوى جديدة بعد استيفاء الشروط.

القضية رقم: ٤٣٩٤٤٢٨١٤ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثامنة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال؛ فإن الحكم الوارد بمنطوقها غير قابل للاستئناف وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (الثامنة والسبعين) من نظام المحاكم التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

ولمّا كانت المدعية قد أقامت دعواه الماثلة بُغية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغًا قدره (ثلاثون ألف ريال) نظير الدفعة الأولى الناشئة عن عقد المقاولة المبرم بينهما، ولما كان الواجب على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق؛ وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (الثانية) من نظام الإثبات، فإنَّ المدعية قدّمت في سبيل إثبات ما تدعيه بينتها المتمثلة في العقد المبرم بينها المنصوص فيه على قدر الدّفعة الأولى المدعى بها، ولأنه لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم؛ وفقًا لمّا نصت عليه المادَّة (الخامسة) من نظام الإثبات، فإن ما قدمته المدعية تعده الدائرة بينة كافية لصحة ما تدعيه، وإضافة إلى تخلّف المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغها لشخصها، مما يؤيد صدق دعوى المدعية إذ لو كان للمدعى عليها دفعٌ بالسداد او الإبراء أو الإنكار لما أسقطت عن نفسها فرصة الدفاع بذلك، وأمّا بما يتعلق بالمطالبة بأتعاب المحاماة فإنّها تُعد من التعويض عن الأضرار الناشئة عن الدعوى الماثلة، ولمّا نصت عليه المادَّة (الرابعة والستين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية من أنّه: "يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي"، وبما أن من الثابت من وقائع الدعوى سالفة البيان أن المدعى عليها أحوجت المدعي لإقامة الدعوى للوصول إلى حقه المدعى به، رغم ثوبته في ذمتها بموجب سند كتابي، بما أن تقدير ذلك يعود إلى المحكمة ناظرة الدعوى؛ فإن الدائرة تقدره بالمبلغ الوارد بمنطوقه وبه تحكم، ولأنَّ هذه الدعوى تُعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال؛ فإن الحكم الوارد بمنطوقه غير قابل للاستئناف وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (الثامنة والسبعين) من نظام المحاكم التجارية.

القضية رقم: ٤٤٩٠١٠١٦٤ لعام ١٤٤٤ هـ

السابقة القضائية التاسعة والأربعون بعد المائة

الفائدة:

استقر العرف التجاري على اعتبار أن التوقيع على الفواتير أو الختم عليها دلالة على استلام ما جاء في مضمونها.

موضع الشاهد من القضية:

وقد حصرت وكيلة المدعية طلباتها في إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ الفواتير المستحقة في ذمتها وقدره (٩٩ ،١٣٨،٩٠٩) مائة وثمانية وثلاثون ألف وتسع مائة وتسعة ريال وتسع وتسعون هلله، إضافةً إلى سداد أتعاب

المحاماة بمبلغ قدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال، وأجمل وكيل المدعى عليها اجابته في أنه لم يتمكن من التحقق من مطالبة المدعية، وحيث إن الدائرة ظهر لها قوة جانب المدعية وكالة في دعوى موكلتها بناءً على ما تستند إليه؛ وما قدمته من إثبات للعلاقة التعاقدية بين موكلتها والمدعى عليها استنادًا إلى الفواتير المصادق عليها من قبل المدعى عليها، حيث قدمت المدعية وكالة في سبيل إثبات الدعوى الفواتير المطبوعة على أوراق موكلتها والممهورة بختم المدعى عليها، ومثلت المبلغ محل المطالبة، وحيث استقر العرف التجاري على اعتبار أن التوقيع على الفواتير أو الختم عليها دلالة على استلام ما جاء في مضمونها، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها جواب على المستندات، الأمر الذي تعده الدائرة نكولًا عن الجواب؛ وبما أن المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًا، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي) وتنتهي الدائرة إلى أن النكول عن الجواب كاف للحكم عليه بالدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب. أما عن طلب أتعاب المحاماة فلم تبرز وكيلة المدعية ما يثبت تكلف موكلته بأية أتعاب الأمر الذي ترفض معه الدائرة هذا الطلب.

القضية رقم: ٤٣٨١٣٣٤ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الخمسون بعد المائة

الفائدة:

تعدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها مالم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها" المادة (٤٣/١) من نظام المحاكم التجارية.

موضع الشاهد من القضية:

وبما المدعي وكالة حصر طلبه في إلزام المدعى عليها تسليم موكلته المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (٥،٢٨٥،٨٢٦.٤٦) خمسة ملايين ومائتين وخمسة وثمانون الف وثمانمائة وسته وعشرون ريال وستة واربعون هللة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وبما ان المدعى عليه رغم إمهاله يطلب زيادة مهلة بخصوص الدعوى ولم يقدم جوابا ملاقيا للدعوى وبما أنه مقرر نظاما بأنه لا يمهل للطلب الواحد أكثر من جلسة وبما أن المدعى عليه لم يجب مما تراه الدائرة امتناعا عن الجواب يوجب إجراء المقتضى الشرعي والنظامي، ولما قدم وكيل المدعية في سبيل إثبات طلبه اتفاقية التعاقد من الباطن، والمصادقة المتضمنة لمبلغ المطالبة ممهورة بختم المدعى عليها، وبما أن المادة (٤٣/١) من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه: تعدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها مالم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها"، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب.

القضية رقم: ٤٣٩١٨١٩٢٧ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والخمسون بعد المائة

الفائدة:

الأعراف التجارية تقتضي صحة ما يقدّمه الأطراف ما لم يطعن به الخصم.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن الأعراف التجارية تقتضي صحة ما يقدّمه الأطراف ما لم يطعن به الخصم، ولما ورد في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٥/٢٦) في الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والعشرين) ونص الحاجة منها " يعد المحرَّر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق."

القضية رقم: ٤٣٩٤٧٦٠٣٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية والخمسون بعد المائة

الفائدة:

يلزم لمعرفة نصيب المدعي من الأرباح بدقة معرفة رأس مال المشروع حتى يُعلم سهمه من رأس المال الذي يستظهر منه نصيبه من الأرباح.

الفائدة:

المقرر فقهًا وقضاءً أن المضارب أمين مؤتمن على المال، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل).

الفائدة:

لا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن أرباح المدعي بحوزة شخص آخر أقام في موجهته دعوى إذ أنه القابض لرأس مال المدعي والمعيد له فيلزمه ربحه، ووضعه بيد غير المدعي لا يعفيه من مسؤوليته في مواجهة المدعي بل هو الملزم بأداء الربح.

موضع الشاهد من القضية:

وإنما أول المدعي إقراره بإجمالي الأرباح مقررًا لنفسه الثلث منها، ولأن يلزم لمعرفة نصيب المدعي من الأرباح بدقة معرفة رأس مال المشروع حتى يُعلم سهمه من رأس المال الذي يستظهر منه نصيبه من الأرباح، ولأنه باتفاق الطرفين

فإن هنالك شركاء آخرين لهم في رأس مال المشروع كما أن للمدعى عليه سهمًا فيه، ولتضارب أقوال المدعى عليه في الحكم السابق فإن الدائرة رأت اطراح تلك الأقوال وألزمت المدعى عليه بتقديم بيان برأس مال المشروع والأطراف المشاركين ونصيب كل منهم من الأرباح، فقدم للدائرة ذلك، وقرر فيه أن أرباح المدعي (٥٩.٨٢٤) ريال، وبما أن المقرر فقهًا وقضاءً أن المضارب أمين مؤتمن على المال، ويقبل قوله بيمينه ما لم يتعدَّ أو يفرط، حال خلوّ الدعوى من البينة، لأنه في حقيقة الأمر وكيل بالتصرف في مال رب المال، ويد الوكيل يد أمانة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل)، الأمر الذي جعل الدائرة تقرر توجيه اليمين للمدعى عليه على مقدار رأس المال، وعلى نصيب المدعي من الأرباح، وحيث أداها على النحو الوارد في وقائع الحكم، وعليه يثبت للمدعي من الربح ما أدى المدعى عليه اليمين عليه، ولا ينال مما توجهت إليه الدائرة كون رأس مال الشراكة يخص المدعو/ فؤاد خياط إذ أن المبلغ قبضه المدعى عليه من المدعي فيكون بذلك صاحب الصفة في إقامتها، كما لا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن أرباح المدعي بحوزة شخص آخر أقام في موجهته دعوى إذ أنه القابض لرأس مال المدعي والمعيد له فيلزمه ربحه، ووضعه بيد غير المدعي لا يعفيه من مسؤوليته في مواجهة المدعي بل هو الملزم بأداء الربح.

القضية رقم: ٤٣٩٠٣٥٢٨٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثالثة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال، فإن وقع اشتراطه، فالشرط فاسد والعقد صحيح. بينما لو اشترط ضمان الأرباح وذلك بتحديدها بمبلغ معين، أو بنسبة معينة من رأس المال فهو شرط فاسد مفسد للعقد. والشرط الصحيح المعتبر: الاتفاق بين الطرفين على نسبة مشاعة من الربح لكل منهما.

موضع الشاهد من القضية:

وقد كان الاتفاق -حسب دعوى المدعي- يتمحور حول عنصرين العنصر الأول راتب لا يتجاوز الخمسة عشر ألف كأجرة عمل مع أرباح بما لا يقل عن ٤٠ بالمئة وأن أجرة المثل هي اشتراط بينهما وصورتها أنه في حال وجود ربح تعتبر المبالغ المسلمة كأجرة من ضمن الربح وفي حال عدم وجود ربح تعتبر كأجرة مستحقة للمدعي غير مستردة، وحيث طلبت الدائرة البينة على هذا الاشتراط فقرر عدم وجود بينة مرفقا بعض المستندات المتعلقة بالمشروع محل العقد، ولما كانت حقيقة هذا الاشتراط -إن ثبت- ضمان الربح بمبلغ مقطوع ومحدد وهذا بلا ريب مخالفة لطبيعة عقد شركة المضاربة المبنية على المخاطرة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لفساد هذا الشرط وعدم اعتباره ينظر للمغني لابن قدامة ٢٨/٥.

القضية رقم: ٤٣٩٤٤٦٣٠٩ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الرابع والخمسون بعد المائة

الفائدة:

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

الفائدة:

الدفع بالخسارة يمكن إعماله وتنزيل آثاره الشرعية عليه فقط في حال ثبت إدخال رأس المال ضمن وعاء الشراكة، وتحقق المضاربة به على وجه القطع واليقين، وتقديم ما يثبت ذلك من المُضارب، وما يثبت تسبب ذلك بالخسائر بشكل مباشر لرأس المال؛ وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية.

موضع الشاهد من القضية:

ولما كان طرفي الدعوى قد قررا أن العقود المبرمة بين الطرفين المرفقة في طي أوراق المعاملة هي عقود صورية لا حقيقة لها في الوجود وأن حقيقة الاتفاق هو أن تسلم المدعية رأس المال لصالح المدعى عليها للمضاربة في مشاريع خردة الحديد فإن الدائرة تأخذ بما قرره أطراف الدعوى باعتبار أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وبما أن وكيل المدعى عليها قد أقر باستلام موكلته لمبلغ وقدره (٣، ٧٠٠، ٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريال ولما كانت وكيلة المدعية قد أقرت باستلام موكلتها لجزء من المبالغ المسلمة للمدعى عليها حسب ما ورد بوقائع الدعوى، ولما كان الإقرار حجةً شرعيةً قائمةً بذاتها، ولما كان الإقرار في هذه الدعوى قد استكمل شرائطه الشرعية التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله، واستكمل شرائطه النظامية المنصوص عليها، فقد تعين الأخذ به واعتباره والإلزام بما تضمنه. ولأنّ المدعى عليها لم تنكر استلام المبلغ ودفعت بالخسارة وأنها لا تمانع من إرجاع المتبقي من رأس المال وهو مبلغ وقدره (٢، ٥٦٣، ١٣٣) مليونان وخمسمائة وثلاثة وستون ألفًا ومائة وثلاثة وثلاثون ريال، وبما أن الدفع بالخسارة يمكن إعماله وتنزيل آثاره الشرعية عليه فقط في حال ثبت إدخال رأس المال ضمن وعاء الشراكة، وتحقق المضاربة به على وجه القطع واليقين، وتقديم ما يثبت ذلك من المدعى عليها، وما يثبت تسبب ذلك بالخسائر بشكل مباشر لرأس المال؛ وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية.

القضية رقم: ٤٣٩٠٠٣٨٣٧لعام١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الخامسة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المضاربة تنفسخ بموت ربّ المال أو المضارب، لأنّ المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها والوكالة تبطل بموت الموكّل أو الوكيل.

موضع الشاهد من القضية:

كما أن شركة المضاربة قد انقضت بموت مورث المدعى عليهم وانتهت وكان عليهم تسليم المدعي أمواله التي في ذمة مورثهم وعدم الدخول بها في أي تعاقد جديد وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المضاربة تنفسخ بموت ربّ المال أو المضارب، لأنّ المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها والوكالة تبطل بموت الموكّل أو الوكيل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٣٩١٨١٢٤٧ لعام ١٤٤٤ هـ

السابقة القضائية السادسة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

قرر أهل العلم من أن الربح لا يكون إلا بعد تنضيض رأس المال.

موضع الشاهد من القضية:

ونكول المدعى عليه عن الإجابة عن الدعوى بناء على تغيبه عن حضور جلستها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال بعد خصم ما استلمه المدعي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي بأن المبلغ المستلم البالغ قدره (٧٠،٠٠٠) ريال، هو عبارة عن أرباح، لما قرره أهل العلم من أن الربح لا يكون إلا بعد تنضيض رأس المال، ولذا فإن الدائرة تنتهي للحكم الوارد بمنطوقه، وبه تقضي.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٤٠٤١٥ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السابعة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

الأصل الثابت بأن الشيكات هي أداة وفاء ويجرم النظام استخدامها كأداة ضمان أو ائتمان، ويبقى هذا الأصل ولا يمكن نقضه إلا بأصل مثله في القوة والحجية.

موضع الشاهد من القضية:

كما أن المدعى عليه قدم ما يدل على وجود التعامل مع المدعى عليه بتسليمه عدة مبالغ متفرقة للمدعي وهو الأمر الذي لم ينكره المدعي، مما يدل على صحة دفع المدعى عليه بوجود التعامل السابق وكون الشيكات مقابل تلك التعاملات السابقة وإنكار دعوى الشراكة محل هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة عدم صحة ما ادعاه المدعي من كون الشيكات مقابل الشراكة محل الدعوى، وعلاوة على ذلك فإنه يؤيد ما انتهت إليه الدائرة من الأصل الثابت بكون الشيكات أداة وفاء ويجرم النظام استخدامها كأداة ضمان أو ائتمان، ويبقى هذا الأصل ولا يمكن نقضه إلا

بأصل مثلة في القوة والحجية، وهو المنتفي في هذه الدعوى، علاوة على وجود ما يناقضه كما بين بعاليه، ولكون الأصل الثابت في جانب المدعى عليه بأن الشيكات متعلقة بالتعامل السابق بين الطرفين، وكذلك ما احتف بالدعوى من قرائن تدل على غلبة الظن بصحة ما دفع به المدعى عليه، فإن الدائرة رأت توجيه اليمين المتممة تأكيدا لدعاء المدعى عليه.

القضية رقم: ٤٣٩١٦٤٣٨٠لعام١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثامنة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

الأصل سلامة رأس المال والخسارة طارئة عليه حتى يثبت خلاف ذلك.

موضع الشاهد من القضية:

دفعت بأن الشراكة انتهت بالخسارة، ولم تقدم البينة على ما ادعت به سوى تقارير صادرة من مكاتب محاسبية، أُسسه على مستندات وقوائم مالية معدّة من قبل المدعى عليها فقط، لذا لا يصح اعتمادها، كما أن المكاتب المحاسبية قد أشارت في التقارير إلى إخلاء مسؤوليتها من صحة القوائم المالية، وأن المسؤولية تقع على عاتق إدارة الشركة المدعى عليها وحدها دون غيرها، وبما أن الأصل سلامة رأس المال والخسارة طارئة عليه حتى يثبت خلاف ذلك، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ رأس المال للمدعي.

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٠٠٣٧٩ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية التاسعة والخمسون بعد المائة

الفائدة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (رقم ١٢٢) ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة"

الفائدة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده ووقته وفوات الربح الذي كان يستحقه، والثانية بتحمل خسارة رأس المال.

موضع الشاهد من القضية:

ويصدق المضارب في دعوى التلف، وما إلى ذلك من أحكام الأمين، فإن وقع شيء من التعدي أو التفريط صارت يده ضامنة، ولزمها غرم بدل التالف لمالكه. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (رقم ١٢٢) ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة"، كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده ووقته وفوات الربح الذي كان يستحقه، والثانية بتحمل خسارة رأس المال، قال ابن قدامة- رحمه الله -: "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا، والعقد صحيح.

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٧١٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الستون بعد المائة

الفائدة:

بما أن الثابت بأن كلًا من طرفي الدعوى قدم حصة في رأس المال محل الشراكة؛ الأمر الذي يخرج الشراكة محل الدعوى، عن وصف شركة المضاربة الفقهية.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أن عقد الشراكة المبرم شفاهة بين الطرفين كان على قيام المدعي بتمويل مصنع عائد للمدعى عليها (مصنع للرخام الصناعي) مقابل حصولها على نسبة من صافي الأرباح؛ وبما أن الثابت بأن كلًا من طرفي الدعوى قدم حصة في رأس المال محل الشراكة؛ الأمر الذي يخرج الشراكة محل الدعوى، عن وصف شركة المضاربة الفقهية، وإذ ينحصر نظر المحاكم التجارية بخصوص الشركات الفقهية بشركة المضاربة فقط دون سواه وفقًا لمفهوم الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، وحيث ثبت عدم انطباق وصفها على الشراكة محل الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها نوعيا بنظر هذه الدعوى.

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٧١٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والستون بعد المائة

الفائدة:

ذلك أنَّ من شرط المضاربة تحديد رأس المال وتسليمه للعامل.

الفائدة:

أنَّ جمهور الفقهاء اشترطوا إخلاء يد رب المال عن ماله وتسليمه للعامل مطلقًا، وفي بقاءه تحت يده إخراجٌ له عن مسمى المضاربة.

الفائدة:

أشترط المدعى عليه على المدعي أن يأخذ توجيهاته منه فيما يتعلق بالعمل الإداري وإدارة القضايا وهو بهذا الشرط خالف مقتضى الشركات عمومًا، ويخرجه عن مسمى المضاربة خصوصًا، ويتحقق معه عنصر «الإشراف والتبعية»، وعليه فإن النزاع الماثل لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها لانتفاء الصفة التجارية عنه، وانعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية.

موضع الشاهد من القضية:

وبتأمل العقد المبرم بين الطرفين- لا ترى جواز إسباغ وصف المضاربة تكييفًا له؛ ذلك أنَّ من شرط المضاربة تحديد رأس المال وتسليمه للعامل، وهو ما لم يتحقق في هذا العقد، كما أنَّ جمهور الفقهاء اشترطوا إخلاء يد رب المال عن ماله وتسليمه للعامل مطلقًا، وفي بقاءه تحت يده إخراجٌ له عن مسمى المضاربة، ثم إنَّ البند الثاني في هذا العقد والذي نصَّ على غرضه وهو «عمل الطرف الثاني (المدعي) بمجهوده في إدارة وتشغيل المكتب موضوع هذا العقد تحت إشراف وتوجيه الطرف الأول (المدعى عليه) خاصة فيما يتعلق بالعمل القضائي، أما فيما يتعلق بالعمل الإداري وإدارة القضايا إداريًا والموظفين فمن اختصاص الطرف الثاني، وتوجيه الطرف الأول لكل ما يخدم المكتب» ليقيد يد المدعي في هذه الدعوى تقييدًا مطلقًا، مما يتنافى مع مقتضى الشركات عمومًا، ويخرجه عن مسمى المضاربة خصوصًا، ويتحقق معه عنصر «الإشراف والتبعية»، وعليه فإن النزاع الماثل لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها لانتفاء الصفة التجارية عنه، وانعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية.

القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٩١٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثانية والستون بعد المائة

الفائدة:

جاء في كشاف القناع "وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به "

موضع الشاهد من القضية:

وأما عن دفع المدعى عليه الخسارة في المشروع، وبما أنَّ المدعى عليه لم يقدم ما يثبت خسارته في الشراكة محل الدعوى وحيث إنّ هلاك المال بأمر ظاهر يمكن تبينه لا تقبل فيه دعوى الخسارة مرسلة جاء في كشاف القناع "وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به "، ولا ينال من ذلك كون المدعى عليه مطالب بأجرة المحطة دليلُ على الخسارة؛ إذ أنه من لوازم المشروع دفع الأجرة.

القضية رقم: ٤٣٩١٢٠٩٧٨ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثالثة والستون بعد المائة

الفائدة:

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: (إنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال).

الفائدة:

وأما المطالبة بالأرباح، فإن الأصل في الربح العدم، ولا يحكم به إلا بعد بينة تثبت ظهوره وتحققه.

موضع الشاهد من القضية:

ولأن المدعي قد أقر أنه استلم من المدعى عليه مبلغاً وقدره (١٠٤.٢٦٣) مائة وأربعة آلاف ومائتين وثلاثة وستين ريال، ولأن هذا المبلغ يُعد من رأس المال ولا يسمى ربحًا؛ إذ المتقرر فقهًا أنَّ الربح لا يتحقق إلا بعد استيفاء رأس المال بتمامه، جاء في بدائع الصنائع ما نصه: ((إنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال))، وعلى ضوء ذلك يُخصم المبلغ الذي استلمه المدعي من المدعى عليه وقدره (١٠٤.٢٦٣) مائة وأربعة آلاف ومائتين وثلاثة وستين ريال من كامل المبلغ المسلم للمدعى عليه وقدره (٧٣٠.٠٠٠) سبع مئة وثلاثون ألف ريال، والمبلغ المتبقي وقدره (٦٢٥.٧٣٧) ستمائة وخمسة وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثين ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليهم بما تبقى من رأس المال، وأما المطالبة بالأرباح، فإن الأصل في الربح العدم، ولا يحكم به إلا بعد بينة تثبت ظهوره وتحققه.

القضية رقم: ٤٣٩٠٣١٣٢٢ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الرابعة والستون بعد المائة

الفائدة:

إن كان الربح قدرًا معينًا كألف أو ألفين أو لم يشترطا شيئًا، فتعتبر المضاربة فاسدة؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشّركة في الرّبح، والجهالة في الربح تعتبر جهالة في الشركة؛ وعليه فإن المضاربة تفرّغ من مضمونها وتتحول إلى قرض في ذمة المضارب.

موضع الشاهد من القضية:

وبتأمله تبين أن طبيعته قيام المدعي بدفع مبلغ المطالبة للمدعى عليه لأجل المضاربة فيه مع تحديد ربح بمبلغ معين قدره (٦.٥٠٠) ريال، ومن المقرر أن الفقهاء اشترطوا في عقد المضاربة أن يكون الربح لكلٍّ من المضارب وربّ المال جزءًا مشاعًا كالنصف أو الثلث أو الربع، فإن كان الربح قدرًا معينًا كألف أو ألفين أو لم يشترطا شيئًا، فتعتبر

المضاربة فاسدة؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشّركة في الرّبح، والجهالة في الربح تعتبر جهالة في الشركة؛ وعليه فإن المضاربة تفرّغ من مضمونها وتتحول إلى قرض في ذمة المضارب -المدعى عليه -كما نصَّ على ذلك الفقهاء، ولما كان من الثابت سداد المدعي مبلغًا وقدر (٩٧.٠٠٠) ريال، كما أثبت ذلك الحوالتين المرفقة، غير أن المدعي أفصح أن المدعى عليه قام بسداد مبلغ (٦.٥٠٠) ريال، مما يتحتم خصمه من رأس مال الشراكة الفاسدة.

القضية رقم: ٤٤٩٠١٢٥٤٦ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية الخامسة والستون بعد المائة

الفائدة:

أن أسهم الشركات المتداولة في السوق المالية السعودي والمداولة فيها محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام.

موضع الشاهد من القضية:

وحيث إنّ المدعي وكالة قد أطلق في دعواه بادئ الأمر بأن المبلغ محل المطالبة سلم للمدعى عليه لأجل المتاجرة به والمضاربة، وأنه حرر الشيكات محل الدعوى، وحيث تبين للدائرة من الشيكات أن موضوع النزاع والمبالغ المالية الخاصة به بين المورث في حينه والمدعى عليه لأجل المضاربة بها في الأسهم السعودية، وبما أن أسهم الشركات المتداولة في السوق المالية السعودي والمداولة فيها محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ.

القضية رقم: ٤٣٩٠٦١٩٥٣ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السادسة والستون بعد المائة

الفائدة:

ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقًا- على ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

موضع الشاهد من القضية:

وبما أنه لم يظهر من هذا الصلح ما يخالف الشرع والنظام، واستنادًا لما ورد في اللائحة الثالثة من المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: (ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقًا- على ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى).

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٠٨٠١٨ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السابعة والستون بعد المائة

الفائدة:

لم تعمل الدائرة إقرار وكيل المدعي في حق المدعي نظرًا لأنه لم يكن مفوضًا بالإقرار عنه.

موضع الشاهد من القضية:

وقد نصت المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أنه: (إذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل... ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصًا بذلك في الوكالة) والتي تعملها الدائرة استنادًا للمادة (٩٣) من نظام المحاكم التجارية التي نصت على أنه: (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية)، وبما أن المدعي لم يفوض وكيله بالإقرار عنه في الوكالة؛ فإن الدائرة تلتفت عن هذا الإقرار ولا تعمله في حق المدعي.

القضية رقم: ٤٣٩٥٢٩٩٧٦ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الثامنة والستون بعد المائة

الفائدة:

المتقرر فقهًا أن ما استلمه رب المال قبل التنضيض يعد جزء من رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال ولا يستقر قبل سلامة رأس المال.

موضع الشاهد من القضية:

ولما قدمه وكيل المدعية من العقود وشهادات الأسهم المهورة بختم المدعى عليه المتضمنة رأس مال المدعية واستلامها لمبلغ (٣.٠٠٠) ريال، وحيث إنّ المتقرر فقهًا أن ما استلمه رب المال قبل التنضيض يعد جزء من رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال ولا يستقر قبل سلامة رأس المال.

القضية رقم: ٤٣٩٥٤٧٧٧٢ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية التاسعة والستون بعد المائة

الفائدة:

لا ولاية لمحاكم المملكة على العقارات الواقعة خارج حدود المملكة العربية السعودية.

موضع الشاهد من القضية:

جاء في المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: "تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام ومختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة." وحيث نصت اللائحة ٢٤/٢ على أن "الدعاوى العينية المتعلقة بعقار هي كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته أو في حق متصل به.." وحيث أن محل الشراكة المبرمة بين الطرفين هي العقار المحدد في العقد الواقع في دولة تركيا وبما أن المساهمة في العقارات تعد من قبيل الحقوق العينية المتصلة بالعقار والتي قد تؤول إلى تصفية الشراكة محل الدعوى عن طريق بيع العقار محل الشراكة ولأنه لا ولاية لمحاكم المملكة على العقارات الواقعة خارج حدود المملكة العربية السعودية.

القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٨٧١ لعام ١٤٤٤هـ

السابقة القضائية السبعون بعد المائة

الفائدة:

الاستمهال للجواب دون الدفع بشرط التحكيم يسقط حق المدعى عليها في الدفع بوجود شرط التحكيم.

موضع الشاهد من القضية:

وأما ما دفعت به المدعى عليها من شرط التحكيم، فإنّها قد تخلفت الجلسة الأولى رغم تبلغها وهذا مسقط لحقّها، كما أنّها في الجلسة الثانية استمهلت للجواب ولم تدفع بشرط التحكيم، ومجموع ذلك مسقطٌ لحقها، لذلك كلّه.

القضية رقم: ٤٣٩٢٠٥٠٣٧ لعام ١٤٤٣هـ

السابقة القضائية الحادية والسبعون بعد المائة

الفائدة:

ليس للمؤسسات ذمة مستقلة وإنما هي متحدة بذمة ملّاكها.

موضع الشاهد من القضية:

وفي صفة المدعى عليه فإن الظاهر ثبوت صفة المدعى عليه لأن اتفاق المدعي كان معه، وهو ما لم ينكره المدعى عليه بجواب ملاقٍ، كما يتعزز ذلك بموجب ملكية المدعى عليه للمؤسسة المحوّل إليها مبلغ رأس المال، وليس للمؤسسات ذمة مستقلة وإنما هي متحدة بذمة ملّاكها.

القضية رقم: ٤٤٧٠١٧٥٦٩١ لعام ١٤٤٤هـ

الفائدة:

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعلم.

الفائدة:

لا تصح الشهادة بغلبة الظن، وهو ما قرر العلماء من أنه لابد من رؤية الشاهد للمشهود عليه، فلا تقبل إن لم يشاهده.

موضع الشاهد من القضية:

إذ لم يقدم ما يثبت دفعه رغم إمهاله أكثر من جلسة، في ضل إنكار المدعي لذلك، وما قدمه من شهادة (...) فهي غير موصلة؛ حيث إنها أتت مجملة من غير تفصيل وإيضاح، وهي شهادة تفيد الظن، لكون الشاهد لم يشاهد المدعى عليه وهو يعيد مبلغ المضاربة للمدعي، والأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعلم، لقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)، حيث أخبر سبحانه أن الشهادة تكون بالعلم، ولا تصح بغلبة الظن، وهو ما قرر العلماء من أنه لابد من رؤية الشاهد للمشهود عليه، فلا تقبل إن لم يشاهده، حتى تكون الشهادة عن علم ويقين، والأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعلم والشاهد في هذه القضية لم يبين ما شاهده، ولم يصرح بأن المدعي قد استرد ماله الذي يطالب به.

القضية رقم: ١٤١٤/١/ق لعام١٤٣٧هـ

مسرد الفوائد

قضايا العلامات التجارية ٩

دفعت المدعى عليها بعدم صفتها بالدعوى معللة ذلك بأنها تعاقدت مع شركة لتوفير الصور والتصميم وأنها هي من قامت بجلب الصورة محل الاعتراض ولكن الدائرة لم ترى وجاهة هذا الدفع وثبوت صفة المدعى عليها في هذه الدعوى نظرًا لأنها هي من قامت بنشر المصنف العائد للمدعى دون أذنه. ٩

لا يُقبل من التاجر المتخصص ما قد يُقبل من غيره، والاحتياط للنظام أولى من إهدار أحكامه. ٩

التشابه المحظور نظامًا هو المؤدي إلى الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين. ١٠

لا تعد علامة تجارية أو جزءًا منها، العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات. ١٠

المستقر عليه أنه حال المقارنة بين العلامتين: فإنه يُنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في ذهن الفئة المستهدفة من المستهلكين وبناء عليه يثبت لها التشابه بين العلامتين من عدمها. ١١

القضايا الخاصة بالتاجر ١١

جواز طلب وقف السير بالدعوى إذا كانت هناك وجاهة في الطلب. ١١

المدعى عليها لا ينطبق عليها وصف التاجر؛ لكون طبيعة ما تقوم به من عمل هو في حقيقته من الأعمال المهنية وليس من الأعمال التجارية؛ ويعد ما تتقاضاه عن عملها أتعابا لا أرباحا. ١٢

تفقد الدعوى مقومات وجودها في حال عدم استمرار توافر ركن الخصومة. ١٢

لا تسمع الدعوى في المنازعات التمويلية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقدره اللجنة. ١٣

يجوز الصلح في مجلس القضاء إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، وهو من الأمور المرغَّب إليها شرعًا. ١٣

قضايا المحل التجاري ١٤

لا تختص المحكمة التجارية بالنظر في الدعاوى التي تتعلق في العقار أو ما يتصل به. ١٤

الصفة والمصلحة شرطان لازمان لا تصح الدعوى إلا بتحققهما فإن تخلفا أو أحدهما باتت الدعوى غير مقبولة كما ورد في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية. ١٤

الفقه والقضاء قد استقرا على أن دعاوى التعويض عن المخالفات ذات الحق العام يستلزم سابقًا ثبوتها لدى قاضي الموضوع. ١٥

إذا صدر الإقرار وفق الأصول المعتبرة شرعًا باستكمال أركانه واستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه فإنه يترتب أثره بإظهار الحق المعترف به، وارتفاع مناط الخلاف بصدده، وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه. ١٥

لم تنظر الدائرة فيما دفع به وكيل المدعى عليها (بفسخ العقد) نظرًا لأنه قد دُفع به أمام المحكمة العامة وقد حسم بحكم قضائي. ١٦

لقد استندت الدائرة في تسبيب حكمها على قاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين). ١٦

شروط جواز فسخ العقد شروط ثلاثة: ١٧

١.أن يكون العقد ملزمًا للجانبين أي عقد معاوضة. ١٧

٢.أن يخالف العاقد شرطًا صريحًا أو ضمنيًا أو حكمًا في العقد. ١٧

٣.انعدام الرضا الصحيح. ١٧

إذا رضي المشتري بما آل إليه أمر المعقود عليه من هلاك كلي أو جزئي، فيسقط حقه في الفسخ. ١٧

تختص محاكم الأحوال الشخصية بنظر "الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة. ١٨

يجب على التاجر بأن يحتفظ بجميع صور الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، بما لا يقل عن مدة عشر سنوات. ١٩

قضايا السجل التجاري ١٩

استندت الدائرة على المادة الرابعة من نظام السجل التجاري لإلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لإتمام حذف اسم المدعي من السجل التجاري والتي تنص على أنه (يجب على التاجر أو مدير الشركة أو المصفي أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات السابق قيدها فيه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التعديل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية). ١٩

لا يجوز النظر في دعوى منظورة أمام جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي إلا بعد انتهاء تلك القضية بحكم مكتسب القطعية متضمن عدم اختصاص تلك الجهة، أو بنقضه أو صدور ما يستوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعًا ونظامًا. ٢٠

من متطلبات الاستقالة رفع اسم المستقيل من الشركة، وفي حال عدم استكمال رفع اسم المستقيل من قيد سجلات الشركة يعتبر مخالفة وفيه ضرر وحرمان حق المستقيل من ممارسة أعماله الأخرى. ٢١

لم تقبل الدائرة دفع المدعى عليه بأن عليه إيقاف خدمات سببًا مانعًا في عدم إمكانيته بنقل السجل التجاري باسم المدعي وحكمت بثبوت انتقال ملكية المؤسسة للمدعي. ٢١

لقد أخذت الدائرة بما دفع به المدعى عليها بأنه لم يفرط وأنه قام بالتوجه للجهات الحكومية المعنية لشطب السجل التجاري ولكنه لم يتمكن من ذلك لعدم وجود وكالة شرعية من المدعي، مما اعتبرته الدائرة أن هذا يعد تفريطًا من المدعي في ذلك، والمفرط اولى بالخسارة. ٢٢

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، بناء على طلب المدعي في الدعوى الماثلة هو إلغاء قرار وزير التجارة المتضمن شطب قيد اسم المدعي التجاري وكيفتها على أنها تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. ٢٣

حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي في إجبار المدعى عليها بإنزال اسمه من سجلها التجاري لخلو دعواه من البينة التي تدل على صحتها. ٢٣

انتهت الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لعدم استيفاء المدعي للأمور الواجب توفرها في صحيفة الدعوى، ولعدم تقديم وثيقة المصالحة، ولعدم تقديم ما يثبت استيفاء المدة النظامية الواردة في المادة رقم (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي تنص على: "يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة. ٢٤

الحكم بالتعويض يستوجب الحكم بموجبه من توافر أركان التعويض وهي: ثبوت الخطأ والضرر وقدره والعلاقة السببية بينهما. ٢٥

نصت المادة السابعة عشرة (١٧) في الفقرة الأولى من نظام المحاكم التجارية على أنه: (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه) وحيث تبين في السجل التجاري المقدم من المدعي والمرفق بملف الدعوى بأن مقر المؤسسة محل النزاع في مدينة بريدة؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيًا بنظر هذه الدعوى. ٢٦

المقرر فقهًا وقضاءً أن من أركان الشركة وصحتها وقيامها قيامًا شرعيًا ونظاميًا معلومية رأس المال وكذلك معلومية الربح وقسمته قسمة مشاعة بين الشركاء. ٢٦

المقرر أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، بحسبان ما نصت عليه المادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية. ٢٦

قاعدة: (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان). ٢٧

قدم المدعي في سبيل إثبات دعواه مصادقة رصيد مؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٣١م ومختومة بختم المدعى عليها وهو كالإقرار بصحة المديونية والإقرار بالكتابة كالإقرار بالنطق وهو حجة معتبرة شرعًا والتاجر مسؤول عن أختامه ودفاتره. ٢٨

لقد بنت الدائرة حكمها في عدم صفة المدعى عليه في هذه الدعوى بناء على ما سببت بأن المؤسسة بمجرد الاتفاق على تحويلها إلى شركة بما لها وما عليها فقد انتهى وجودها. ٢٨

قضايا الإفلاس ٢٩

لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر. ٢٩

طلب التصفية هو أثر على ثبوت انقضاء الشركة، فكان على المدعي اختصام الشركة ابتداءً وتقديم ما يثبت أسباب إنهاء الشركة. ٣٠

وجهت الدائرة المدعي لإقامة الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليها في حال منازعتهم في طلب تصفية الشركة. ٣١

لم تثبت صفة المدعى عليه في هذا النزاع لأن عقد التأسيس للشركة المبيّنة قد بيّن أنّ للمديرين صلاحية تصفية الشركة، والمدعى عليه ليست له صفة في هذا الطلب، سيما مع استحضار أنّ قرارات الشركاء فيما عدا تعديل عقد التأسيس يكون بتحقق تصويت ما يمثل (٥٠%) من رأس المال، والمدعيين تمثل نسبتهم (٨٠%). ٣١

طلب تفسير الحكم إنما يكون متوجهًا ومقبولًا إذا وقع في نص الحكم غموض أو لبس. ٣٢

لم ترا الدائرة وجاهة ما دفع به وكيل المدعى عليه من وجود دعاوى على المصفي فهذه الدعاوى لا تمنع من إثبات طلب المصفي في هذه الدعوى. ٣٣

يشترط في الإخطار أن يتضمن موضوع المطالبة والأسانيد والطلبات. ٣٣

لكي يتم الحكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، يجب تعليق المطالبات حتى تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك. ٣٤

على المصفي أن يشهر انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات. ٣٥

يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه، الآتي: أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة. ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتًا بحكم نهائي. ٣٥

يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم العامة في حالة إذا الدعوى مقامة من مدني وبمبلغ أقل من خمسمائة ألف ريال. ٣٦

إذا لم يذكر المستأنف أسباب الاستئناف؛ فإن الدائرة لا تقبل الاعتراض شكليًا. ٣٧

لا علاقة للمدين باختلاف الملاك ذلك لأن علاقته بالكيان القائم وهي الشركة المدعى عليها، حيث أنها شركة ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء أو الملاك فيها. ٣٧

التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلا. ٣٧

لا اجتهاد في مورد النص. ٣٩

قد بيّنت لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية على وجه التفصيل الوثائق والمعلومات الواجب توافرها بكل طلب، وإذا افتقر الطلب إلى أي من هذه المعلومات فإن الدائرة تتجه إلى رفض طلب افتتاح إجراء التصفية. ٣٩

يجب أن تكون المعلومات والوثائق ذات العلاقة المرافقة لطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تعكس الوضع المالي للمدين الذي من خلاله تُقدر المحكمة وضع المدين فتأمر بافتتاح الإجراء أو رفضه. ٤٠

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح المقدم من المدين. ٤١

بعدما اطلعت الدائرة على العلامتين التجاريتين محل الدعوى ومحل الاعتراض تبين للدائرة أن العلامة التجارية محل الاعتراض تتميز عن علامة المدعية من ناحية نوع الخط واللون ورسم الكلمة مما يستبعد معه تمامًا الخلط واللبس بين العلامتين وكذلك الجرس الصوتي مما جعلها تتجه إلى رفض الدعوى. ٤١

قضايا الشركات ٤٢

دفع وكيل المدعى عليهم أن سبب امتناع المدعى عليهم عن استكمال ما طلب منهم المدعي بصفته رئيس مجلس الإدارة هو أن مجلس إدارة الشركة قاموا بتوزيع أرباح لبعض الشركاء دون البعض الآخر ومنهم المدعى عليهم كما أنهم لم يوجهوا دعوة إلى موكله بصفتهم شركاء لحضور اجتماع جمعيات الشركة مما جعل الدائرةص تجيب عن هذا بأنه دفع غير وجيه باعتبار أن هذا الدفع لا علاقة به باستكمال إجراءات تعديل عقد التأسيس وتحديث الحسابات البنكية وذلك بأن المنظم حفظ حقوق الشركاء في ذلك كما أن لهم إقامة دعوى مستقلة في ذلك لا أن يمتنعوا عن هذا استكمال هذه الإجراءات التي توقع الضرر على جميع الشركاء كافة. ٤٢

لم ينقض المدعى عليه أو يتعرض في جوابه إلى ما اسنده المدعون إلى المدعى عليه من أسباب الفسخ مما تؤسس الدائرة عليه ثبوت ما أسنده المدعون إلى المدعى عليه ويقضي بصحتها. ٤٣

لا يسوغ إلزام الشركاء بشيء يشغل ذممهم لم يجب عليهم فعله لا فقهًا ولا نظامًا، فلا يسوغ إلزام الشريك بتصرف لا تسري آثاره أصلًا إلا بصدوره عن أهلية تامة، وليس هو من واجبات الشركاء المقررة في نظام الشركات. ٤٤

إن ما يقوم به مدير الشركة بصفته مديرا ويكون داخل في صلاحيته كمدير للشركة، فليس عليه الرجوع للشركاء، لأخذ الصلاحية.٤٤

لقد حفظ الشركاء حقهم وذلك بتوقيع اتفاقية أوضحوا فيها أن انتقال الشركات والمؤسسات بأسم أحد الشركاء هو بشكل مؤقت وليس على سبيل الديمومة مما جعل الدائرة تطمئن لما دفعوا به وتحكم لهم بناء على ذلك. ٤٥

لاستمرار الخصومة يجب من توافر ركن المنازعة. ٤٦

استدامة الكيان النظامي مقدم على تصفيته طالما أتاح النظام آلية التخارج منه. ٤٦

طالما أن المدعين أقاموا مطالبتهم قبل تقييد أسمائهم في عقد التأسيس واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ذات العلاقة ومنها المادة ١٦٠ والمادة ١٦٢ والمادة ١٢ من نظام الشركات؛ فتكون الدعوى مقامة قبل أوانها. ٤٧

أن الإقرار حجةٌ على المقر يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وهو أقوى الأدلة لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب، إذ العاقل لا يقر عادةً ولا يرتب حقًا على نفسه إلا إذا كان صادقًا في إقراره وهو من أهم وسائل الإثبات. ٤٨

على المدعى عليه إيداع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه وتحديد طلباته وجميع أسانيده وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل استنادا على المادة الثانية والعشرين من نظام المحاكم التجارية. ٤٨

لم ترا الدائرة وجاهة ما دفع به المدعي العام من اعتبار النظام الشريك مسؤولًا في أمواله الخاصة؛ إذ المراد باعتباره مسؤولًا: اعتباره ضامنًا في أمواله الخاصة، لا أن يكون مسؤولًا إداريًا. ٤٩

سببت الدائرة بأن عزل المدير يعتبر تعديل لعقد الشركة الذي يستلزم موافقة الشركاء بالإجماع. ٥٠

تشير الدائرة إلى أن حكمها الماثل مُنصبٌ على رفض إثبات شراكة المحاصة والتي تُعد من شركات العقود وفقًا لما أشير إليه في الأسباب مع ثبوت شراكة الورثة في المؤسسة شراكة أملاك بموجب الإرث كلٌ بحسب نصيبه الشرعي؛ إذ بين شركات العقود

والأملاك فرقٌ فشركات العقود هي اجتماعٌ في التصرف وشركات الأملاك والأموال هي اجتماع في الاستحقاق [كشاف القناع ٤٧٦/٨] ولا يلزم من عدم ثبوت شراكة العقود بين الورثة عدم ثبوت شراكة الأملاك. ٥٠

حكمت الدائرة برفض الدعوى لعدم الصفة؛ وذلك لأن المدعي رفع الدعوى بصفته الشخصية على المدعى عليه بصفته الشخصية، وكان من المفترض أن تقوم شركة المدعي برفع الدعوى على شركة المدعى عليه في هذا النزاع وذلك لأن الشركتين لهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكهما أو مديرهما، مما أنتهت به الدائرة إلى رفض هذه الدعوى؛ لانعدام الصفة في كلا الطرفين. ٥١

قد قصر نظام المحاكم التجارية نظره ابتداء على نظر الدعاوى المتعلقة بالشركات الفقهية في شركة المضاربة دون غيرها حسبما ورد في المادة (٣/١٦) من النظام. ٥٢

إن المطالبة بالأرباح إنّما تكون في مواجهة الشركة إذ أنّها الحائزة للأرباح لا مديرها. ٥٢

إن حصة المورث لا تنتقل لورثته في شركة المحاصة، وللمدعي المطالبة بنصيبه من قيمة حصة مورثه في وقت انقضاء الشراكة.٥٣

فيما يخص طلب أتعاب المحاماة، فإنه فرع عن قبول الدعوى وثبوت خطأ المدعى عليه، وحيث لم يثبت ذلك للدائرة مما تتجه معه إلى رفض طلب الأتعاب. ٥٤

استندت الدائرة إلى ما كان مدون في عقد التأسيس الخاص في الشركة فيما يتعلق بآلية عزل المدير وبناء على ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الشركات، ونص الحاجة منها (١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب) وبناء على ذلك رأت الدائرة أن قرار عزل المدعى عليه من إدارة الشركة لا يفتقر إلى صدور حكم من المحكمة، ولا إلى إثارة النزاع عندها وبناءً على ذلك حكمت بعدم قبول الدعوى القضية. ٥٤

فمن المستقر فقهًا وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق. ٥٥

يجب تقديم ما يثبت صفتك في الدعوى حيث أن المدعى لم يقدم ما يثبت صفته في إقامة الدعوى عن مدير شركة المستشفى والمطالبة بالنيابة عنه في الأموال المستحقة لشركة المستشفى، وبما أن الشركة لها مدير ومن واجباته إقامة الدعوى في مواجهة الغير للمطالبة بمستحقات المستشفى والأموال المكتسبة عن طريقه إن وجدت، مما جعل الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى. ٥٦

من غير المقبول أن يقيم الشركاء الدعاوى بصفتهم الشخصية في مواجهة الآخرين. ٥٦

إن إجراءات التصفية ليست معهودة فقط بالمدير بل أن للدائن التقدم بطلب إجراء التصفية إذا كان المدين متعثرا أو مفلس وفقا لما نص عليه في المادة (٩٢) من نظام الإفلاس. ٥٦

للفصل في الطلب المستعجل لابد من التحقق من توفر أركانه، وهي تتمثل في ركني الجدية والاستعجال، فركن الجدية يتمثل في صحة الدعوى من ظاهر الأوراق، وركن الاستعجال يتمثل في وجود ضررٍ محدق لا يمكن تداركه أو يخشى قُرب وقوعه. ٥٧

في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية. ٥٨

عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة يجوز لرب المال والمضارب فسخها متى شاء بشرط أن يكون المال عينًا من الدراهم والدنانير، وأما إذا كان عروضًا فيفسخ العقد ويقوم المضارب بتنضيض مال الشركة؛ لأنه لابد منه قبل القسمة، فيعرف بهذا التنضيض ما إذا كانت الشركة قد ربحت أو خسرت ٥٨

إصدار القوائم المالية متطلب نظامي ولو لم يطلبه أحد الأطراف. ٥٩

مكافئات مدراء وأعضاء مجالس الإدارة هي حق من حقوقهم الواردة في نظام الشركات والتي تمنح له نظير حضورهم وقيامهم بالمهام المنوطة بهم بناء على النص في النظام الأساس أو قرار من الجمعية القضية. ٥٩

لم ترأ الدائرة واجهة ما دفع به المدعى عليه بأن الذي قام بالختم هو عامل تابع له إذ أن المستقر قضاء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ٦٠

ثبت للدائرة بموجب سكوت المدعى عليها عن الشيك المقدم من وكيل المدعية وعدم تقديم إجابة حياله مع كونه مرفقًا مع المستندات الأخرى وجود التعامل مع المدعى عليها. ٦١

لا يعقل في الغالب أن يدفع الأرباح لمن لم يدفع رأس المال، إلا أن يثبت خلاف ذلك. ٦٢

فيما يتعلق باستدلال وكيل المدعي بنظام الإثبات من كونه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. ومن عدم قبول شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات في كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة، فإن ذلك غير متجه، لأنها شهادة على واقعة ناشئة قبل سريان نظام الإثبات، والأصل اعتبارها. ٦٣

يشترط في نظر الدعوى على سبيل الاستعجال أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا لا يمس نظره بأصل الحق المتنازع عليه. ٦٤

الأصل في القضاء المستعجل، كما أن الأصل عدم تدخل القضاء المستعجل فيما يتعلق بالأوراق التجارية إلا في أضيق الحدود، ولا يكفي مجرد ادعاء عدم الاستحقاق، احتراما للقوة التي أكسبها المنظم للورقة التجارية. ٦٤

بما أن الشراكة بين طرفي الدعوى قد بدأت فعليًا، وقامت المدعى عليها بممارستها وقدمت ما يثبت ذلك، لذا فإن طلب المدعية باسترداد رأس المال حريٌ بالرفض، لأنه لا يمكن ذلك، وليس لها إلا طلب تصفية الشراكة، حتى يستبين وجود الربح والخسارة من عدمها، ومدى استغراق الخسارة لرأس المال. ٦٥

سببت الدائرة بأن قرارات القضاء المستعجلة تهدف إلى توفير الحماية الوقتية لحقوق الخصوم الثابتة، متى ما توفرت كافة الشروط المنصوص عليها نظامًا، وحيث إن المدعي ذكر بأن شراكته في الشركة المدعى عليه غير ثابتة فحكمت برفض طلبه. ٦٥

لقد رأت الدائرة أن دفوع وكيل المدعى عليهم المشار إليها بالوقائع لم تتضمن ما يؤثر على استحقاق المدعي للمبلغ، إذ دفع بأن موكليه لا يعلمون عن هذا التعامل ولا عن الشراكة، وأنه قد أقيمت عدة دعاوى على موكليه في العقار ذاته، وأن العقار قد انتقل إلى طرف آخر بموجب حكم قضائي، وبما أن كل هذه الدفوع لا تؤثر على حق المدعي للمطالبة بإعادة رأس المال إليه، إذ قد أثبت دفع مبلغ المطالبة لمورث المدعى عليهم لأجل الشراكة في العقار المشار إليه، ومجرد عدم علم الورثة بذلك لا يعد دفعا مؤثرا. ٦٦

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي: ٦٧

١.خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية. ٦٧

٢.تحديد الطلب المستعجل وأسانيده. ٦٧

٣.مبررات حالة الاستعجال. ٦٧

طالب المدعي إلزام المدعى عليها بتسليم موكلته الشيكات المسحوبة على بنك الجزيرة برقم (...) و(...)؛ ليست من ضمن الطلبات العاجلة التي نص عليها نظام المحاكم التجارية في المادة (٣٦) بجميع فقراتها، لذا فإنها حرية بالرفض. ٦٨

بعرض الشيك على ممثل المدعى عليها صادق على التوقيع وأنه صادر منه، ودفع بأنه لم يحرر ما دون فيه، وحيث إن هذا الدفع - متى ثبتت صحته - يكيف بأنه من قبيل التوقيع على بياض وفق ما جاء في البرقية الصادرة برقم (٨١٩٥/ م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ ٦٨

يُتعامل مع الشركة باعتبارها كيانا اعتباريا مستقلا عن مدرائها أو الشركاء فيها. ٦٩

لا يمكن للمدعي ترك الدعوى بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله. ٧٠

لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي. ٧٠

الأصل في الشيك أنه أداة وفاء لا ضمان وأنه سببه الوراد فيه معتبر ويدل على قيام المدعية بالتوريد. ٧١

جرت العادة أن التجار يميزون بين التعاملات المختلفة، فلا يقبل منهم بأن يصفوا الدين بالاستثمار، ثم يدفع بأن مراده بذلك الدين لا حقيقة الاستثمار. ٧٢

ولأن الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه، والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال. ٧٢

الأصل في أموال الناس التحريم ولا يستحق أحدهم مال معصوم إلا بموجب شرعي إذ الذمم محفوظة من الإباحة فيها. ٧٤

جرت أغلب الأحكام التجارية بتقدير أتعاب التقاضي بعشر القيمة المحكوم بها وهو عرف استند على أغلب المتعارف عليه مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب جزئيًا. ٧٤

نصت المادة الخامسة والستون من نظام المحاكم التجارية ونص الحاجة منها: (١- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية: أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادرًا في دعوى مستعجلة) ٧٥

ادّعاء الإعسار أو ثبوته لا يؤثر في أصل الاستحقاق، وإنما يرتب أثرًا في التنفيذ. ٧٦

نص الفقهاء بأنه إذا اختلف القابض والدافع فالقول قول الدافع. ٧٧

قضايا السمسرة **٧٧**

حيث أن الوكالة التجارية لا تعني بالضرورة التضامن في أداء الحقوق. ٧٧

قرر الفقهاء عدم استحقاق السمسار لأجرة السمرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه، وأن عليه ردها إن كان قد أخذها إذا لم ينْفذ العقد المتوسط فيه وهو مذهب المالكية والحنابلة. ٧٨

قال ابن سعدي رحمه الله: (إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه). ٧٨

الوكيل تقبل يمينه فيما وكيل فيه وتقبل يمينه فيما باشر من العمل لموكله. ٧٩

بما أن التوصيف الفقهي لعقد السمسرة هو عقد جعالة، وقد نص الفقهاء أن العامل إذا أتم العمل فإنه يستحق المبلغ المتفق عليه فقد جاء في الروض المربع ما نصه (فمن فعله بعد علمه بقوله أي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل). ٧٩

ادعاء سوء الوضع المالي للشركة والحاجة إلى إبرام العقود لا يعفي المدعى عليها من التعهد الصادر منها لصالح المدعي. ٨٠

فإنه وإن كان المدعي سمسارًا أو وسيطًا بين المدعى عليها و(...)، فلا يمكن اعتبار هذه الوساطة وساطة تجارية، لكون المدعي موظفًا وعاملًا لدى المدعى عليها، وما ترتب عن ذلك العمل تكون العلاقة فيه علاقة عمالية لا تجارية، إلحاقًا كما سبق للفرع بالأصل، إلا إذا كان للعلاقة التجارية ما يثبتها ويقويها وتكون منفصلة عن العلاقة العمالية، وهو مالم يتوفر في هذه الدعوى الماثلة. ٨١

حكم الجعل في عقد الجعالة لا يجب إلا بتحقق النتيجة. ٨٢

إذ الدعوى تتوجه على من باع الحصة لا على الشركة، حيث لا يتصور أن تبيع الشركة حصصها بذاتها لانعدام الإرادة والملكية، وأن حق بيع الحصص منحصر في الشركات. ٨٢

وبما أن من المقرر قضاءً أن الدعوى إذا افتقرت إلى مدعى عليه توجب القضاء بعدم قبولها. ٨٢

قال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع: (وإن ادّعى على غائب...أو ميت بلا بينة لم تسمع دعواه). ٨٣

قد قرر الفقهاء أن من خاصم ضائًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية. ٨٣

فإن كان الدلال أو السمسار يستحق الأجرة، ولو لم تبع السلعة فهي إجارة، وإن كان لا يستحقها إلا بالبيع فهو جعالة، قال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة، والثاني لا يضرب فيها أجل) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٣/١٢). ٨٤
من المتقرر فقهًا وقضاء: أن الدعوى بالمطالبة بالعين عقارًا كانت، أو منقولًا تكون في مواجهة من هي بيده. ٨٤
قررت الدائرة أن المطالبة بالسعي الناتج عن الوساطة في العقد محل الدعوى المتعلقة بالعقار خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية. ٨٥
يشترط لكي تكون السمسرة تجارية بالنسبة لسمسار أن تكون هي نشاطه وأن يتخذها مهنة له. ٨٥
قضايا التشغيل ٨٦
حيث إن هذا العمل يعتبر من الأعمال الخدمية التي تخلو من الصفة والطبيعة التجارية الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار النشاط المتعاقد عليه عملًا تجاريًا أصليًا أو تبعيًا، وبناءً عليه فإنَّ هذه الدَّعوى تخرج عن الاختصاصات المُقرَّرة نظامًا للمحاكم التِّجارية. ٨٦
استقر القضاء على أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان وأن الأختام تعتبر عن إرادة أصحابها ما لم يثبت العكس. ٨٦
قاعدة (من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه). ٨٧
يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء. ٨٨
يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة. ٨٨
الأصل أن لا يتم تسليم المبلغ كاملًا إلا في حالة تمام العمل وقبوله. ٨٩
الأصل في التسليم النهائي أنه يسلم للمقاول الأساس، لا إلى مقاول الباطن. ٨٩
لا إنكار بعد إقرار. ٩٠
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. ٩٠
التأخر الضار في إنفاذ العقود من أسباب الفسخ المشروعة. ٩١
(الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد ...) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٠٩) (١٢/٣). ٩١
الواجب في حال تقاعس أي طرف في أداء التزاماته هو بأن يقوم الطرف الآخر بإثبات حالة تقاعسه. ٩١
القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود). ٩٢
الاتفاق على اشتراط غرامة تأخير مقابل التأخر في دفع الإيجار يعد شرطًا باطلًا، ولا يجوز الاتفاق عليه ولا المطالبة به، ذلك لأنه مطالبة بزيادة مالية لأجل التأخر عن سداد الدين، وهذا من الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه الكريم. ٩٣
بناء على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمتعلق بأحكام الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣) بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ أنه (يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه). ٩٤
لم ترى الدائرة أحقية المدعي في مطالبته بالأرباح الغير متحققة على أرض الواقع إذ هي في تقدير الدائرة من قبيل الظن البين غلطه، وقد نصت القاعدة الفقهية على أنه (لا عبرة بالظن البين غلطه) ٩٥
من شرط حصول الربح - عقلًا وعرفًا - حصول العمل. ٩٥

تأسيسًا على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أن المدعى عليها حين دفعت بعدم الاختصاص المكاني أولًا في الدعوى، سقط حقها في الدفع بوجود شرط التحكيم؛ وذلك لكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس دفعًا في الموضوع، ولم تدخل المدعى عليها في موضوع الدعوى حتى تلزم بالمضي فيها. ٩٥

قد قرر الفقهاء أن من خاصم ظانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًا يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بما غرمه خصمه من نفقات لأجل الشكاية (فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٥٥/١٣). ٩٦

الوعد بالتعاقد غير لازم عند جمهور أهل العلم. ٩٧

لقد سببت الدائرة بأن طلب المدعي هو من قبيل تقييد المالك من التصرف في ملكه، وهو مخالف لما هو مقرر شرعًا ونظامًا من منح المالك حرية التصرف فيما هو تحت يده. ٩٧

الإقرار حجة في الحقوق الخاصة. ٩٧

أن الإهلاك الدفتري للأصل لا يعنى أن الأصل قد أصبح عديم المنفعة أو أنه قد توقف عن العمل وذلك يعتبر من الكلام المرسل الذي يفتقر إلى بينة ولا بينة لديه. ٩٨

الدعوى التي تتعلق بالمسؤولية العقدية التي تترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية ففيها يتعين تثبيت الصلح أو الاتفاق أو رفض المنازعات، وأما الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزائية فهو بتعلق بالشق الجنائي الذي يترتب على الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسئول زجرًا له وردعًا لغيره. ٩٨

نصت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ على عدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم على عين واحدة من غير استقرار على أحدهما. ٩٩

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. ٩٩

قضايا التوريد ١٠٠

لا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري. ١٠٠

لم يكن لدى المدعى عليها بينة على السداد سوى شهادة المندوب الذي يعمل لدى موكلتها ويأخذ أجرته منها، وهو ما ترى الدائرة أن شهادته لا تقبل لوجود مصلحة بجر منفعة لرب عمله. ١٠١

الأصل في الديون الثابتة في ذمة الغير هو بقاؤها في ذمته وعدم البراءة منها. ١٠٢

من احُتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تَلَّقى عنه الحق. ١٠٢

مبدأ العدالة الناجزة تعني إنجاز المحاكم للقضايا بعدالة وسرعة، وهي حق للمواطنين جميعا. ١٠٣

إن عدم تذكر المدعى عليه وكالة لأصل التعامل لا يعد حجة يمكن معها إسقاط المبلغ الذي يطالب به المدعي. ١٠٤

استندت الدائرة في تسبيبها على نظام المرافعات الشرعية في المادة (٦٦) ونصها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى) ١٠٤

النكول عن الإجابة بمنزلة الإقرار الضمني. ١٠٥

وجهت الدائرة اليمين إلى المدعى عليه على نفي ما ادعته المدعية إلا أنه لم يحضر رغم تبلغه بالحضور لأداء اليمين؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولًا منه عن اليمين. ١٠٦

لا يجوز التعويض عن التأخر في سداد المستحقات لأنه ربا. ١٠٦

الواجب على المقاول الاحتياط في إدارة نفقات العقد وإيراداته بما يوفر السيولة الكافية لسداد الموردين. ١٠٦

قواعد التعويض تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهي مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفضاء). ١٠٧

إن الإخطار مع استيفاء متطلباته شرط أساسي لقيد القضية وقبولها ومن ثَّم نظرها، فالنظر فرع عن ثبوت القيد ووجوده، وحيث إن القيد يعد من الأوصاف القانونية -بقوة النظام- التي لا ينالها مدعيها إلا بعد استيفاءهم لكافة شروطها ومتطلباتها ومنها الإخطار والشروط الواجبة فيه. ١٠٨

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم؛ وفقًا لمّا نصت عليه المادَّة (الخامسة) من نظام الإثبات. ١٠٩

يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي وفقًا للمادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية. ١١٠

من المتقرر أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى استنادًا على تعميم معالي وزير العدل رقم: ١١١٥/ت وتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ ١١٠

الظاهر معتبر قضاءً ما لم يرد ما ينقضه، ولم يرد من المدعية ما يوجب نقضه، والأخذ بالظاهر والقضاء به فيه صيانة للحقوق والأموال. ١١٠

تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها. ١١١

الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال؛ فإن الحكم الوارد بمنطوقها غير قابل للاستئناف وفقًا للفقرة (١) من المادَّة (الثامنة والسبعين) من نظام المحاكم التجارية. ١١٢

استقر العرف التجاري على اعتبار أن التوقيع على الفواتير أو الختم عليها دلالة على استلام ما جاء في مضمونها. ١١٢

تعدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها مالم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها" المادة (٤٣/١) من نظام المحاكم التجارية. ١١٣

قضايا الشركات الفقهية ١١٤

الأعراف التجارية تقتضي صحة ما يقدّمه الأطراف ما لم يطعن به الخصم. ١١٤

يلزم لمعرفة نصيب المدعي من الأرباح بدقة معرفة رأس مال المشروع حتى يُعلم سهمه من رأس المال الذي يستظهر منه نصيبه من الأرباح. ١١٤

المقرر فقهًا وقضاءً أن المضارب أمين مؤتمن على المال، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل). ١١٤

لا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن أرباح المدعي بحوزة شخص آخر أقام في موجهته دعوى إذ أنه القابض لرأس مال المدعي والمعيد له فيلزمه ربحه، ووضعه بيد غير المدعي لا يعفيه من مسؤوليته في مواجهة المدعي بل هو الملزم بأداء الربح. ١١٤

لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال، فإن وقع اشتراطه، فالشرط فاسد والعقد صحيح. بينما لو اشترط ضمان الأرباح وذلك بتحديدها بمبلغ معين، أو بنسبة معينة من رأس المال فهو شرط فاسد مفسد للعقد. والشرط الصحيح المعتبر: الاتفاق بين الطرفين على نسبة مشاعة من الربح لكل منهما. ١١٥

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ١١٦

الدفع بالخسارة يمكن إعماله وتنزيل آثاره الشرعية عليه فقط في حال ثبت إدخال رأس المال ضمن وعاء الشراكة، وتحقق المضاربة به على وجه القطع واليقين، وتقديم ما يثبت ذلك من المُضارب، وما يثبت تسبب ذلك بالخسائر بشكل مباشر لرأس المال؛ وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية. ١١٦

ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المضاربة تنفسخ بموت ربّ المال أو المضارب، لأنّ المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها والوكالة تبطل بموت الموكّل أو الوكيل. ١١٦

قرر أهل العلم من أن الربح لا يكون إلا بعد تنضيض رأس المال. ١١٧

الأصل الثابت بأن الشيكات هي أداة وفاء ويجرم النظام استخدامها كأداة ضمان أو ائتمان، ويبقى هذا الأصل ولا يمكن نقضه إلا بأصل مثله في القوة والحجية. ١١٧

الأصل سلامة رأس المال والخسارة طارئة عليه حتى يثبت خلاف ذلك. ١١٨

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (رقم ١٢٢) ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة" ١١٨

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده ووقته وفوات الربح الذي كان يستحقه، والثانية بتحمل خسارة رأس المال. ١١٨

بما أن الثابت بأن كلًا من طرفي الدعوى قدم حصة في رأس المال محل الشراكة؛ الأمر الذي يخرج الشراكة محل الدعوى، عن وصف شركة المضاربة الفقهية. ١١٩

ذلك أنَّ من شرط المضاربة تحديد رأس المال وتسليمه للعامل. ١١٩

أنَّ جمهور الفقهاء اشترطوا إخلاء يد رب المال عن ماله وتسليمه للعامل مطلقًا، وفي بقاءه تحت يده إخراجٌ له عن مسمى المضاربة. ١٢٠

أشترط المدعى عليه على المدعي أن يأخذ توجيهاته منه فيما يتعلق بالعمل الإداري وإدارة القضايا وهو بهذا الشرط خالف مقتضى الشركات عمومًا، ويخرجه عن مسمى المضاربة خصوصًا، ويتحقق معه عنصر «الإشراف والتبعية»، وعليه فإن النزاع الماثل لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها لانتفاء الصفة التجارية عنه، وانعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. ١٢٠

جاء في كشاف القناع "وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به " ١٢٠

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: (إنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال). ١٢١

وأما المطالبة بالأرباح، فإن الأصل في الربح العدم، ولا يحكم به إلا بعد بينة تثبت ظهوره وتحققه. ١٢١

إن كان الربح قدرًا معينًا كألف أو ألفين أو لم يشترطا شيئًا، فتعتبر المضاربة فاسدة؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشّركة في الرّبح، والجهالة في الربح تعتبر جهالة في الشركة؛ وعليه فإن المضاربة تفرّغ من مضمونها وتتحول إلى قرض في ذمة المضارب. ١٢١

أن أسهم الشركات المتداولة في السوق المالية السعودي والمداولة فيها محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام. ١٢٢

ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقًا- على ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى. ١٢٢

لم تعمل الدائرة إقرار وكيل المدعي في حق المدعي نظرًا لأنه لم يكن مفوضًا بالإقرار عنه. ١٢٣
المتقرر فقهًا أن ما استلمه رب المال قبل التنضيض يعد جزء من رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال ولا يستقر قبل سلامة رأس المال. ١٢٣
لا ولاية لمحاكم المملكة على العقارات الواقعة خارج حدود المملكة العربية السعودية. ١٢٣
الاستمهال للجواب دون الدفع بشرط التحكيم يسقط حق المدعى عليها في الدفع بوجود شرط التحكيم. ١٢٤
ليس للمؤسسات ذمة مستقلة وإنما هي متحدة بذمة ملّاكها. ١٢٤
الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعلم. ١٢٥
لا تصح الشهادة بغلبة الظن، وهو ما قرر العلماء من أنه لابد من رؤية الشاهد للمشهود عليه، فلا تقبل إن لم يشاهده. ١٢٥

فهرس القضايا

مقدمة المؤلف ٧

قضايا العلامات التجارية ٩

القضية رقم: ٤٣٩٤٨٣٧٣٣ لعام ١٤٤٣هـ ٩

القضية رقم: ٤٤٧٠٥٨١٩٦٨ لعام ١٤٤٤هـ ١٠

القضية رقم: ٤٤٩٠٤٦٦٣٢ لعام ١٤٤٤هـ ١٠

القضية رقم: ٤٤٧٠١٨٢١٢٠ لعام ١٤٤٤هـ ١١

القضية رقم: ٤٤٧٠١٠٦٧٣٠ لعام ١٤٤٤هـ ١١

القضايا الخاصة بالتاجر ١١

القضية رقم: ٢/١٠٨٠٦/ق لعام ١٤٣٧هـ ١٢

القضية رقم: ٨٢ لعام ١٤٣٩هـ ١٢

القضية رقم: ٤٣٩٥٤٦٦٩١ لعام ١٤٤٣هـ ١٣

القضية رقم: ٤٣٩٠٤٦٥٠٦ لعام ١٤٤٣هـ ١٣

القضية رقم: ١١٠٤ لعام ١٤٤٢هـ ١٣

قضايا المحل التجاري ١٤

القضية رقم: ٨٩١٢ لعام ١٤٣٩هـ ١٤

القضية رقم: ٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٥هـ ١٤

القضية رقم: ٢/٢٣٨٤/ق لعام ١٤٣٦هـ ١٥

القضية رقم ٢٩٣١ لعام ١٤٣٨هـ ١٦

القضية رقم: ٤٣٩٠٧٢٢٥٠ لعام ١٤٤٣هـ ١٦

حكم رقم ١٠٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم: ١/٣٦/ق لعام ١٤٣٢هـ ١٧

الحكم في القضيتين المضمومتين إلى بعضهما رقم ٢/٢٢٧/ق لعام ١٤٣٨هـ ١٨

قضايا الدفاتر التجارية ١٨

القضية رقم: ٤٣٩٠٠٨٥١٥ لعام ١٤٤٣هـ ١٩

القضية رقم: ٣/٧٧٣٥/ق/ لعام ١٤٣٨هـ ١٩

قضايا السجل التجاري ١٩

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٢٩٤٨٣ لعام ١٤٤٤هـ ٢٠

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٨١٦٧١ لعام ١٤٤٤هـ ٢١

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٨٨٧ لعام ١٤٤٣هـ ٢١

القضية رقم: ٤٣٩٠٨٢٣١٢ لعام ١٤٤٣هـ ٢٢

القضية رقم: ١١٠٨٠ لعام ١٤٤٠هـ ٢٢

القضية رقم: ٦٠١١ لعام ١٤٤٢هـ ٢٣
القضية رقم: ٣٧٤ لعام ١٤٤٢هـ ٢٤
القضية رقم: ٨٦٦٥ لعام ١٤٤٢هـ ٢٥
القضية رقم: ١٨٤٣ لعام ١٤٤١هـ ٢٥
القضية رقم: ٨٨٨٩ لعام ١٤٤١هـ ٢٦
القضية رقم: ٢٨٩/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ ٢٧
القضية رقم: ٤٣٢٢ لعام ١٤٣٣هـ ٢٨
القضية رقم: ٤٤٢٤ لعام ١٤٣٩هـ ٢٨
حكم رقم ١٣٩/د/تج/ ٤ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم: ١/٢٨١٩/ق لعام ١٤٣٠هـ ٢٩

قضايا الإفلاس **٢٩**

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٩٧٢٩١ لعام ١٤٤٤هـ ٣٠
القضية رقم: ٤٤٧٠٢١٦٩٠٤ لعام ١٤٤٤هـ ٣٠
القضية رقم: ٤٣٩٣٠٨٨٨٥ لعام ١٤٤٣هـ ٣١
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٢٦٠٤٣ لعام ١٤٤٤هـ ٣٢
القضية رقم: ٤١٩٩٢١٩ لعام ١٤٤١هـ ٣٢
القضية رقم: ٤٤٩٠٠٢٩١٧ لعام ١٤٤٤هـ ٣٣
القضية رقم: ٤٤٩٠٤٣٥٣٩ لعام ١٤٤٤هـ ٣٤
القضية رقم: ٤٣٩٣٣٨١١١ لعام ١٤٤٣هـ ٣٤
القضية رقم: ٤٠٨١٣٨٣٣ لعام ١٤٤٠هـ ٣٥
القضية رقم: ٧٩٢٨ لعام ١٤٤٢هـ ٣٦
القضية رقم: ٨١٨١ لعام ١٤٤٢هـ ٣٧
القضية رقم: ٦٥١ لعام ١٤٤٣هـ ٣٧
القضية رقم: ١٠٦٥٧ لعام ١٤٤١هـ ٣٨
القضية رقم: ٤٩٤٥ لعام ١٤٤٢هـ ٣٩
القضية رقم: ٣٣٦٢ لعام ١٤٤٢هـ ٤٠
القضية رقم: ٣٣٢ لعام ١٤٤٢هـ ٤١
القضية رقم: ٦٤١ لعام ١٤٤٢هـ ٤١
القضية رقم: ٤٣٩٤٧١٣٨٣ لعام ١٤٤٣هـ ٤٢

قضايا الشركات **٤٢**

القضية رقم: ٤٣٩١٢٩٢٦٨ لعام ١٤٤٣هـ ٤٣
القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٣٩٦ لعام ١٤٤٣هـ ٤٤
القضية رقم: ٤٤٧٠٢١٨٩٩٩ لعام ١٤٤٤هـ ٤٤
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٥٩٩٢٦ لعام ١٤٤٤هـ ٤٥

القضية رقم: ٤٣٩١٦١٣٢٣ لعام ١٤٤٣هـ ٤٥
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٣٢٣٢٤ لعام ١٤٤٤هـ ٤٦
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٣٢٢٠٧ لعام ١٤٤٤هـ ٤٧
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٣٢٢٠٧ لعام ١٤٤٤هـ ٤٧
القضية رقم: ٤٣٩٠٦٣٨٢٢ لعام ١٤٤٣هـ ٤٨
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٧٧٠٥٢ لعام ١٤٤٤هـ ٤٩
القضية رقم: ٤٣٩٤٦٨٥٠٣ لعام ١٤٤٤هـ ٤٩
القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٢٣٠ لعام ١٤٤٤هـ ٥٠
القضية رقم: ٤٣٩٥٣٤٧١٨ لعام ١٤٤٣هـ ٥١
القضية رقم: ٤٣٩٤٣٣٦٢٤ لعام ١٤٤٤ هـ ٥١
القضية رقم: ٣٢٣٢ لعام ١٤٤٢هـ ٥٢
القضية رقم: ٤٤٩٠٠١٧٦١ لعام ١٤٤٤هـ ٥٣
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٤٦٦٥٤ لعام١٤٤٤هـ ٥٤
القضية رقم: ٤٣٩٤٠٩٢٦٣ لعام ١٤٤٣هـ ٥٤
القضية رقم: ٤٣٩٠٨٦٣٧١ لعام ١٤٤٣هـ ٥٥
القضية رقم: ٤٣٩٠١٨٥٢٨ لعام ١٤٤٣هـ ٥٥
القضية رقم: ٤٤٧٠١١٢٥١٩ لعام ١٤٤٤هـ ٥٦
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٨٥٤٠٠ لعام ١٤٤٤هـ ٥٧
القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٢٦٢٩ لعام ١٤٤٤هـ ٥٧
القضية رقم: ٤٢٨٠٨٠٣٦ لعام ١٤٤٢هـ ٥٨
القضية رقم: ٤٠٨٤١٣٠٦ لعام ١٤٤٠هـ ٥٩
القضية رقم: ٤٣٩٤٦٥٤٠٧ لعام ١٤٤٣هـ ٥٩
القضية رقم: ٤٣٩٢٤١١٤٦ لعام ١٤٤٣هـ ٦٠

قضايا الأوراق التجارية ٦٠

القضية رقم: ٤٤٧٠٤٦٨٧٤٠ لعام ١٤٤٤هـ ٦١
القضية رقم: ٤٣٩٤٨٧٦٩٥ لعام ١٤٤٣هـ ٦٢
القضية رقم: ٤٣٩١٩٨١٩١ لعام ١٤٤٣هـ ٦٣
القضية رقم: ٤٢٨٥٩٨ لعام ١٤٤٤ هـ ٦٤
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٦٠١٩ لعام ١٤٤٤هـ ٦٤
القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٤٨٢ لعام ١٤٤٤هـ ٦٥
القضية رقم: ٤٤٧٠١٣٧٣٠٣ لعام ١٤٤٤هـ ٦٦
القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٨٤٣ لعام ١٤٤٤هـ ٦٧
القضية رقم: ٤٤٧٠٣٢١٠٦٤ لعام ١٤٤٤هـ ٦٧

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٦٧٥٣٣ لعام ١٤٤٤هـ ٦٨
القضية رقم: ٤٣٩٠١٩٦٩٧ لعام ١٤٤٣هـ ٦٩
القضية رقم: ٤٣٩٢٣٩٠٢٧ لعام ١٤٤٣هـ ٦٩
القضية رقم: ٤٤٧٠١٣٨٧٤٣ لعام ١٤٤٤هـ ٧٠
القضية رقم: ٤٤٩٠١٥٧٥٠ لعام ١٤٤٤هـ ٧١
القضية رقم: ٤٣٩٠٨٥١٢٣ لعام ١٤٤٣هـ ٧١
القضية رقم: ٤٣٩٢٩٨٠٩٨ لعام ١٤٤٤هـ ٧٣
القضية رقم: ٤٤٩٠٢٩٦٩٤ لعام ١٤٤٤هـ ٧٣
القضية رقم: ٤٢٨٣٢١ لعام ١٤٤٢هـ ٧٤
القضية رقم: ٤٢٨٢٢٦٩٦ لعام ١٤٤٢هـ ٧٤
القضية رقم: ٤٣٩٢٠٩١٩٤ لعام ١٤٤٣هـ ٧٥
القضية رقم: ٤٣٩٥١٨٨٩٢ لعام ١٤٤٣هـ ٧٦
القضية رقم: ٤٣٩٠١٣٠٧٠ لعام ١٤٤٣هـ ٧٧
القضية رقم: ٤٣٩٤٦٨٠٩٥ لعام ١٤٤٣هـ ٧٧

قضايا السمسرة **٧٧**

القضية رقم: ٤٢٨٢١٥١٤ لعام ١٤٤٢هـ ٧٨
القضية رقم: ٤١٨٥٦٤ لعام ١٤٤١هـ ٧٩
القضية رقم: ٤٣٩٣٠٨٩٥٢ لعام ١٤٤٣هـ ٧٩
القضية رقم: ١٧٥٤ لعام ١٤٤٢هـ ٨٠
القضية رقم: ٦٩٥ لعام ١٤٤١هـ ٨١
القضية رقم: ٣٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ ٨٢
القضية رقم: ٤٨٩٦ لعام ١٤٣٩هـ ٨٢
القضية رقم: ١/١١٧٠٥/ق لعام ١٤٣٨هـ ٨٣
القضية رقم: ١١٤ لعام ١٤٤٠هـ ٨٤
القضية رقم: ٢٠٨٦ لعام ١٤٣٩هـ ٨٥
القضية رقم: ٢٢٠٧ لعام ١٤٣٩هـ ٨٥
القضية رقم: ٢/٥٢٠٠/ق/١٤٣٨هـ ٨٦

قضايا التشغيل **٨٦**

القضية رقم: ٤٤٧٠١٥٠٦٠٢ لعام ١٤٤٤هـ ٨٦
القضية رقم: ٤٣٩٠٠٩١٣٤ لعام ١٤٤٣هـ ٨٧
القضية رقم: ٦٤٤٦ لعام ١٤٣٩هـ ٨٨
القضية رقم: ٨١٦٩ لعام ١٤٤٢هـ ٨٩
القضية رقم: ٦٥٠٦ لعام ١٤٤٢هـ ٩٠

القضية رقم: ١٤٨٤٤ لعام ١٤٤٠هـ ٩١
القضية رقم: ١٤٥٤٠ لعام ١٤٤٠هـ ٩٢
القضية رقم: ٥٤٦ لعام ١٤٣٩هـ ٩٣
القضية رقم: ٢٥٢ لعام ١٤٤٠هـ ٩٣
القضية رقم: ٢٨٦ لعام ١٤٣٨هـ ٩٤
القضية رقم: ١٧٧ لعام ١٤٤٠هـ ٩٥
القضية رقم: ٣/١٦٤٨/ق لعام ١٤٣٧هـ ٩٦
القضية رقم: ٥٠٨ لعام ١٤٣٩هـ ٩٧
القضية رقم: ٢٣٦ لعام ١٤٤٠هـ ٩٧
القضية رقم: ٤٧١٩ لعام ١٤٣٩ ٩٨
القضية رقم: ٢/٢٠٣١/ق /١٤٣٥هـ ٩٨
القضية رقم: ٢/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٥هـ ٩٩
حكم في القضية رقم: ١/٧٤٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ ١٠٠
قضايا التوريد **١٠٠**
القضية رقم: ٤٤٧٠٥٥٦٢٤٠ لعام ١٤٤٤هـ ١٠١
القضية رقم: ٤٤٧٠١١٤٤٥١ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٢
القضية رقم: ٤٤٧٠٥٠٦٧٠٥ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٢
القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٤٨٠٤ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٣
القضية رقم: ٤٤٧٠٥٦٧١٩٤ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٣
القضية رقم: ٤٤٧٠٠٠٥٠٥٨ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٤
القضية رقم: ٤٤٧٠٣٧٠٥٠٩ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٥
القضية رقم: ٤٣٩٤٠٩١٩٨ لعام ١٤٤٣هـ ١٠٥
القضية رقم: ٤٣٩١٧٧٩٣١ لعام ١٤٤٣هـ ١٠٦
قضايا المقاولة بالباطن **١٠٦**
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٥٦٩٥ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٧
القضية رقم: ٤٢٨١٣٤٦٦ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٧
القضية رقم: ٤٤٧٠٢٥٥٠٧٩ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٩
القضية رقم: ٤٣٩٣٨٣٠٢٥ لعام ١٤٤٤هـ ١٠٩
القضية رقم: ٤٣٩٤٣٢٩١٠ لعام ١٤٤٤هـ ١١٠
القضية رقم: ٤٣٩٢٩٨٠٩٨ لعام ١٤٤٤هـ ١١١
القضية رقم: ٤٣٩٤٤٢٨١٤ لعام ١٤٤٣هـ ١١١
القضية رقم: ٤٤٩٠١٠١٦٤ لعام ١٤٤٤ هـ ١١٢
القضية رقم: ٤٣٨١٣٣٤ لعام ١٤٤٣هـ ١١٣

القضية رقم: ٤٣٩١٨١٩٢٧ لعام ١٤٤٣هـ ١١٣

قضايا الشركات الفقهية ١١٤

القضية رقم: ٤٣٩٤٧٦٠٣٨ لعام ١٤٤٣هـ ١١٤

القضية رقم: ٤٣٩٠٣٥٢٨٨ لعام ١٤٤٣هـ ١١٥

القضية رقم: ٤٣٩٤٤٦٣٠٩ لعام ١٤٤٣هـ ١١٥

القضية رقم: ٤٣٩٠٠٣٨٣٧لعام١٤٤٣هـ ١١٦

القضية رقم: ٤٣٩١٨١٢٤٧ لعام ١٤٤٤ هـ ١١٧

القضية رقم: ٤٤٧٠١٤٠٤١٥ لعام ١٤٤٤هـ ١١٧

القضية رقم: ٤٣٩١٦٤٣٨٠لعام١٤٤٣هـ ١١٨

القضية رقم: ٤٤٧٠٣٠٠٣٧٩ لعام ١٤٤٤هـ ١١٨

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٧١٢ لعام ١٤٤٣هـ ١١٩

القضية رقم: ٤٣٩٤٥٩٧١٢ لعام ١٤٤٣هـ ١١٩

القضية رقم: ٤٣٩٤٢٩٩١٢ لعام ١٤٤٣هـ ١٢٠

القضية رقم: ٤٣٩١٢٠٩٧٨ لعام ١٤٤٣هـ ١٢١

القضية رقم: ٤٣٩٠٣١٣٢٢ لعام ١٤٤٤هـ ١٢١

القضية رقم: ٤٤٩٠١٢٥٤٦ لعام ١٤٤٤هـ ١٢٢

القضية رقم: ٤٣٩٠٦١٩٥٣ لعام ١٤٤٤هـ ١٢٢

القضية رقم: ٤٤٧٠٢٠٨٠١٨ لعام ١٤٤٤هـ ١٢٣

القضية رقم: ٤٣٩٥٢٩٩٧٦ لعام ١٤٤٣هـ ١٢٣

القضية رقم: ٤٣٩٥٤٧٧٧٢ لعام ١٤٤٣هـ ١٢٣

القضية رقم: ٤٤٩٠٠٨٨٧١ لعام ١٤٤٤هـ ١٢٤

القضية رقم: ٤٣٩٢٠٥٠٣٧ لعام ١٤٤٣هـ ١٢٤

القضية رقم: ٤٤٧٠١٧٥٦٩١ لعام ١٤٤٤هـ ١٢٤

القضية رقم: ١٤١٤/١/ق لعام١٤٣٧هـ ١٢٥

مسرد الفوائد ١٢٦

فهرس القضايا ١٣٨